

جمال الدين

# المرأة المسلمة

بين

## تحرير القرآن وتقييد الفقهاء

مطار الفجر الإسلامي

١٩٥ شارع الجيش - بالقاهرة ١١٢٧١

تليفون وفاكس : ٥٩٣٦٤٩٤



# إهداء

إلى روح الشقيقة العزيزة

## السيدة فوزية البنا

مارس ١٩٢٣ - أكتوبر ١٩٩٧

التي أمضت حياتها في التربية والتعليم؛ وجادت بثروتها للدعوة الإسلامية ..

وكانت .....

قَوَّامة ، صَوَّامة ، مُكافحة

فألهمنا لتفتتنا بحسبها ، وألزمنا شكرها

وأجبتنا حينما في ضلال رضوانك ..

إن كانت الأولى منازل فرقة فالسمة الأخرى ديار لقاء

جمال الدنيا



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

### مقدمة

لا يعد أى حديث عن المرأة كثيراً، ولا أى اشارة إلى أهميتها مبالغة، فهى تعيش فى قلوبنا وتصافح صورتها عيوننا فى البيت أو الطريق أو العمل، فهى الأم والزوجة والأخت والبنات والزميلة والحيوية.....

□ المرأة نصف المجتمع أو اكثر قليلاً، فإن لم تكن الأغلبية فهى قرية منها، ومن حقها بهذه الصفة أن يكون صورتها مسموعاً. إن لم يكن مطاعاً.

□ وهذا النصف الجميل من المجتمع هو الذى يرى الجميل الذى سيصبح - رجالاً ونساء - كل المجتمع. فالمرأة هى التى حملته فى بطنها تسعة أشهر، ثم غذته على صدرها عامين فنشزت عظامه وتماسكت عضلاته ثم تولته سنوات الطفولة الأولى فأشرفت على أكله، ولبسه.. نومه وصحوه، وطبعته بطابعها فجعلته شجاعاً أو جباناً، صادقاً أو كاذباً مقداماً أو محجماً.

فأى عمل وأى رسالة يمكن أن يقوم بها الرجل تضاهى أو تسامى هذه المهمة التى يقوم بها نساء العالم أجمع، وعلى اختلافه، بتفان وتضحية...

□ والمرأة أخيراً رمز الجنس - فقد حملوها هذا وخلطوا بين رسالتها الحقه :  
الأمومة، وما فى نفوسهم من عواطف ومشاعر، فأصبحت صورتها مادة الاعلانات  
وأصبحت أزيائها حديث الصالونات .. وأصبح القرب منها ونيل رضائها أعظم  
الأمنيات ..

فهل يمكن بعد هذا أن يقال إن أى حديث عنها كثير عليها؟

إن كل مشروع للنهضة بالأمه لا بد أن يضع فى صدرته قضية المرأة وتحريرها  
من الإصر والأغلال التى فرضها المجتمع عليها بحيث تكون «انساناً» حراً تسهم مع  
المواطنين فى بناء بلادها و «انثى» لها حقوق وعليها واجبات، فإذا أدت واجباتها  
نحو المجتمع، فعلى المجتمع أن يسلم لها بحقوقها، ويشجعها على استثمار هذه  
الحقوق فيما ينمى شخصيتها كأنسان وأم وزوجة وبدون هذا فلن يكتب لأى  
مشروع النجاح، وكيف ينجح اذا كان نصف الأمه متخلفاً، متعشراً، ييث  
التخلف والتعثر فى الأجيال الآتية ويمسك بأقدام الأجيال الراهنة ..

### مدخل البحث :

يجعل هذا البحث المدخل الذى يتطرق منه للمعالجة والمحور الذى تدور عليه  
واقعة لم تحظ بالعناية أو التمييز تلك هى أن المرجعية الفقهيّة التى يعود اليها الفقهاء  
عندما يجد ويُراد الحكم تختلف اختلافاً كبيراً - قد يصل إلى حد التعارض - مع  
المرجعية القرآنية - أى التى تعود إلى القرآن مباشرة، وإلى هذه الحقيقة تعود  
الأحكام المتحيزة والمتخلفة التى يصدرها الفقهاء عن المرأة . إذ ان هؤلاء الفقهاء  
ومعهم أغلبية اساتذة الجامعات المدنية ومعظم المستشرقين يعودون إلى الأحكام التى  
وضعها ائمة الفقه الإسلامى بدرجة رئيسية ما بين القرن الأول والخامس الهجرى،  
وتوالى عليها الشرح خاصة بعد انغلاق باب الاجتهاد، وليس إلى القرآن ..

ويجب أن لا تهولنا هذه الحقيقة أو نستبعد أن يوجد إختلاف ما بين رأى  
الفقهاء .. ونصوص القرآن يمكن أن يصل إلى حد التعارض . لأن من المسلم به أن

أى معالجة للنص القرآنى بقدر ما تتبع من النص نفسه ، بقدر ما يخضع ذلك لمدى فهم من يقوم بالتفسير والتأويل ، وذكائه وتأثره بمختلف العوامل وأبرزها روح العصر الذى قلما يمكن التحرر منه . إن النص فى هذه الحالة يصبح كالعجينة فى يد خباز يمكن أن يصنع منها ما يشاء وبغير من طعمها بما يضعه من ملح أو سكر ، ويمكن أن يدخلها الفرن حتى تحترق أو يخرجها قبل أن تنضج ، ونحن فى حياتنا اليومية نجد شاهداً لذلك ، ففى كل قضية تعرض على المحاكم نجد محامين اثنين كل منهما يعتمد على نصوص من القانون فى دعم رأيه ودحض رأى المحامى الآخر الذى يعتمد بدوره على نصوص القوانين .

وأى شىء أبشع ، وأوقع دلالة ، مما أطلق عليه الفقهاء النسخ واستباحوا تعطيل وتجميد عشرات ، أو حتى مئات الآيات ، وكان لهم مندوحة لو فسروا الآية (١٠٦) من سورة البقرة ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ تفسيراً مختلفاً عما تبادر إلى اذهانهم<sup>(١)</sup> وهذا هو النسخ الذى كانوا يقولون لكل من لا يعلمه « هلكت وأهلكت » !!

ان كل تفسير أو تأويل لا يمكن أن يخلص من « إسقاط » ممن يقوم به ، وقد كان التبائن فى تأويل القرآن هو أكبر أسباب اختلاف الفقهاء بحيث توجد رخص ابن عباس جنباً إلى جنب عرائم ابن عمر ، والمعتزلة فى مواجهة الأشاعرة ، وقد كان يمكن أن يخلص الظاهرية من هذا المأزق لأنهم يأخذون بظاهر القرآن - لو لا انهم قيدوا فكرهم بالأخذ بأحاديث الآحاد الصحيحة ...

أؤخذ مثلاً الخوارج الذين كان يطلق عليهم « القراء » وكانوا أكثر الناس حفظاً وتلاوة للقرآن ، ومع هذا فان فكرهم السقيم ازاء تطور الأحداث جعلهم يتسرون آية

(١) لقد فندنا مقولة النسخ « المقدسة » التى اعتبرت لدى الأسلاف أهم فنون القرآن فى سبعين صفحة من كتابنا « الأصول العظيمة » بما لا يتسع بالطبع الحديث عنه هنا ، وان لم يمنع هذا من الإشارة إلى أن مفتاح استبعاد النسخ كان أن كلمة آية فى سورة البقرة لم يقصد بها نص قرآنى وإنما معجزة أو دلالة أو قرينة وقد وردت كلمة آية فى ثمانين موضعاً من القرآن كلها بلا استثناء بهذا المعنى ، واعتبارها نصاً هو أخذ بما تعارف عليه المفسرون وإهمال لما اراده القرآن نفسه .

من سياقها « ان الحكم إلا لله » تعلقة لكى يفتالوا بخسه ودناءة وفى غبش الفجر فارس الإسلام وبقية الأمل فى حكم نبوى صائحين « الحكم لله لا لك يا على ! » ولم تقتصر جريمتهم النكراء على قتل آخر الخلفاء الراشدين بل أيضاً هى التى أدت إلى ظهور المملك العضوض !!

واخيراً فقد أغنانا الرسول نفسه عندما قال « ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم » وقد صدرت هذه الصيحة عنه بصدد أمر خاص بالمرأة<sup>(١)</sup>.

الإسلام الذى جاء به القرآن سمح مرن ، وهو يتسع للكثير وهذا هو معنى أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، ولكن تفسير المفسرين وأحكام الفقهاء ضيقت سعته وعسرت يسره ، وجمدت مرونته ورفضت ما تسمح به الصياغة القرآنية المعجزه ، وحدث هذا لأن روح العصر القديم باستبداده وجهالته ، وظلمه ، ما كانت تسمح بالحرية والمساواة ، والانفتاح التى ارادها القرآن . ونحن اليوم نعيد إلى الإسلام حيويته وفعاليته بالعودة إلى القرآن مباشرة دون تقييد بما جاء فى تفسيرات المفسرين أو أحكام الفقهاء « فهم رجال ونحن رجال » ونحن نعترف لهم بفضل السبق ، وأنهم أفنوا أعمارهم للدفاع عن الإسلام ونقر لهم بما أتصفوا به من ورع وتقوى و « فداية » ومع هذا فقد نفضلهم فى مجال البحث بما بين ايدينا من وسائل وأدوات لم تتح لهم ، فضلاً عن تحرر العصر ..

ولا يسمح مجال هذا البحث الموجز بالافاضة أو الاسهاب فى شرح هذه القضية ونحن نحيل من يحب التفصيل على كتابنا « نحو فقه جديد » ( ٣ أجزاء ) .

## جمال البناء

القاهرة رجب الفرد ١٤١٩

نوفمبر ١٩٩٨

---

(١) قال النبى عليه الصلاة والسلام ذلك عندما أخبر عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعاً ، والحديث أخرجه النسائى .



## الفصل الأول القرآن يحرر المرأة

أراد الله للإسلام أن ينزل - أول ما نزل - على الأمة العربية لحكمة يعلمها ،  
لعلها أن العرب لم يكن لهم حضارة قديمة باذخة كالحضارة المصرية ، أو الآشورية أو  
الهندية أو الصينية ، تؤثر على مفاهيمهم وتحكم رواسبها في قيمهم ، وأن شعباً  
كاليونان ومن ورائه أوروبا بأسرها كان قد استبعد الدين السماوي وأخذ بالفلسفة  
والفنون الخ .. فكان العرب احراراً بالطبيعة لديهم فطرة قوية أبية .

### موقف المجتمع الجاهلي من المرأة :

ولكن المجتمع العربي قبل الإسلام لم يخل من سوءات قاذحة استحقت ان  
يطلق عليه القرآن لقب « الجاهلية » فلم يكن لسادة هذا المجتمع من عمل سوى شرب  
الخمر ، ولعب الميسر واستغلال عمل الفقراء أو الرقيق الذين يقومون بالرعى  
والخدمة ، فإذا شحت السماء وقحطت الأرض ، لم يعد من مورد سوى الغارة على  
غيرهم من القبائل وعندئذ يتزعم هؤلاء السادة القيادة ، وتتجلى في حروبهم مآلديهم  
من شجاعة ، ولم يكن ليمنعهم من الغارة أى زمام أو حفاظ ، فهم كما قال  
شاعرهم .

وأحياناً نكر على أحنينا

إذا ما لم نجد إلا أحنانا

ان تأصل الغارة والغارة المضادة فى التاريخ الجاهلى كان له آثار عميقة على الشخصية العربية وتركيز معانى الفردية على حساب قيم العدالة والموضوعية .

وكان من أبرز نقائص هذا المجتمع نظرتة المتدنية إلى المرأة . فالمرأة لم تكن عنصراً منتجاً أو محارباً فلا تتقلد رمحاً ، ولا تشهر سيفاً ، ولا تأتى بغنيمة فلم يكن لها محل فى هذا المجتمع المقاتل ، والأهمية الوحيدة التى اختصت بها ، وهى إشباع غريزة هؤلاء المحاربين كان يمكن أن تؤدى بالبغاء التى كانت دوره تعلن عن صفتها بالرايات التى تفرسها والتي لم تكن محل ازدراء رغم كل ادعاءات الشرف والعرض الخ .. فلم يكن المجتمع الجاهلى ليرحب بالمرأة ، بل إنه رأى فيها عبثاً ، وظهرت فكرة التخلص منها بالوآد الشنيع فاذا قدر لها البقاء كانت عرضه لمختلف صور الاستغلال ، وغنى من القول انها لم تكن لثرت شيئاً ( مادامت لا تحارب فتدافع عن القبيلة أو تغير معهم فتأتى بالغنيمة ) بل إنها هى نفسها كانت يمكن أن تورث ، وكان يمكن للأبن أن يرث امرأة أبيه ، وأن يتزوجها أو يزوجها من يشاء .

وفى مجتمع الغارات المتبادلة كان إحتمال سبى الأبنة أو الزوجة يؤرق خيال العرب لأنه يدمغهم بالمهانة وجعلهم ذلك يرون القبر سترأ وملاذأ للمرأة ويتمنونه لبناتهم فقال شاعرهم :

انى وان سيق إلى المهر  
الف وعبدان وذود عشر  
أحب أصهارى إلى القبر!

وقال الآخر:

لكل أبى بنت يُرجى بقاؤها  
ثلاثة أصهار اذا ذكر الصهر  
ببيت يغطيها ، وبعل يصونها  
وقبر يوارئها ، وخيرهم القبر!

وليس فى قواميس البلاغة ما هو أكثر دلالة من تقرّيع القرآن لهم ﴿واذا بشر أحدهم بالأنتى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب الا ساء ما يحكمون﴾ . (النحل ٥٩)

﴿إذا المؤودة سملت بأى ذنب قتلت﴾ . (التكوير ٩٠٨)

وبينت السيدة عائشة فى أثر مشهور لها أنواع الزواج فى الجاهلية فقالت :

«إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليّته أو ابنته فيُضدّقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإتما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذى من أمركم وقد ولدت فهو ابنك. يا فلان، تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتع من جاءها وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمِعُوا لها ودَعَوْا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتأطّنه به ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم». [رواه البخارى].

ومن الواضح ان ثلاثة انماط من الأنماط الأربعة للنكاح هى مما لا يُحمد، ولا يحقق الغاية من الزواج التى عبر عنها القرآن بأحسن تعبير «السكينة» أو كان الهدف من الزواج ايجاد أسرة تكون خلية المجتمع ومحضنا لبث القيم والحلق والعادات الحميدة فى الجيل. ولهذا هدم الإسلام هذه الأنماط الثلاثة كما قالت عائشة .

ولكن الحقيقة أن تغيير نظرة المجتمع الجاهلى كان يتطلب ما هو أعظم من ذلك ، وكان فى الحقيقة أحد التحديات الكبرى أمام الإسلام ، ولم يستطع الإسلام التغلب عليها الا عبر تلك النقلة النوعية الكبرى من المجتمع التقليدى - القبلى للجاهلية إلى آفاق الايمان ، وفى صدارتها الايمان بالله وما يستتبعه هذا من تغير فى نظره الكلية ، وما تبثه الأسماء الحسنى من قيم الحب ، والسلام والحرية والخير والعدل والعلم الخ .. فما كان يمكن تحقيق مساواة بين النساء والرجال الا عندما اندرجت هذه المساواة فى محيط المساواة الأعظم الذى جاء به الإسلام ما بين الفقير والغنى ، الحاكم والمحكوم ، الأسود والأبيض الخ .. ولا كان ممكنا تحريم استغلال ضعف المرأة الا بارساء أسس العدل الإسلامى والتنديد بكل ظلم أو بنى ..

### منهج القرآن لتحرير المرأة :

وفى موضوع تحرير المرأة على وجه التعمين كان منهج القرآن لتحرير المرأة يقوم على إدراج قضية المرأة فى النقلة النوعية الكبرى للمفاهيم وعلى رأسها - كما أشرنا - الإيمان بالله تعالى باعتباره مصدر القيم والمثل وأصل الأسماء الحسنى ثم لا يكفى بهذا ، بل ينص صراحة ، وعلى وجه التعمين على مكانة المرأة ووضعها فى آيات وهكذا جاءت الآيات :

- ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ (البقرة ٢٢٨)  
 - ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله . أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ . (التوبة ٧١) .

- ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ، ان الله عليم خبير ﴾ (الحجرات ١٣) .

- ﴿ فاستجاب لهم ربهم انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى بعضهم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم واودوا فى سبيلى وقاتلوا

وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب ﴿١٩٥﴾ . (آل عمران ١٩٥)

فضلاً عن آية « اللعان » التي أوجدت حلاً « حضارياً » كما يقولون لمشكلة الخيانة الزوجية .

وفضلاً عن الآيات العديدة عن الزواج والطلاق وسنشير إليها فيما بعد .

ففى هذه الآيات وضع القرآن الأسس التي يمكن لأشد دعاة تحرير المرأة حماساً الارتكاز عليها فى دعوته ، وأى شىء أوضح ، وأصرح من « ولهن مثل الذى عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة » فانه لم يستثن من المساواة إلا درجة فسرتها آيات تالية بأنها القوامه المنزلية بحكم الأنفاق والحماية ، وأخضعتها كما تخضع كل الأعمال التي تمس الآخرين للشورى .

وهذه النقطة هى ما تبرز عاملاً آخر من عوامل تحرير المرأة فى القرآن - هو ان كل القيم القرآنية : من عدل وحب ومساواة وخير ومعروف . وكل تنديد بالأناثية والظلم كلها تصب فى النهاية فى دعوة تحرير المرأة ..

صحيح أن العرب لم يفهموا هذه الآيات كما نفهمها نحن الآن ، أو كما يفهمها دعاة حرية المرأة - وليس هذا ذنب القرآن ، ولكنه ينم عن ان التطور الفكرى فى العرب وقتئذ لم يسمح لهم باستيعاب الآيات - رغم الصراحة والوضوح فيها .

وكما ذكرنا فى كتابات سابقة ، فإن الكلمة القرآنية مصاغه بطريقة تتسع لمفاهيم عديدة دون قسر أو تطويع ، وكأنها بويضة مخصبه تحمل مخلوقات فكرية لا تبدو للناسر أول وهله ، ولا تظهر الا عندما تنهأ الظروف ، وعندئذ يكتشف الدعاء فيها هذه الصفة الجديدة التي عجز الأولون عن استشرفها .

وقد نجح القرآن فى انتشال المجتمع الجاهلى من وهدهته ومن نظرتة المتدنية إلى المرأة . خاصة فى الفترة التي تحتسب على الإسلام ، أعنى فترة النبوة والخلافة

الراشدة ، ولكن هذا النجاح تعرض لانتكاسات عديدة ، لأن جذور التقاليد كانت عميقة ، ولأن استغلال المرأة هو فى الحقيقة «مجمع الاستغلال» ، ولهذا غنى القرآن الكريم بوضع ضمانات عديدة صريحة لحماية المرأة فإذا وهن الإيمان ، وهبطت الحماسة له ، كانت هذه الآيات ضمانات لحماية المرأة كجزء من التشريع .

ومرة أخرى فإن هذا لم ينجح تماما ، لأن المفسرين افتاتوا على القرآن وبسطوا مفاهيمهم عليه .. حتى انطوت صفحة العالم القديم وفتحت البشرية صفحة أخرى صفحة عصر يرفع أول ما يرفع شعار «الحرية» وعلى ضوء الحرية رأى المفكرون المسلمون المعاصرون المضامين الرائعة للآيات التى أشرنا إليها ولم يكونوا فى حاجة إلى غيرها ليينوا عليها دعوتهم إلى تحرير المرأة لأن فيها أفضل ما يمكن أن تقوم عليها دعوة لتحرير المرأة .

## المرأة كإنسان :

لعل أولى مآثر الإسلام فى هذا الصدد أنه أبرز هذا الجانب الهام - والأصلى - فى المرأة لأن القدامى جميعاً ركزوا على صفة المرأة كأنتى بحيث حافت هذه الصفة ، أو حتى محت صفتها كإنسان ، فجاء الإسلام وأكد أن المرأة أولاً ، وقبل كل شيء انسان ، فهى فى هذا كالرجل ، ومن هذا المنطلق كانت مساواة المرأة بالرجل فى التكاليف وفى الثواب وفى العقاب ، وأى بيان أجمل أو أكثر دلالة على المساواة من الآية الكريمة .

- ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم﴾ (التوبة ٧١) .

أو

- ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن ، فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ (النحل ٩٧) .

أو

- ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾  
(النساء ١٢٤).

أو

- ﴿فاستجاب لهم ربهم انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر و أنثى  
بعضكم من بعض﴾  
(آل عمران ١٩٥).

أو

- ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان  
والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾  
(النساء ٧).

أو

- ﴿ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين  
والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات ،  
والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً  
والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً﴾  
(الاحزاب ٣٥).

أو

- ﴿يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر و انثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا  
ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير﴾  
(الحجرات ١٣).

واستشف العلامة الشيخ محمود شلتوت من مبايعة النبى للنساء معنى أشار اليه  
عندما قال : ﴿ لعلك تأخذ من مبايعة النبى ﷺ للنساء مبايعة مستقلة عن الرجال ان  
الإسلام يعتبرهن مسئولات عن انفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن مسئولية  
الرجل ﴾ (١).

(١) رسالة القرآن والمرأة للشيخ شلتوت ص ٣ .

ان هذه الآيات غرست عميقاً معنى إنسانية المرأة بحيث ان السيدة أم سلمة - أم المؤمنين - لم تكذب تسمع من حجرتها بالمسجد الرسول وهو ينادى على المنبر «أيها الناس» حتى قالت للماشطة التي كانت تمشط شعرها «لفى شعري» فقالت لها «يرحمك اله انما يقول «أيها الناس» فردت أم سلمة «أولسنا من الناس؟» .

وقبل هذه التكاليف - وهذه الحياة الدنيا - أسكن الله تعالى آدم وحواء الجنة ، على سواء ، وخاطبهما معاً على سواء ﴿ يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ، وكلا منها رغداً حيث شئتما ، ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ﴾ (البقرة ٣٥) .

وفى قضية الخطيئة المشهورة التي حملت بعض الكتب المقدسة المرأة وزرها واعتبرتها المسئولة حتى سار ذلك مسرى الأمثال «حوا هي أصل السبب» فى الاخراج من الجنة ، فان القرآن يجعل المسئولية بينهما على سواء ﴿ فأزلهما الشيطان عنها ﴾ (البقرة ٣٦) .

﴿ قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ .  
(الأعراف ٢٣) .

مع تحميل آدم - وليس حواء - للمسئولية فى بعض الآيات ﴿ فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ﴾ (طه ١٢) .  
﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ (طه ١٢١) .

من هذا المنطلق - منطلق إنسانية المرأة - قرر الإسلام حق المرأة فى التملك ، وفى ممارسة التصرفات المالية من بيع أو شراء أو هبة الخ .. دون أن يتدخل فى هذا أب أو زوج ، وهو حق لم تنله المرأة الأوربية الا منذ عقود من السنين - اما قبل هذا فان ذمتها المالية كانت تندمج فى ذمة زوجها بحيث يصبح هو القيم على كل أموالها وتصرفاتها ، ولم يكن لها حق التصرف المستقل ، حتى فى أجرها .

ونحن فى غنى عن القول ان المرأة الأوربية حتى الآن تفقد اسمها عندما



تتزوج ، وتصبح «مدام فلان» أو «مسز فلان» ولهذا يميزون في الصحف أو الكتب فيضيفون اسمها وأسم أبيها بين قوسين أو تحت تعبير «... née» !! ومن الغريب أن يتهم الأوربيون الإسلام بالحيف على المرأة وينسون ان الحضارة التي يفخرون بها تقضى على اسم المرأة ، وهو أخص مقومات شخصيتها ، فإذا كانت بعض المذاهب الإسلامية الغالية تحجب وجه المرأة ، فإن كل المذاهب الأوربية - تمحو اسمها بمجرد الزواج .

أما ما أورده الإسلام من عدم المساواة مع الرجال في حالة الميراث فيجب أولاً أن نعرف أن المرأة لم تكن تترث ، بل انها هي نفسها كانت تورث وان هذا كان مطبقاً في أربعة أركان العالم القديم تقريباً ، ولا نعدم في صحف القرن الرابع عشر والخامس عشر اشارات إلى رجل في إنجلترا باع امرأته ، أو رهنها في القمار !

وعندما جاء الإسلام وضع نظاماً أوجب به على الرجال في الأسرة إعالة النساء وفي مقابل هذا ينقص حقهم في الميراث في بعض الحالات ، وليس في كل الحالات . لأن هناك من الحالات العديدة ما تترث فيها المرأة أكثر من الرجل تبعاً لدرجة القرابة<sup>(١)</sup> .

وقد ضرب الشيخ يوسف القرضاوى المثل برجل توفى عن ابن وبنت وترك مائة وخمسين ألف جنيه ، ورث الابن مائة ألف ، وأخته خمسين ألفاً . أراد الابن ان يتزوج فدفعت مهراً وهدايا تقدر بخمسة وعشرين ألفاً فيصبح مالديه ٧٥ ألف بينما تأخذ اخته عندما تتزوج مهراً وهدايا تقدر بخمسة وعشرين ألفاً . فيصبح مالديها ٧٥ ألف فتساويا<sup>(٢)</sup> .

(١) نزلت آية الميراث عندما أستشهد سعد بن الربيع في معركة أحد وترك زوجته وبتين فجاء عمهما (أخو سعد) فأستحوز على ماله ولم يدع لهن شيئاً فذهبت زوجته إلى الرسول شاكية ، فنزلت آية الميراث فيحث رسول اله إلى أخى سعد وقال أعط ابنتى سعد الثلثين واعط أمهما السدس وما بقى فهو لك ، أى نصيب عمها ساوى السدس ، وهناك حالات أخرى أدت إلى نزول الآية .

(٢) مركز المرأة في الحياة الإسلامية . الدكتور يوسف القرضاوى ص ٢٣ (مكتبة وهبه) .  
ويجب أن يوضع في الاعتبار أن المرأة تترث أكثر من الرجل في حالات عديدة تبعاً لنسبتها الى المورث .

وفى حقيقة الحال ، فان الآيات التى قررت للنساء حظاً من الارث بعد أن كن هن انفسهن يورثن كالمتاع - كانت ثورة اعادت توزيع الثروة توزيعاً اجتماعياً عادلاً . ولم يكن من السهل على العرب تقبل تلك الآية الصارمة التى قررت حق المرأة فى الميراث ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ وما تلاها من آيات تحدد هذا الميراث بما لا يدع مجالاً لتلاعب وتعددت حالات شكوى النساء اللاتى تذوقن طعم حرية الإسلام من رجال يريدون حرمانهم من الميراث ، وكانت هذه الشكاوى هى سبب نزول آيات الميراث ، وقد يصور ذلك ان صحابياً فى منزلة جابر بن عبدالله كان له ابنة عم عمياء ، ودميمة فسأل الرسول هل ترث هذه فقال نعم وتلا عليه ..

﴿ ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم إلى آخر الآية ﴾ (النساء ١٢٧)

ولم يحرم القرآن المرأة من العمل ، أو من تولى المناصب ، والقاعدة العامة والحاكمة التى يضعها القرآن لتولى المسئوليات هى الكفاية بصرف النظر عن أى عامل آخر من قربى أو جنس أو ثراء أو شهرة فلم يغن عن زوجة نوح ولوط انهما زوجتا رسولين عندما كفرا فقبل « ادخلا النار مع الداخلين » ولم يمنع مريم وامرأة فرعون انهما امرأتان عن ان يكونا « مثلاً للذين آمنوا » من رجال أو نساء على الاطلاق ، ولم تنج ابا إبراهيم أو ابن نوح علاقة النسب ، وقال القرآن الكريم عن ابن نوح « انه ليس من اهلك ، انه عمل غير صالح » وانتقد القرآن العرب لأنهم قالوا « لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم » كما انتقد بنى اسرائيل لأنهم قالوا عن طالوت « أنا يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال » فالعمل وتولى المسئولية يعود إلى الكفاية وليس إلى الجنس ولو كان قاضى القضاء أو رئيس الدولة تطبيقاً للاصل القرآنى الذى يفترض أن يجتنب ما يثار من اعتراضات ، وقد يذكر هنا تقریظ القرآن للملكة سبأ ، والأشارة إلى حكمتها التى فاقت حكمة شيوخ مملكتها فلم يندد القرآن بان تكون الملكة امرأة ، ولم ير فى هذا أمر إذا بل امتدحها .

فإذا أردنا استلهام القرآن فى موضوع عمل المرأة ، فاننا لانجد فى القرآن ما

يحرمه عليها، بل نجد ما يبيح لها ألا وهو أن المبرر الأصيل لتحمل المسئوليات هو القدرة والكفاية وليس الجنس أو الحسب أو النسب أو اللون أو القربى الخ.. وبهذا يفتح باب العمل أمام المرأة كما هو أمام الرجل ويمكن أن تُفَضَّل المرأة على الرجل إذا وجدت فيها كفاية أو موهبه تفوق ما لدى الرجل .

ومن الموضوعات التي يظن البعض ان الإسلام قد ظلم المرأة فيها موضوع الشهادة وان شهادتها نصف شهادة الرجل - والحقيقة ان هذا الموضوع هو كموضوع الارث - دليل على اعتراف الإسلام بالمرأة ومنحها حقوقها فى إطار نظام لقسمة الحقوق والواجبات، ولمراعاة الجوانب الموضوعية والذاتية وقد كان مجرد اعتراف الإسلام للمرأة بهذا الحق، والنص عليه منذ خمسة عشر قرناً دليلاً على تأصل حاسة العدل وكانت خطوه كبرى وايجابية واعتراف بوجودها فى المجتمع فى زمن لم يعترف فيه للمرأة بأى شىء وقد جاء النص القرآنى عن شهادة المرأة فى آية المدائنة، وكتابة الدين «واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فان لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احدهما الأخرى» .

والمفروض ان يقتصر المبدأ على هذا المجال وحده ولكن الفقهاء «لم يعتبروا شهادة النساء فى الحدود والقصاص بئدأ بالمرأة عن مجالات الاحتكاك ومواطن الجرائم والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال فهى ان شهدت هذه الجرائم والأعراض والأموال كثيراً ما تغمض عينيها وتهرب صائحة مولولة ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق فى مثل هذه الحال»<sup>(١)</sup> .

وهذا بالطبع هو كلام الفقهاء، على انه يذكر لهم أنهم - عندما استبعدوا شهادة المرأة فى الحدود والجنايات، فأنهم خصوها فيما هو من شأن المرأة كالرضاع والبيكاره والثيبوبة والولادة، فالقضية ليست - حتى من وجهه نظر الفقهاء - ابعاد المرأة، أو انقاص لأهليتها .

(١) مركز المرأة الاجتماعى لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوى ص ١٨ .

كما وضع الشيخ شلتوت رحمه الله ان الشهادة التي جاءت في آية المدابنة ليست واردة في مقام الشهادة التي يقضى بها القاضى ويحكم وانما هي واردة في مقام الأرشاد إلى طرق الاستيثاق، والاطمئنان على الحقوق وقت التعامل<sup>(١)</sup>.

وموضوع الشهادة بعد، موضوع طارىء، وقد لا يلجأ الانسان رجلاً أو امرأة - إلى الشهادة في حياته، فليس هو مما يعد من الحقوق التي تؤثر على حياة المرأة ومستقبلها، أو تمس صفتها ومنزلتها.

وقيل ان دية المرأة نصف دية الرجل وهو أمر لم يرد في قرآن وقيل ان حديثين تضمننا ذلك وقد حققهما الشيخ القرضاوى فقال ان سند أحدهما لا تقوم بمثله الحجة في هذا الأمر الحظير وقال عن الثانى إنسانه لا يثبت واستطرد فقال .

«وإذا لم يصح حديث فى القضية يُحتج به، فكذلك لم يثبت فيها إجماع، على ما فى الإجماع من كلام.

بل ذهب ابن علية والأصم - من فقهاء السلف - إلى التسوية بين الرجل والمرأة فى الدية، وهو الذى يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها . ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم، وما كان من حرج، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، فكيف إذا كانت تتمشى مع النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة؟ وهو ما ذهب إليه شيخنا الشيخ محمود شلتوت فى كتابه «الإسلام عقيدة وشرعية»<sup>(٢)</sup>.

(١) مركز المرأة فى الحياة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوى ص ٢٠ .

(٢) مركز المرأة فى الحياة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوى ص ٢٨ .

وهناك رأى أعرب عنه الشيخ الزرقا للشيخ محمد الغزالي وأثبتته هذا فى كتابه «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» وفحواه ان الفقهاء اعتبروا فى الدية أن الرجل هو العائل للأسرة، والمرأة ليست كذلك، ومن هنا جاءت التفرقة دون ان يكون هناك أى مساس بمنزلة المرأة . وهذا رأى مع ان له نصيباً من الوجهة مردود لأن الأولوية يجب ان تكون لمعنى «الانسانية» وليس لمعنى الكسب والاعالة . فضلاً عن أن المرأة فى العصر الحديث أصبحت تشارك فى النفقة وقد تقضى عليها الظروف بان تكون هى العائل الوحيد للأسرة .

ان ما قدمناه آنفا من الشواهد والآيات كلها تثبت ان القرآن أبرز الجانب  
الأنساني للمرأة وانها فيه والرجل سواء بالتفصيل الذى قدمناه .

ونجد فى كثير من الكتابات الإسلامية الاعتراف بالمرأة كإنسان ، ولكننا نجد  
فيها أيضاً مايجرد هذا الحق من مضمونه ، وكأن مؤلفيها لا يرون أن للألفاظ التى  
يوردونها مضمونا عمليا لأن المضمون العملى للأعتراف بأن المرأة إنسان كالرجل هو  
فى الحقيقة ما يستعصى على معظم الفقهاء الإسلاميين استيعابه وتقبله .

## المرأة كأنثى :

مع ان المرأة تشترك مع الرجل فى معنى الانسانية ، الا انها تختلف عنه فى  
الصفة البيولوجية بحكم ما أراده الله لها من أن تكون هى حافظة الجنس البشرى  
وانها تحمل فى رحمها جنينها ثم تغذوه على صدرها ومن لبنها حتى يقطم ، ثم  
ترعاه حتى يشب ، فهذه الحقيقة ميزت المرأة عن الرجل ، كما انها أيضاً أوجبت  
عليها نوعا من التخصص يفرضه للوهلة الأولى - ودون مناقشة - التكوين الخاص  
لجسم المرأة الذى اريد به تحقيق الوظيفة البيولوجية بحيث تكون أمًا ، وجعلت جسد  
الأنثى يختلف عن جسد الرجل اختلافاً بينا .

ولا يعنى هذا الأختلاف ماين المرأة والرجل انتقاصاً من مركزها أو مساساً  
بمساواتها .

اذ قد يكون الأمر عكس ذلك بمعنى انه يمنح المرأة صفة لا تتوفر للرجل ولكنه  
فى الوقت نفسه يفرض .. عليها عبئاً إضافياً .

وعملية الجمع هذه لا تيسر دائماً بالصورة المثلى ، أى التى لا تغلب فيها صفة  
الأنثى صفة الانسان والعكس بالعكس ، ويحدث ان تغلب احدى الصفتين على  
الثانية ، ويتقبل المجتمع عادة ان تغلب صفة الأنثى على صفة الإنسان ، ولكنه قلما

يتقبل ان تغلب صفة الأنسان على صفة الانثى بحيث تبدو المرأة مسحاء خشنة  
جهيرة الصوت ، معطلة ما وهبها الله من صفات الحسن والجمال .

بل يمكن القول أنه فى العصور القديمة كافة ، كانت « الأنثوية » هى الصفة  
الطاغية على المرأة واعتبرت انها قدر المرأة .. وانها تنسحب على وضعها ومستقبلها .  
وقد يعبر عن وجهة النظر هذه كلمات الشاعر شوقى ، الذى لم يكن معارضاً بوجه  
خاص لقضية تحرير المرأة ، فانه فى القصيدة التى جعل عنوانها « بين الحجاب  
والسفور » اختار طائر الكنارى الذى يحبسه الناس فى الأقفاص فى بيوتهم لجماله  
وشدوه رمزاً للمرأة وردد ما يقوله الذين يحتفظون بالمرأة فى البيت .

بالرغم منى ما تعالج فى النحاس المقفل

حرصى عليك هوى ومن يحرز ثميناً ييخل

ورأى انها اسيرة بحكم طبيعتها

انت ابن رأى للطبيعة فىك غير مبدل

أبدأ مروع بالإسار مهدد بالمقتل

ان طرت عن كفى وقعت على النسور الجهل

ولكن تطور مائة عام من فتح الأبواب التى ظلت مغلقة طوال خمسة الاف عام  
من الحكم « الذكورى » سمحت للمرأة بان تكون المرأة نصف قوة العمل فى  
الطب ، والتمريض والتدريس ، والسكرتارية ومختلف المهن ، كما سمحت بان  
تظهر مثل السيدة مارجريت تاتشر التى رأست الوزارة البريطانية قرابة عشر سنوات  
بيد حديدية وانقذت الاقتصاد البريطانى ، وما يزيد من قيمة هذا المثال ان السيدة  
مارجريت ولدت من أم خياطة واب بقال ، واستطاعت برغم هذا ان تتم دراسة  
جامعية ، وان ترأس حزب المحافظين العتيد وان تختتم حياتها السياسية فى مجلس  
اللوردات مما يبين الأثر الكبير لمناخ الحرية ، وتكافؤ الفرص فى اظهار كل من لديه  
الملكة والموهبة من رجال ونساء ، فقراء أو اغنياء ، وان القضية ليست فى الحقيقة  
قضية أنوثة أو ذكورة ، ولكنها قضية الأوضاع الاجتماعية والتقاليد والرأى العام

وليست مارجریت تاتشر بالوحيدة، فإن السيدة انديرا غاندى حكمت وهيمنت على خلافات خمسمائة مليون هندي .

وهذه الأمثلة تثبت ان ما انتهى اليه شوقى ومعظم الناس فى ثلاثينات القرن من ان المرأة « بنت رأى للطبيعة غير مبدل .. » وانها مروعة بالاسار، وإذا طارت من كنف حاميتها فى البيت « وقعت على النسور الجهل » هذا رأى ليس هو رأى الطبيعة المظلومة ، ولكنه رأى المجتمع الظالم ...

على ان هذا كله انما حدث فى الفترة المعاصرة وأما ما قبل ذلك بقرون عديدة فلم تكن هذه الحقيقة متصورة . وكان لابد لتغيير هذه الصورة ولو فى الازهان - إذا لم تسمح الأوضاع بالتحقيق العملى - من ان يأتى ذلك من القرآن نفسه ، وان تتولاه الآيات العديدة التى أبرزت « انسانية » المرأة وجعلها شقيقة الرجل . والسبب فى تقدمية الإسلام هذا التقدم المذهل هو ان معيار الإسلام فى الحكم هو الايمان ، والايمان لا يفرق بين رجل وامرأة شاب وعجوز ..

ونحن نرى ان الله تعالى قد خص المرأة ، وميزها وشرفها بهذه الصفة المزدوجة ، فحقاً إن مظهر الأنسان الانثوى يختلف عن مظهر الانسان الذكرى ، ولكن هذا لا يخرج به عن إطار الانسان ، وليس هناك ضرورة لأن يكون الانسان الانثوى صورة طبق الأصل من الانسان الذكرى ، لأن الانسان - بدهاة - يضم الذكر والأنثى .

وقد اراد الله تعالى ان تكون المرأة مخلوقاً مركباً وخصها بكثير من النعم مقابل ما القاه عليها من مهام ومسؤوليات ، فخلقها نبعا للجمال والحنان وجعل طبعها يقوم على الرحمة والحب اذ بدونها لا يمكن أن يعيش المولود العاجز الضعيف . ومن حقها ان ترهب بالأومومة والأنوثة معا وان ترى فيها امتيازاً يفضلها على الرجال بنص القرآن ، ولكن من المخالفة للأصول أن يصل الازدهاء بها حد تعطيل ، أو تجמיד ،

صفتها كإنسان ، كما ان الازدهاء بصفتها كإنسان يجب ان لا يحيف على صفتها كأنثى بحيث ترى فيها نقصاً أو تحملها على تقليد الرجال .

فالرجل الذى يتشبه بالمرأة ، والمرأة التى تتشبه بالرجل يخالفان ما أراده الله تعالى للمجتمع الانسانى من وجود عنصرين كل منهما يتميز بصفات خاصة ، يؤدي تلاقيهما إلى كمال المجتمع وبقاء النوع ، وقد لمس القرآن هذا المعنى بأبلغ صياغة . ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسئلوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليماً ﴾ . (النساء ٣٢) .

وقد كان من الأخطاء الفادحة التى وقع فيها بعض دعاه تحرير المرأة الدعوة للمساواة التامة بين الرجال والنساء بحيث لا يكون هناك أى فرق بينهما فى المظهر واللبس الخ .. وليس هناك ما هو ابعد عن طبائع الأشياء من ان يوجد جنس ثالث مشبوه لا يعرف هل هو رجل أو هى امرأة ، وقد ضاق بعضهم بنون النسوة التى تميز المرأة فى الخطاب وكان يمكن أن يجدن فيها امتيازاً لهن لولا مركب النقص الذى كان فى اعماق بعضهن ، وقد سلكت الوزيرات الفرنسيات فيما قرأنا فى الصحف المصرية الصادرة فى النصف الأخير من يوليو سنة ١٩٩٨ ، مسلكاً مناقضاً ، اذ طالبن بما يميزهن عن الرجال فلا يقال « وزير وزارة » عندما تكون وزيرة ، ولكن يقال وزيرة بحيث تعود الصفة لا إلى المنصب - الذى يُذكر عادة - ولكن إلى شاغل المنصب الذى قد يكون رجلاً أو امرأة ، فنحن هنا نرى ان اعتزاز المرأة الفرنسية بأنوثتها جعلها تحرص على إثبات ذلك « لغويًا » بينما نرى ان تنكر المرأة المصرية لأنوثتها جعلها تدعو لإلغاء نون النسوة .

ما نريد ان نصل اليه هو ان صفة المرأة كأنثى لا تتعارض أو تتنافى مع صفتها كإنسان ، وان عليها أن تفخر بهما معاً ، وتحرص عليهما معاً ، وتجرى قدرأ من التوازن بينهما .



ولعل القرآن الكريم جمع ما بين هذه المعادلة الصعبة ، أعنى صفة الأنثى فى المرأة جنباً إلى جنب صفة الأنسان التى تجمع بينها وبين الرجل ، فهناك آيات يبرز فيها المعنى الانثوى كتلك التى تتحدث عن «الأرحام»<sup>(١)</sup> ومعروف بالطبع أن الرحم هو من أبرز ما يميز الأنثى عن الرجل ، وانه هو بيت الجنين الذى عبر عنه القرآن بانه «قرار مكين» ونرى الإشارة اليه فى الآيات الأولى من سورة النساء ﴿واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام﴾ كما نجد الإشارة إلى «أولى الأرحام» ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ (الانفال ٧٥) . ﴿فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ (محمد ٢٢) ﴿فأردنا ان يدلهما ربهما خيراً زكاة وأقرب رحماً﴾ (الكهف ٨١) .

وهناك آيات أخرى يعيد القرآن المرأة الى النفس أو الانسان ، أو يشير الى الرجال والنساء «بعضكم من بعض» وكأنه هنا يبرز الأشتراك وانعدام الفرق مثل ﴿ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (الروم ٢١) .

﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾ (النحل ٧٢) .

﴿جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾ (الشورى ١١) .

(١) إن إشارة القرآن إلى الارحام تنم عن توجه نسائى انفرد به القرآن لأن عزو الابناء إلى الأرحام يخالف مخالفة جلدية طبع الجاهلية التى لم تكن ترى فى المرأة سوى «ماعونا» يلقى فيه الرجل بنسله وقال شاعرهم :

بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وهى الفكرة التى يأخذ بها قانون الجنسية المصرى الذى يعطى الجنسية لابناء الأباء المصريين ويحررها على أبناء الأمهات المصريات .

ولا تزال هذه الفكرة قائمة بين الناس ، فعندما يتحدثون شخصاً يقولون انه «ابن راجل» وعلى نقيض ذلك يتحدثون آخراً لأنه «ابن امرأة» ونسبة القرآن الكريم الجنين إلى الرحم أكثر دقة ، لأنه وان كان ابن الرجل كما هو ابن المرأة ، فإن المرأة هى التى حملته فى رحمها وغذته بدمها حتى تخلق ، فأنزله عبر مخاض طويل .

﴿ فاستجاب لهم ربهم انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر أو ائى بعضكم من بعض ﴾ (آل عمران ١٩٥).

ففى هذه الآيات يتحدث القرآن عن « من أنفسكم » وكأنه يحو الفروق ما بين الرجل والمرأة ، وكذلك « بعضكم من بعض » .

على أن الآية الفاصلة فى الموضوع هى ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله فضله ، ان الله كان بكل شىء عليماً ﴾ (النساء ٣٢) .

### الزى والحجاب :

تقف قضية الزى والحجاب ما بين وضع المرأة كأنسان ووضعها كأئى ، ولكن قد تكون علاقتها بالمرأة كأئى أمس واثق ومن ثم أثرتنا ان نعالجها هنا .

وقلما نجد من القضايا ما يتلبس الباطل بالحق ، وما تحمل الظنون فيه محل اليقين ، وما تغلب الأهواء والأمزجة .. الحقيقة والموضوع مثل هذه القضية .

وقد قلنا ان صفة الأئى فى المرأة يجب ان لا تحيف على صفتها كأنسان ، فلا يعد مقبولاً ان يحال بينها وبين التعليم والعمل - وبالتالي الاختلاط فى حياة المجتمع ومناشطه ، بحجة ان هذا يخالف « انوثتها » .

كما ان من الخلط الشنيع ان نتصور ان أوضاع المجتمع العربى قبل - وبعد الإسلام - هى الأوضاع « الإسلامية » للمرأة لأن حقوق المرأة هى شىء مختلف تماماً عن أوضاع المرأة فى مجتمع ما ، وزمن ما فالأولى - أى حقوق المرأة - تعود إلى المبادئ الاصولية والحقوق الأساسية التى لا يمكن المساس بها باعتبارها حقاً للإنسان - ذكراً أو ائى - وهذا هو ما أكده القرآن مراراً وتكراراً قبل أن يتبته المجتمع الدولى إلى حقوق الإنسان ، وما عرضنا له عند الحديث عن المرأة كأنسان .

وقد أشرنا إلى المنزلة المتدنية للمرأة في المجتمع الجاهلي ، وكيف عمل القرآن على رفع مستواها وتحريرها من الإصر والأغلال التي فرضتها الجاهلية عليها ، وكان هذا المجتمع لا يؤمن بالاختلاط ، ولعله ، رغم الصفات السيئة الخاصة به - لم يكن أسوأ من مجتمعات أخرى لم تكن لتؤمن بالاختلاط كالمجتمع اليوناني والمجتمع اليهودي وغيرهما لأن حكم الرجل طوال العهد «الأبوي» حال دون النهضة بالمرأة ، وجعلها متخلفة عن الرجل ، فلم يكن هناك مناخ للاختلاط ...

وكانت المرأة البدوية في الجاهلية تغطي رأسها بخمار ليحمي شعرها من أشعة الشمس ، وكانت ترخي هذا الخمار على ظهرها ، فتظل فتحة جيب قميصها أو جلبابها أو فتحة الصدر - وكانت عادة واسعة لأنها تلبس منها هذا الثوب - عارية حتى تظهر منها « جذوع الثديين وما بينهما » .

ومن الواضح ان المرأة في الجاهلية لم تضع الخمار على رأسها لأى معنى تعبدى وإنما لتحمي شعرها من أن يحترق بأشعة الشمس اللاهبة ، ولم تفكر فى ان ترخيه على وجهها لأن هذا لم يكن له أى داع ، فضلاً عن أن يحجبها عن الرؤية .

وكان ثوب المرأة البدوية طويلاً سابغاً ، كما كان واسعاً فضفاضاً حتى يحمي سيقانها من الشمس والتراب ويحقق لها حرية الحركة ..

فإذا كانت المرأة فى الجاهلية تختمر لتستر شعرها ، وإذا كان ثوبها طويلاً سابغاً ، فان هذا كله لم يكن له أية علاقة بعبادة وإنما لأن هذه الصفات هى التى يفترض ان تكون فى الثياب لتكون عملية صالحة .

جاء الإسلام ، فأقر هذا وقدم إضافة واحدة هى ان تغطي فتحة الصدر أو «الجيب» وكانت وسيلة ذلك أن « يضربن بخمرهن على جيوبهن » وكان الإسلام فى هذا يلحظ معنى دقيقاً من معانى الاحتشام .

مانريد أن نصل إليه ان قضية الزى كانت قضية «مدنية» عملية تخضع لما

يفترض ان تخضع له الملابس لكي تكون سالحة ، دون ان يكون لها بعد تعبدى ، لا تختلف المرأة فى هذا عن الرجل ، فقد كان الرجل يضع العمامه على رأسه ليحميها من الشمس ، ووجه الرسول الرجال لأن تكون ملابسهم قصيرة شيئاً ما لتحقق لهم حرية الحركة والعمل الذى يمارسه الرجل .

تم هذا كله بعيداً .. بعيداً عن فكرة « العورة » التى سنشير إليها فى نبذه تالية .

ان إقرار القرآن للخمار أى غطاء الرأس لا يعنى فرضه ، وانما يعنى تقبله من مجتمع يأخذ به قبل الإسلام ، وبعد جزءاً لا يتجزأ من الزى فى هذا المجتمع ، فى هذا الوقت ، فهو لم يبدعه ، ولم يفرضه .

وأقر الإسلام ادناء الثوب ، بل أمر به فقال :

﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها وليضرن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن أو إبنائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى اخواتهن أو نساتهن أو ما ملكت أيمنهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ (الآية ٣١ النور) .

تتضمن هذه الآية عدداً من الأوامر والنواهي فهى .

(١) تأمر بغض البصر وحفظ الفروج .. وهذا أمر يتكرر فى القرآن الكريم بالنسبة للنساء والرجال على حد سواء .. وهو ما ينتظر بالطبع من أى دين .

(٢) تتضمن الآية نهياً جاء بصيغة مضمرة إلى حد ما عن أن تبدى المرأة الزينة « الا ما ظهر منها » وهذه هى الجملة التى أثارت الحيرة والأختلاف بين المفسرين . وقد قلنا إن القرآن لا يلجأ إلى الاضمار عجزاً أو قصوراً ، ولكن لأنه لا يريد التحديد الصريح وانما يريد للأجتهادات ان تعمل عملها فيها بما يتفق والأفهام ، وقد اختلف

المفسرون الأوائل، ولكنهم لما كانوا أبناء عصرهم ومجتمعهم، فلم يكن اختلافهم كبيراً، وتظل الجملة تسمح بتأويل يمكن أن ينتهي إليه غيرهم ويختلف عنهم. وعلى كل حال فإن القرآن نفسه يحل لنا هذه النقطة ويلقى بضوء على مفهوم كلمة «زينة» في الجملة التي جاءت بعد جملة «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» إذ قال «ولا يبدین زینتهن الا لبعولتهن أو ابائهن أو اباء بعولتهن الخ من هنا نفهم ان الزينة هنا هي ما يجوز للأزواج ومجموعة كبيرة من الأهل هم المحارم رؤيتها وكذلك التابعين غير ذوی الأربة «والطفل الذین لم یظهروا علی عورات النساء».

ويمكن ان يكون هذا تصريحاً بحلّية ابداء ما يزين به الوجه<sup>(١)</sup>، والا لما كان هناك زينة، وقد تقبل القدامى ما كان معروفاً من الزينة وقتئذ كالكحل والخضاب، ولم يكن لهم عهد بأحمر الحدود والشفاه الخ.. ويفترض أن يكون حكمه حكم الكحل الخ.. ولكن أى إصراف فى هذا ينتقل من الزينة المسموح بها إلى التبرج المنهى عنه.

وعندما يتحفظ القرآن على هذه الزينة «الا ما ظهر منها» فانه يسمح بما يمكن للزى ان يظهر من هذه الزينة، دون تحديد بشعر أو وجه أو كفين وهو إلى حد ما قريب من الذين يقولون بتعريه الوجه والكفين، ولكنه مع هذا يتسع لأكثر منها لأنه يتبع الزى، وما يسمح بظهوره وما لا يسمح بظهوره. فقد يسمح بظهور الشعر وما فيه من زينة لأن الآية - وان أقرت الخمار، فانها لم تأمر به - والاقرار به هو إقرار بعادة<sup>(٢)</sup> - والعادة تختلف عن الحق، لأن العادة تتفاوت وتختلف، ولكن الحق واحد، وقد تحتمل العادة تعرية الشعر لأنه لصيق بالوجه، والذراعين لأنهما لصيقين

(١) اعتبر بعض الفقهاء ان الوجه فى حد ذاته هو «الزينة» وهذا يخالف ما يدلنا عليه القرآن «خذلوا زینتکم عند کل مسجد».

(٢) قد يرى بعض الفقهاء ان الاقرار حكم، وان العادة المستقرة تصبح عاده، وهذه اجتهادات لا تلزم الا أصحابها. اما نحن فلا نرى وجوباً الا بنص صريح لا تأويل فيه من القرآن الكريم. وما يرقى إلى هذا المستوى من السنة دون معارضة للنص القرآنى أو لروح التشريع القرآنى.

بالكفين . بل يمكن أكثر من ذلك ، اعتبار تعبير «إلا ما ظهر منها» كل مالم يأمر القرآن بستره ، وهو لم يأمر صراحة إلا بستر فتحة الصدر وادناء الثوب .

على ان هناك من الآراء الفقهية ما تجيز ظهور نصف الذراع . وبه قال ابن جرير الطبرى لحديث قتادة عند ابن جرير وغيره ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها الا الى هنا وقبض صلى الله عليه وسلم على نصف ذراعه » .

ثم لحديث ابن جريج عن عائشة : قال صلى الله عليه وسلم اذا عركت المرأة - أى بلغت الحلم - لم يحل لها أن تظهر الا وجهها ، وما دون هذا (وقبض على نصف ذراع نفسه) .

وكان هذا من أدلة بعض المالكية فى اعتبارهم الشعر ونصف الذراع ونصف الساق عورة مخففة ،

وعقب الشيخ زكى ابراهيم الذى أورد هذا الرأى فى كتابه « معالم المجتمع النسائى فى الاسلام » - دار العشيرة المحمدية ص ١٧ .

«ولكننا نرى ان الكشف عن نصف الذراع ونحوه لا يجوز الا للضرورة أخذاً بالأحوط والأورع لا ضعفاً للحديث فتضعيفه جهل وجاهلية وعصبية مذهبية » .

ونضيف ان قول الشيخ «أخذاً بالأحوط والأورع» هو من تحكيم الرأى فى الشرع وهو الذى أوصل الفقهاء الى النقاب والاحتباس فى البيوت .

خلاصة ما تتضمنه الآية انها تسمح باظهار قدر من الزينة مع الأمر بستر فتحة الصدر ، وتنهى النساء عن ان يضررن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .

وفى الوقت نفسه ، فإن الآيات سمحت بابداء الزينة لأثنى عشر ففة من أهل المرأة ، منها ( ما ملكت ايمانهن ) من رجال أو نساء .

أما ما هى هذه الزينة التى يسمح للمرأة بأبدائها لأثنى عشر ففة فكما أشرنا يمكن أخذ الفكرة عنها من طبيعة المسموح لهم برؤيتها ، إذ منهم الزوج والأب والابن الخ ..

وهي مجموعة كبيرة يندر أن يسمح المجتمع الإسلامي الحالي للمرأة ليس فحسب بأبداء هذه الزينة التي يمكن أن يكون فيها «ديكولتيه أو ميني جيب»، بل بمجرد اجتماعها بهم.

وهو ما يؤكد ما أشرنا إليه آنفاً من أن قضية الزى والاختلاط ليست قضية نص قرآني، ولكنها قضية تشديد و«مزاج» ذاتي ترسب حتى أخذ شكل التقليد العام الذي يتلبس بالدين ويفرض زياً معيناً، ويمنع الاختلاط الذي يسمح به الدين نفسه.



على أن الحجاب في مضمون القرآن ليس نقاباً أو حجاباً، ولكنه باب أو ستر يحجب من في الداخل عن من في الخارج ويفرض على الداخل الاستئذان، وهذا هو المعنى الذي جاء في القرآن لكلمة «حجاب» وانها اقترنت بآيات الاستئذان كما أنها لم ترد الا بصدد الحديث عن زوجات الرسول.

وكان معظم العرب يعيشون في خيام لا أبواب لها.

ولم تكن حجرات الرسول حيث تأوى زوجاته لها أبواب باستثناء غرفة عائشة في بعض الأقوال، وإنما كان عليها ستار من شعر.

وكان يدخل عليه «البر والفاجر» بتعبير عمر الذي كانت هذه الحقيقة تدفعه لأن يطلب إلى الرسول أن يستر أو يحجب زوجاته<sup>(١)</sup>.

---

(١) ثمة واقعة معينة تصور الموقف خير تصوير، تلك هي دخول عيينة بن حصن على الرسول عندما كانت عائشة إلى جنبه دون استئذان فلما عاتبه الرسول «ابن الأذن يا عيينة» قال هذا ببساطة انه لا يذكر انه استأذن مرة واحدة في حياته ! ثم سأل الرسول عن بجانبه فقال له هذه عائشة، فسأل الرسول ان يأخذها ويعطيه زوجته ! وهي لا تقل جمالاً. فأفهمه الرسول ان هذا لا يجوز، وعجبت عائشة من جلالة الرجل وسألت الرسول عنه فقال لها إنه أمير قومه ! وكان الرسول يطلق عليه «الأحمق المطاع» وهذه الواقعة - وقد تكون هناك وقائع أخرى مثلها - تبرز مطلب عمر بن الخطاب، وهي في أصل حجاب زوجات الرسول.

وفي مناسبة زواج الرسول عليه الصلاة والسلام بزینب بنت جحش، أولم الرسول ودعا مجموعة من المؤمنین الذین أخذوا فی الأكل والحديث بصورة طويلة خالفت أداب اللیاقة وحالت دون أن ینال الرسول ما یحتاجه من راحة. أو ان یدخل علی أهله فی الوقت المناسب.

فلم یكد یخرجون حتی نزلت آیه الحجاب.

وهی الآیة (۵۳ من سورة الأحزاب).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا

بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبِظٍ مِنْهُ وَلَكِنْ

إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنْسِفِينَ لِحَدِيثٍ

إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مَنْ

الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ

لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا

أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾

والآيات من (۵۰ - ۵۵) كلها خاصة بنساء النبي على وجه التعمين، وجاءت الآیة (۵۳) وسطهن والتي جاء فيها «واذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب» أي من وراء باب أو ستر.

والآیة كما ذكرنا خاصة بنساء الرسول وهي محصنة من كافة جوانبها بخصوصيات الرسول بدءاً من «لا تدخلوا بيوت النبي..» حتى نهايتها «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجه» فلا يكابر في هذا أحد ولا يجوز تطبيقها على غيرهن قياساً، لأنه لا يستقيم، ولا اجتهداً، لأنه اجتهد متعسف.



على أن سورة الأحزاب تحدثت قبل ذلك عن نساء الرسول . فجاءت الآية ٢٨ آية التخيير، وهى الآيات التى تتضمن مضاعفة العذاب لمن يأت منهن بفاحشة مبينة، وكذلك مضاعفة الثواب لمن « يقنت منكن لله ورسوله ويعمل صالحاً » مما يوضح الصفة الخاصة لنساء الرسول الأمر الذى أكدته صراحة الآيات ( ٣٢ ) إلى (٣٤) .

بِنِسَاءِ النَّبِيِّ لَسَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ  
فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا  
مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ  
وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ  
اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾  
وَأذْكُرَنَّ مَا بَيْنَ يَدَيْ فِي بُيُوتِكُنَّ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
لَطَبِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾

وواضح تماماً من صريح الآية، وما تتضمنه من توجيهات انها خاصة بنساء النبي على وجه التعيين وانهن « لسن كأحد من نساء » فلا داعى بعد هذا كله لسحب هذه التوجيهات على النساء عامة ..

وفكرة أن « يقرن » فى بيوتهن إريد بها تكريمهن ورفعهن عن مستوى السعى فى الأسواق فالمفروض أن يقوم آخرون بمثل هذه الواجبات لهن، على أنه يلحظ أن الرسول لم يكن يسافر الا مع احدى، أو بعض زوجاته .

ولكن سورة الأحزاب تضمنت آية أشركت نساء المؤمنين مع نساء النبي - تلك

هي الآية (٥٩) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَ يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وليس في هذه الآية جديد فيما يتعلق بادناء الجلابيب ، لأنه أمر سابق ، وأشرنا إليه ، والجديد هو ذكر المبرر ، وهو أن « لا يؤذين » أى أن يعرفن انهن من المحصنات العفيفات ، فلا يغازلهن أصحاب الهوى ، ولا يتقدمون اليهن بأى نوع من الأذى ..

هذا أمر معروف ومشاهد في كل مجتمع ، فالسيدات المحصنات العفيفات يلتزمن الحشمة ويتعدن عن الاثارة ، ويعرف هذا بملبسهن ، فلا يتحرش بهن أحد ، بينما تعمد الغائيات الباحثات عن المتعة ، والمغامرة إلى الازياء المثيرة التي تستجلب لهن العابثين واللاهين .

## ملاحظات ختامية :

١ - ان القرآن الكريم لم يأمر صراحة الا بستر الجيوب أى فتحات الصدر وإدناء الأزياء - اما الأختار أى ستر الشعر بخمار فقد تقبله للنساء كما تقبل العمامة للرجال - كزى لتغطية الرأس ووقايتها دون « البعد » العبادى .

٢ - ان القرآن الكريم يأمر بغض النظر ، وحفظ الفروج ، والحشمة والعفة ، شأنه في هذا شأن كل كتاب الهى ..

وقد حدد في هذا السبيل محرمات كالزنا وسن له عقوبة قاسية ، ولكنه لم يسن عقوبة عما هو دون ذلك مما أطلق عليه « اللمم » على أساس ان الحسنات تذهبن السيئات .

---

(١) قال الشيخ عبد المتعال الصمدي في كتابه « في ميدان الأجهاد » ص ٤٥ تعليقا على هذه الآية « واتى أرى أن لا دلالة في هذه الآية على وجوب ذلك النقاب لأن هذه الصيغة « يا أيها النبي قل » لا تدل على الوجوب ، لأن الأمر بالأمر بشيء لا يدل على وجوب هذا الشيء ، كما هو مذهب جمهور علماء الأصول ، ولأن قوله « ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين » مما يدل على ان ذلك لا يدفع الفساد حتما ، وإنما هو أدنى إلى دفعه ، ومثل هذا يكون مندوبا لا واجبا » .

وهذا الأسلوب يخالف مخالفة تامة أسلوب الفقهاء الذى اعتمد على « سد الذريعة » ووضع ما شاء من أحكام بناء عليها ، وعند التعارض فأسلوب القرآن أولى بلا جدال .

٣ - ان قضية الزى بأسرها ليست من مسائل العقيدة التى لا مساس بها ولا تعديل فيها ولكنها من باب الآداب التى تخضع للأعراف والعادات والتطورات ومع انها هامة ، فلا يجوز تضخيم أهميتها ، لأن هذا سيخل بالأولويات وسيتم على حساب جوانب أخرى .

وهذا هو ما يحدث بين بعض الهيئات الإسلامية خاصة فى الدول الأوربية التى يبدو انها دُفعت للذهاب من النقيض إلى النقيض أى من تحلل المرأة الأوربية .. إلى تقييد المرأة المسلمة بالحجاب ، وربما بالنقاب !

وإذا كانت المرأة الجاهلية تضع الخمار لأنه لا بد من حماية الشعر من أن يحترق بأشعة الشمس ، وإذا كانت بعض النساء فى صدر الإسلام يتنقبن ، فإن هذا كله لا يعد ملزماً لنا فى شىء ، فأما حكمه عليهن ولسن هن بالمشروعات .

ان مراجعة آيات القرآن الكريم توضح تماماً مدى البساطة والصراحة والمنطقية فى معالجة هذه القضية بعيداً كل البعد عن التزمّت الذى تمليه التقاليد القديمة التى كانت ترى المرأة « تابو » وتجعلها منبع الفتنة والنجس ، ومن ثم فى افتراض أن تحبس أو ان تغطى الخ .. والقرآن لم يمنع صراحة الا ما تمنعه حتى أشد الأزياء الحديثة خلاعة - الثديين - بالإضافة إلى انه ككل دين يأمر بالحشمة ، ويدعو إلى العفة ...

ويمكن القول بدون مخالفة للوقائع أن المجتمع النسوى فى عهد الرسول كان مجتمعاً محتشماً ، ولكنه لم يكن منقياً ، وان لم يخل من منقبات اعتبرن شذوذاً عن الوضع العام<sup>(١)</sup> .

(١) سناقش قضية النقاب فى القسم الثانى من هذا الكتاب .

أما ما يأتون به من أقوال هي لحمة هذه القضية وسداها لمفسرين مثل ابن عباس ومجاهد وقتادة والطبرى الخ .. فلا تلزمنا فى شىء . فإذا كانت أحاديث يروونها عن الرسول فالرأى فيها هو ما ذكرناه فى كتابات سابقة لنا . ان السنة لا تعارض القرآن الكريم ولا تفتت عليه بما يودى بروحه . فإذا حدث هذا فهو حديث موضوع ، أو دون بطريقة غير دقيقة ، أو انه أريد به التأثير السيكولوجى فى وقت كان فيه هذا التأثير نافعا ، ولم يكن هناك غيره ، أو ان المخاوف والتحذيرات التى تشدد عليها هذه الأحاديث لا تعدو ما تقوله أم لأنها عن مخاوف السير فى الطريق من تعرض للحوادث أو النشل أو الزحام الخ .. فان لها أصلاً ولكنها لا تمنع احداً من السير .. وفى جميع الحالات فلا يكون لأى حديث فيه مخالفة للقرآن ، صفة التأييد على ما حررنا هذا فى الجزء الثانى من كتاب « نحو فقه جديد » .

وكمثال لهذا نعرض هنا للحديث الذى يقول المرأة عورة لأنه ، وان كان هاجس الفتنة هو من أعظم ما يشغل الأديان جميعاً ، فإن الرسول كان عظيم التقدير للمرأة بحيث يصعب أن يطلق عليها « عورة » ولأن القرآن الكريم لم يستخدم هذه اللفظة كوصف للمرأة ، وإنما استخدمها بمعنى « السوءة » أى الأعضاء التناسلية ، أو تلك المنطقة من « الصرة » إلى أصل الفخذين ، وهذا هو ما يفهم من الآية ﴿ أو الطفل الذى لم يظهروا على عورات النساء ﴾ لأن الطفل عادة لا يرى أمه عارية ، وقصاره أن يرضع من صدرها وتوحى بنفس المعنى أيضاً « تعبير ثلاث عورات » لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن<sup>(١)</sup> » فى آية الاستئذان ومعروف ان تلك الأوقات التى أشار إليها القرآن « ثلاث عورات » هى أوقات خلع الملابس ، ولم يكن كثير من العرب يلبس السراويل ..

من هنا فان القرآن لم يستخدم كلمة عورة لوصف المرأة ، واعتقد ان الرسول ،

(١) ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستذنكم الذين ملكت إيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات الخ ﴾ .. (النور ٥٨) .

الذى كان خلقه القرآن ، وكان نصيراً للمرأة ومقدراً لها لا يصف المرأة بأنها «عورة» ويغلب أن الحديث من وضع بعض الذين «احتسبوا» وضع الأحاديث لأن الكثير من الأحكام الخاصة بالمرأة اعتمدت على انها «عورة» حتى أصبحت هذه الكلمة البديهة من أكثر التعبيرات الفقهية استعمالاً.

والذى يثير الدهول ان هذا الحديث الذى سيطر على الفقه الإسلامى فيما يخص المرأة «تفرد به الترمذى عن سائر أصحاب السنن ولم يصفه بالصحة بل اكتفى بوصفه بالحسن والغرابه وذلك لأن بعض رواته ليسوا فى الدرجة العليا من القبول والتوثيق، بل لا يخلو من كلام فى حفظهم مثل عمرو بن عاصم وهمام بن يحيى (١)» .

فهل يجوز لحديث بمثل هذا السند ان يحكم «فقه النساء»؟؟ .

ولنا بعد عودة عند مناقشة آراء الفقهاء .. المعاصرين ..

## الزواج:

هو الوسيلة التنظيمية المشروعة لما يكون عليه التواصل - بما فى ذلك التواصل الجنسى - بين الرجل والمرأة وتكليل ما يشعر به الرجل نحو المرأة والمرأة نحو الرجل من حب يراد منحه الأستقرار والمشروعية فضلاً عن فكرة الأولاد التى تمنح الزوجة الأمومة والزوج الأبوة<sup>(٢)</sup>.

(١) الشيخ القرضاوى فى كتاب «النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه» مكتبة وهبه ص

(٢) هناك فضيلة للزواج قلما يشار اليها ، تلك هى انه اذا عاش الانسان منفرداً فان الابتذال يتطرق اليه ويمكن أن يسلم نفسه لعادات وممارسات سيئة ، كما تمتلكه الأنانية ، ووجود شريك له يعيش معه تحت سقف واحد (وهى علاقة لا تتحقق الا بالزواج) يجعله يحجم عن ذلك ويأخذ نفسه بصور من الحفاظ والتهديب فى السلوك وعمل حساب «الأخر» والتخلى عن الأنانية ، فالزواج هو أولى وأوثق حلقات «المجتمع» وهو نواه الحلقات الأكبر ، على مستوى المدينة والوطن ، وما هو أوسع .

ولكن هذه الصورة المثلى للزواج قد لا تتأتى لكثير من الأقسام فى كثير من العصور، لأن التطور لم يكن يسمح بها، وكان يمكن للزواج ان ينحدر إلى تلك الصور التى حدثتنا عنها السيدة عائشة وأشرنا إليها آنفاً، كما كان من الممكن ان يأخذ محوراً لا يدور على الحب والتفاهم المبذئى، ولكن على أساس ان الزواج نفسه شرعة تلزم الزوجين بان يكيفا نفسيهما للعيش رغم التفاوت مابين الزوجين، فقد تكون الزوجة صغيرة والزوج شيخاً، وقد تكون جاهلة وهو متعلما الخ.. ومع هذا يعيشان، خاصة عندما تنقذ الأمومة المرأة فتقلها من وضع الأنثى/ الزوجة إلى وضع الأنثى / الأم ولعل هذا هو ما أشار إليه عمر بن الخطاب من ان أوهى البيوت هى ما بنى على الحب وانما تقام البيوت على الحفاظ والتبذم.

وفرضت الضرورات نفسها، كما أن التطور جعل لكل عصر صورته الخاصة، ومن الظلم ان نقيس ما هو واجب أو ما وصل اليه العصر الحديث بما كان فى العصر القديم، كما ان من الغفلة والجهالة أن نفرض نظم العصر القديم على العصر الحديث، كما يحدث فى المجتمعات العربية والإسلامية التى تتحكم فيها رواسب التراث والتقاليد القديمة والمفاهيم المغلوطة، ومن هنا فيغلب ان يحدث الزواج ناقصاً احد مقوماته. فقد لا يقوم على حب ولكن على تعارف سريع، وقد لا يستهدف الاستقرار والبقاء والأولاد الخ.. وقد يتم حتى دون تعارف لأن الأوضاع القبلية البدوية كانت تحول دون اختلاط الجنسين وكانت - ويا للعجب - تحرم ان يتم الزواج إذا ظهر حب من رجل لمرأة، أو عبر عن هذا الحب بشعر رقيق أو عاطفة جميلة وما جعل قيس بن الملوح «مجنونا» الا هذا التقليد الأرعن، وكان يمكن لقيس الآخر<sup>(١)</sup> ان يجن، لو لم يتوسط له الحسين فى زواجه.

وكان العرب فى الجاهلية لا يقرون الاختلاط، لأن فكرتهم المتدنية عن المرأة لا يجعلها نداءً للرجل، ولأن مجالسهم كان معظمها مجالس سكر وميسر.. فلم يظهر الاختلاط وما كان الإسلام فى سنواته الأولى يستطيع أن يفرض الاختلاط

---

(١) هو قيس بن ذريح حبيب لبنى ومترد اشارة اليه فى الفصل الرابع.

فرضاً على مجتمع لا تسمح به قابلياته ، وتقاليده ، وما تشربه حتى الأعماق رغم أن اتجاه القرآن نحو المرأة وتصوير بعض الآيات لمجتمع المؤمنين « ان المؤمنين والمؤمنات الخ ... كانت توحى بمجتمع مختلط ، فلم يوجب القرآن صراحة ولم يحرم صراحة اختلاطاً في اطار القيم الإسلامية . ثم جاء الرسول فأباح أو أمر بصور من الاختلاط المحدود كحضور الصلوات والأعياد أو الحج الخ ...

ومن الواضح أن المجتمع العربي وقت البعثة لم يكن يسمح بالدرجة المطلوبة من الأختلاط التي تثمر حبا بكلل بالزواج ، ولما كانت هذه الأوضاع لا يغيرها التشريع ، ولكن التطور ، فقد فتح الإسلام الباب أمام هذا التطور ليأخذ دوره في الوقت ، والمكان المناسبين .

ولم يتحدث القرآن كثيراً عن تشكيلات الزواج ، ولكنه عبر أبلغ تعبير عن حقيقة الزواج وانه « السكينة » « والمودة » عندما قال ﴿ ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (الروم ٢١) ذلك ان السكينة هي ما تنتهي اليه الممارسات العاطفية والحب المشتعل بعد الفترة الأولى للزواج وما تستمر وتتلاءم حرارتها الهادئة ، المعتدلة لمناخ التعاون المشترك والتفاهم المتبادل والمودة والرحمة .

ووصف القرآن العلاقة بين الزوج والزوجة « هن لباس لكم وانتم لباس لهن » وهو تعبير قلما فهم على حقيقته ، فهو من ناحية يصور وثاقه وحميمية وخصوصية العلاقة بين الزوج والزوجة ، وكيف يتطابقا تطابق المرء ولباسه ، كما ان التعبير يعطى معنى « الستر » وان كل واحد من الزوج والزوجة وهو يعلم من الآخر مالا يعلمه سواه يكون بفضل هذه العلاقة سترأ له كما يستر الثوب الإنسان ، خاصة ما قد لا يكون محموداً أو حسناً .

فالزوج والزوجة كل منهما « ستر وغطا » للآخر كما يقولون .

وقوام المشرة الزوجية في القرآن هو « المعروف » الذي يتخلل معظم آيات القرآن عن الزواج كما يتضح من الآيات الآتية :

- ﴿هن لباس لكم وانتم لباس لهن﴾ (البقرة ١٨٧).
- ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ (البقرة ٢٢٨).
- ﴿ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (الروم ٢١).
- ﴿وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ (النساء ١٩).

ولم يحدد القرآن الكريم تفاصيل الزواج باستثناء بعض النقط كالمهر وأباح الزواج من الكتابيات، ولكنه حرم زواج المسلمات من المشركين.

واشترط الرسول عدداً من الضمانات عند الزواج، كاشتراط موافقة المرأة - بكرةً أو يثب - وأى محاولة لأجبارها على زوج اختاره لها أبوها أو عمها أو الخ.. يعد مخالفاً لمبادئ القرآن وروح القيم التي يدعو لها، والممارسات العديدة للرسول وتضمنتها كتب السنة، ومنها ان امرأة جاءت له وقالت له ان اباه يريد ان يزوجه رجلًا « ليرفع خسيسته » فجعل أمرها إليها، ومنها انه عندما تشفع لدى برة لتعود إلى زوجها التي طلقت منه وكان يحبها حبا جما قالت « أتأمرني » قال « لا إنما أنا شافع » فرفضت، ومنها ما قاله لأبي فتاه « الحقها بهواها » ويبدو أن استئذان المرأة والحصول على موافقتها على الزواج كان أقصى ما تسمح به الظروف القديمة بدليل ان ممارسته كانت في كثير من الحالات شكلية ورضوخا فحسب لما فرضته الشريعة.

ولم يجعل الإسلام للزواج طقوساً تلزم الزوجين عتياً، لأنه يكاد يكون عقداً مدنياً، وقد جاء رجل وأمرأة إلى الرسول ليزوجهما فقال للرجل أترضى ان أزوجك فلانه قال نعم وقال للمرأة اترضين ان أزوجك فلان قالت نعم فتزوجا ولم يفرض لها صداقا أو يعطيها شيئاً<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يضرب عرض الحائط بكل المقدسات التي يوردها الفقهاء من

(١) وهذا لا يمنع من ان المهر حق للمرأة، وفي الحالة موضوع الحديث فان الزوج تنازل لزوجته قبيل أن يموت عن سهمه في خبير ليكون صداق امرأته واشهد الحاضرين على ذلك.



ولى ، وشهود ومهر الخ .. ويصور مدى بساطه ونصوع الأمر ، وانه يتوقف أساساً على إرادة ورغبة الزوجين .

وقد تحدثت كتب الفقه حديثاً طويلاً عن ضرورة وجود « ولى » ، ولكن القرآن لم يشر إلى ذلك ولكنه أشار بالنسبة للإمام إلى استئذان اهلهن فقال ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من المؤمنات ، والله أعلم بأيمانكم بعضكم من بعض فأنكحوهن بأذن أهلهن ﴾ (النساء ٢٥) .

ويمكن القول ان اشتراط الأذن هنا يفهم عنه عدم اشتراطه بالنسبة للحرائر .

وأباح الإسلام للمرأة ان تشتترط ماتشاء من شروط بأعتبار ان الزواج « عقد بين طرفين وان العقد شريعة المتعاقدين » حتى لو وصل الى حق الفسخ بعد مدة .

## تعدد الزوجات :

عندما ظهر الإسلام كان تعدد الزوجات فاشياً فى العرب ، كما كان فاشياً فى غيرهم وأراد القرآن ان يضع الضوابط لهذه العادة وسلك إلى هذا مسلكاً توضحه الآيات الأولى من سورة النساء وهى كالآتى :

□ ﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً ﴾ (١) .

□ ﴿ وأتوا اليتامى أموالهم . ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم انه كان حوباً كبيراً ﴾ (٢) .

وكما هو واضح فالآية الأولى تذكر وحدة الجنس البشرى من رجال ونساء وتوصى بتقوى الله والارحام وتنهى الآية الثانية عن أكل أموال اليتامى .

## ثم تأنى الآية الثالثة :

﴿ وان خفتن أن لا تقسطوا فى اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن الا تعدلوا فواحدة . أو ما ملكت ايمانكم ، ذلك أدنى ان لا تعولوا ﴾ (٣) .

من الواضح تماماً ان السياق كله سياق تواصل ورحمة وتحذير من أكل أموال اليتامى عند الزواج بهن وحتى لا يقع هذا أبيع للرجال أن يتزوجوا مثنى وثلاث ورباع ، فاذا خيف عدم العدل فواحدة ، فالآية يحكمها شرط سابق ويختتمها شرط لاحق ، وقد فتح بابها بالخوف من عدم القسط وأغلقها بالخوف من عدم العدل .

وقد فسرت هذه الآية وهى الثالثة من سورة النساء بالآية ١٢٧ من السورة نفسها ونصها ﴿ ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما فعلوا من خير فان الله كان به عليماً ﴾ وهذه الآية ، والآية رقم ٣ تعطيان المعنى المطلوب الذى ذكرته السيدة عائشة فى رواية مشهورة لها .

ووضع القرآن التحليل فى هذا السياق يوضح لنا محاولته النزول بعادة متأصلة عند العرب إلى حد أدنى ومن مدخل معين وفى الوقت نفسه كفالة الضمانة الرئيسية للمرأة - وهى العدل - ولو كانت فكرة التحليل مبدئية مطلقة لما جاءت فى هذا السياق العسير والخاض الصعب ..

## ومع هذا ....

فمما لا يكاد يصدق أن لا يفهم المسلمون من الآية إلا كلمات « مثنى وثلاث ورباع » ، وان من حقهم الشرعى الزواج بهذا العدد .

ابن اليتامى اللاتى يخاف الحيف عليهن عند الزواج بهن والذي كان ميرر  
الزواج مشنى وثلاث ورباع؟؟

أين الخوف من عدم العدل الذى يوجب الاقتصار على واحدة، هذا العدل  
الذى قال عنه القرآن فى آية أخرى ﴿ولن تعدلوا فى النساء ولو حرصتم﴾<sup>(١)</sup>؟

ان مقارنة نصوص الآيات الثلاث الأولى من سورة النساء، بالممارسة الشائعة  
دون أى اعتبار لمبررها الأصلى ومع عدم الأعتداد بشرط العدل يوضح ان المجتمع  
العربى فرض وضعه على النصوص وجعل منها تعلقة للتعدد الذى كان قائماً،  
وجعلت الآيات حده الأقصى أربعة .

الذى أفهمه أن الله تعالى صاغ الرخصة بهذا السياق الغريب ليحل التعدد فى  
هذه الظروف فإذا انتهت هذه الظروف، فلا يعود هناك مبرر للتعدد ويصبح  
الزواج بواحدة هو الأصل .

أما فكرة أن التعدد أصل دون أى إرتفاق فيحول دونه صيغة الآية وسياقها .  
فقد احلت الآية التعدد فى الملابس والشروط التى أوردتها ولكنها لم تجعل  
هذا التعدد مطلقاً، ولا واجباً، كالصلاة والزكاة، والا لوجب أن يأخذ به الجميع  
فرضاً، ولكن الآية جعلته مباحاً .

وفكرة أن التعدد لا يخلو من مزايا، وقد تكون له ضرورة، أمر غير منكور ولم  
ينكر القرآن ان فى الخمر والميسر منافع، ولكن اثمهما أكبر من نفعهما، ولذلك

---

(١) من هنا فنحن نرى أن من الخطأ الجسم ايراد هذه الآية مقتضية «فأنكحوا ما طاب لكم من  
النساء مشنى وثلاث ورباع» لأنها جزء من آية، تربطها بما سبقها الفاء فى «فأنكحوا» وهى تفيد الترتيب  
والتعقيب والسببية، بحيث لا يفهم المعنى الا بمعرفة ما قبلها، فضلاً عن إضافة شرط العدل بعد كلمة  
«رباع» فمن الخطأ تجردها عما قبلها، ومما بعدها .  
وعرض الآية هذا العرض المقتضب أسهم فى فكرة ان التعدد حق مطلق دون ملابسات سابقة أو  
شروط لاحقة .

ونحن لا نجهل ما أورده الفقهاء عن العدل - ولكن يظل مع هذا لاشارة القرآن دون تحفظ أهميتها .

حرمها ، وفي تعدد الزوجات منافع ، كما ان فيه أضراراً وعندما تزيد أضراره على منافعه فان الحكم بالسوابق القرآنية والقياس القرآني يوجب تحريمه ولا يعد تدخل المشرع افتياتاً على حق لأن التعدد كما ذكرنا مباح - وليس واجباً أو فرضاً - والمباح يخضع للملابسات ولا يعد التدخل فيه افتياتاً على حق - على انه حتى لو كان حقاً ، فمن المقرر ان اساءة استخدام الحق توجب التدخل .

وقد رفض الرسول أن يتزوج على بن ابي طالب على فاطمة دون أن يرى في هذا ما يحل حراماً أو يحرم حلالاً (لأن التعدد كما ذكرنا مباح) ، فأوضح مشروعية مثل هذا الشرط الذي يلجم الشهوات ، ولا بد من الجامها مادام لصاحبها سبيل مشروع<sup>(١)</sup> .

إن الناس تعمد إلى التعدد لا لهذه الضرورات أو المزاي ولكن بناء على التحليل ، وان من حقه أن يتزوج أربعاً خاصة اذا كان موسراً ، وفي هذا مافيه من إساءة استخدام الحق بما يؤدي زوجته وما يوجد ضرراً لها دون مبرر موضوعي .. وما يؤدي إليه هذا من انعكاسات خطيرة على الأبناء الأبرياء .

الحقيقة التي لامراء فيها ان السبب الأكبر في التعدد هو الضعف البشري ، ودليل ذلك أن أوربا عندما حرمت التعدد ، وأخذت بمبدأ الزوجة الواحدة فانها

---

(١) إن تكلمة الحديث «لا والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد» قد توحى بان هناك مبرراً خاصاً جعل الرسول يرفض التعدد ، وبالتالي لا يجوز الاستدلال به على حكم عام ، وهو ملحظ دقيق ولكنه مرجوح لأن الرسول نفسه وضع مبدأ ان الإسلام يجب ما قبله ، ولم تؤثر عداوات خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمه بن ابي جهل السابقة عليهم بعد ان اسلموا . ووضع القرآن مبداً «ولا تزر وازرة وزر أخرى» وعندما عير بعض النساء ذرة بنت ابي لهب بأبيها بعد ان هاجرت واسلمت ، غضب الرسول وقال «لا يؤدي حتى يميت» . كما ان الرسول قال بصريح العبارة إن فاطمة بضعة مني وانى اكره ما يسوءها . ولم يكن الموقف بالنسبة لفاطمة ليتغير لو كانت المرشحة للزواج من على بنت أحد كبار أصحابه .

والذي أراه أن من عنده مثل فاطمة أو من يدانها لا يجوز له أن يفكر في الزواج عليها ، وعليه أن يفعل كما فعل الرسول نفسه عندما لم يتزوج على خديجة حتى ماتت مع انه وقتئذ كان في اوج الرجولة . وهذا الاستنباط يعزز المعنى الذي أشرنا اليه ، الا وهو ان التعدد مباح بشروط وفي ملابسات معينة ، وليس حقاً مقررأ مطلقاً . فإذا لم تتوفر الشروط والملابسات جاز - وربما وجب - ايقافه .

قننت - بطريقة مباشرة وجود عشيقة، أو أكثر، جنباً إلى جنب الزوجة، ويمكن القول دون مبالغة ان هذا كان دأب المجتمع الأوربي من عهد الأحياء حتى الان، ومعروفة هي موبقات البابا الكسندر وآل بورجيا ثم إزدهار عهد العشيقات فى الملكية الفرنسية، ولم يكن الأمر مقصوراً على الملوك والنبلاء والأمراء، فان الفنانين والكتاب كانوا أكثر انغماساً.

ومع شيوع فكرة الحرية، والايان «بحرية الجسد» وان جسد المرأة ملكها الخاص الذى تتصرف فيه كما تشاء، وهى الشرعة التى تروج لها اليوم المؤتمرات النسائية الدولية، فإن فكرة الممارسة الجنسية خارج إطار الزواج - قبله وبعده - أصبحت أمراً لا مناص عنه، وربما لا بد منه، وفى غيبة الضوابط الدينية، فإن تقدم فكرة الحرية لا بد وان تنتهى إلى هذه النهاية بحيث تكون الممارسة الجنسية أمراً كالشراب والطعام بل قد تشط إلى الدرجة التى تدافع فيها الكنيسة الأوربية عن الشذوذ الجنسى وعن حرية أى فردين «رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة أن يعيشا زوجين»<sup>(١)</sup>.

ويلجأ الزوجان الأوربيان إلى هذا المسلك رغم انهما يكونا قد تزوجا عن حب، ولكن هذا نفسه قد يكون المدخل لهذا المسلك مادام الحب - وليس الالتزام المقدس - هو ما يربط الاثنين. وقد أدى تزواج فكرة الحرية الطليقة بفكرة الاستمتاع، وهما من القيم الأصيلة فى الحضارة الأوربية إلى اتباع وسائل للاستمتاع تثير العواطف وتجعلها جامحة إلى درجة يصعب ترويضها أو التحكم فيها. وحسبك ازياء السهره العارية ووسائل التجميل البارعة والروائح المثيرة والشراب المهيج والموسيقى التى تدغدغ الحواس.. ان هذه كلها مما لا يمكن أن يقاوم وتتملك نزوة اللحظة الشريكين فيغيبا فيها حتى الثمالة. ولا تؤثر هذه النزوة على علاقة الزوجين لأنها ليست الا نزوة استمتاع عابرة كما يرون وقد تهيؤهم لتماسك جديد فيعود

---

(١) من الطريف أن كرادلة الكنائس الأوربية فى مؤتمر لامبث الذى عقد فى لندن الذين اجتمعوا على هذا ضاقوا ذرعاً بكرادلة الكنائس الشرقية الذين رفضوا إقرار هذا الشذوذ، واتهموهم بالتأثر بالاسلام !! (أنظر مجلة الأسبوع القاهرة ص ٧ العدد الصادر فى ١٧/٨/١٩٩٨). وتضمنت ورقة بكين (١٩٩٥) أن الدعارة ليست عاراً مالم تفرض.

كل منهما للآخر « وبراءة الأطفال في عينيه » وقد زادت شعبية الأميرة ديانا عندما اعترفت في التلفزيون بطريقة مؤثرة أنها خانت زوجها وانها كانت تحب عشيقها بجنون . لأن الجمهور الذي تعاطف معها انما كان يتعاطف مع نفسه ويتذكر أنه مر بهذه المواقف فهو يجد فيها تعزية وتبرئة له ..

ومع أن الحضارة الأوربية لم تقض حتى الآن تماماً على فكرة الخطيئة التي غرستها المسيحية أو الاحساس بالذنب كما قدمه فرويد فان تغفل الحياة الحديثة وتقدم فنون الترفيه ونشوات الاستمتاع تسير في طريق القضاء على البقية الوهناة من المسيحية بحيث تكون الصلات الجنسية أمراً مألوفاً، كالطعام والشراب ، بلا عتاب أو حساب ويكون بيت الزوجية هو « المقر الرسمي » للزوجين .. وبهذا تخلص الحضارة الأوربية من آثار المسيحية الوافدة عليها وتعود خالصة إلى أصلها الوثني اليوناني / الروماني .

وأعتبر ان من أسوأ صور النفاق ما نقرأه عن تنديد بگراميات « كليبتون » فان كل رؤساء الولايات المتحدة - ربما باستثناء كارتر - كان لهم عشيقات ، وشأن هؤلاء الرؤساء هو شأن الفرد الأمريكى العادى الذى تتعدد علاقاته الجنسية خارج إطار الزوجية .

ويبدو أن هذا الوضع أفضل لدى الزوجة الأوربية من تعدد الزوجات ، وهو مالم يتوصل إلى فهمه الكتاب المسلمون لاستفراقهم في فكرهم وبعدهم عن الفكر الأوربى . فقد تقبل الزوجة الأوربية أن يكون لزوجها عشيقة ولكنها لا تقبل زوجة أخرى ، بالإضافة إلى انها هى نفسها شريك فى الموضوع ، فمن الواضح بالطبع أن عشيقات الأزواج هم زوجات الآخرين ومن غير الطبيعى ان تنتقد على زوجها امراً تمارسه وتقع هى نفسها فيه ، فكل منهما يتقبله بأعتباره جزءاً من الحرية الشخصية والخاصة لكل منهما لا يطالب بإعلانه أو تبريره ، ولأن هذه الحرية تحقق للزوجة نوعاً من العدل فإذا كان للزوج زوجتان (زوجة وعشيقة) فان للزوجة زوجان (زوج وعشيقة) على حين ان تعدد الزوجات لا يكفل للزوجة الا بعض زوجا

وهذا الوضع بقدر ما يتفق مع روح الحرية والفردية المطلقة، وهى القيمة الحاكمة فى الحضارة الأوربية فإنه يختلف عن الإسلام الذى يقوم على الشرعية، وان انتهيا معا الى تعددية .

والإسلام يتفهم الضعف البشرى الذى يؤدى إلى تعدد الممارسات الجنسية ولكنه يضعه فى اطار الشرعية عن طريق تعدد الزوجات وفى الوقت نفسه يضبطه حتى لا يصبح هذا الضعف البشرى ظلماً وحيفاً على الزوجة .

كما أنه فى إحدى لحظات الحرج أباح الزواج المؤقت لظروف خاصة وان حرمة مذاهب السنة، فإن الشيعة تحتفظ به، وهو يمثل لنا مدى قوة الاتجاه الإسلامى نحو الشرعية، وكيف انه يمكن ان يلاحق الضرورات والظروف الطارئة . دون ان يخل بالطبيعة الأساسية طبيعة « الشرعية » .

وأخيراً، فلما كانت القسمة الرئيسية التى تميز الزواج الإسلامى عن غيره من الزيجات أنه « عقد » يقوم على ايجاب وقبول فيمكن للزوجة ان تثبت فى العقد ما تراه من الضمانات أو الشروط كأن لا يتزوج الزوج من أخرى الا إذا جد ما يرير ذلك بصورة جدية . وعن طريق المحكمة، أو محكمين من الزوج والزوجة، وبهذا تجمع ما بين تأمين نفسها، وعدم حرمان الزوج من استخدام الحق عندما يتطلب الأمر ذلك بصورة جدية لا لمجرد المزاج أو التذوق والتنقل من واحدة لآخري .

## درجة القوامة :

درجة القوامة من النقط ذات الأهمية الكبرى عند تحديد العلاقة ما بين الزوجين وقد رأينا ان القرآن سوى ما بين النساء والرجال فيما يتعلق بالكيان الأنسانى لكل منهما .. والحق ان هذا ما هو الا امتداد لروح المساواه التى يمدها الإسلام فيشمل جوانب المجتمع الإسلامى .

على أن الإسلام ما كان يمكن ان يتجاهل الحقيقة الواضحة كالشمس، وهى أن الناس تتفاوت قدراتهم وملكاتهم وان هذا يوجد تفاوتاً كبيراً بحيث لا يمكن ان

نساوى ما بين الكريم والبخيل ، الذكى والغبى ، الصادق والكاذب ، الجاد والهازل الخ ..

والإسلام يعترف بهذا ويعطى بعضهم درجة فوق الآخرين :

﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة ، وكلا وعد الله الحسنى ﴾ ( ٩٥ النساء ٩ ) .

﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعلمون خبير ﴾ ( ١١ المجادلة ) .

وأبرز القرآن أنه حتى الرسل يمكن أن يتفاضلوا :

﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض درجات ، منهم من كلم الله ، ورفع بعضهم درجات ﴾ .. ( ٢٥٣ البقرة )

وبالنسبة للنساء ، فقد جاء فى القرآن اشارتان :

الأولى - ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ﴾ . ( ٢٢٨ البقرة )

والثانية - ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله ان الله كان بكل شىء عليماً ، ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شىء شهيداً ، الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً ﴾ ( ٣٢ ، ٣٤ النساء ) .



## ومراجعة هذه الآيات توضح :

أ - ان صدر الآيات تضمن اشارة الى المساواة بين الرجال والنساء ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ .. ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ فضلا عن النهى عن تمنى ﴿ ما فضل الله بعضكم على بعض ﴾ فلا يتمنى الرجال مثلا الجمال أو الرقة ، ولا تمنى النساء القوة والبأس .. لأن لكل واحد حظه من الأفضلية .

بعد هذا النص على المساواة فى صدر الآيات ، تأتى الاشارة إلى أفضلية الرجال فى عجز الآيات ، وتصور الآية الأولى ذلك بتعبير « وللرجال عليهن درجة » ، وكما أشرنا فان القرآن يستخدم تعبير الأفضلية درجة حتى بالنسبة للرسول ، بينما استخدمت آية النساء « الرجال قوامون على النساء » والتعبير بكلمة « قوام » التى من معانيها « القيام » لا يعطى معنى رئاسة أو أفضلية مطلقة أو مجردة من الالتزام والمسئولية ولكنه يربط بينها وبين مسؤوليات والتزامات فسرتها بقية الآية بأنها الانفاق والحماية المتأتية من القوة ، مما يحصر القوامه فى إطار المعيشة المنزلية كما يمكن أن تكون الدرجة عائدة الى حق الزوج فى اعادة زوجته فى الطلاق الرجعى لأن كلمة « درجة » جاءت بصدد الحديث عن الطلاق ونصها « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبمولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا إصلاحا ، ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » وهذا هو ما يقضى به السياق .

ومع أن آية سورة النساء تضمنت وسيلة بغیضة هى « الضرب » فالواجب يقتضيها دراسة هذه النقطة بعمق ، فهى لم تأت الا بعد فشل وسيلتين هما :

أ - المحايمة والمحادثة والتفاهم .

ب - الهجر فى المضجع .

فإذا فشلت هاتان المحاولتان دون بديل ثالث ، فلا يكون مناص من الطلاق وهو أمر مصيرى للمرأة .

وقد فضل القرآن وسيلة بغيضه ، ولكنها أفضل وأقل من الطلاق وإذا كانت المرأة ترفضها تماماً وتفضل الطلاق فلها أن تختار لنفسها ماتشاء .

وقد يمكن القول إن القرآن عندما أجاز ضرب الزوج لزوجته بعد فشل التفاهم ، والهجر في المضاجع عند النشوز وحرمة في غير ذلك ، فإنه حد من استخدام وسيلة يلوذ بها الرجال فيما هو أقل من هذا ، وما نعلم يقينا أنه يحدث قديما وحديثا وان مئات الألوف - أو قل الملايين - من النساء في أوروبا وأمريكا يشتكين من ضرب أزواجهن<sup>(١)</sup> ، وهناك أضعاف هؤلاء ممن آثرن السكوت ورفضن الشكوى .

ومجابهة الإسلام لهذه القضية هي نفسها مجابهته لقضايا أخرى تمثل ضرورات بغيضة كالأسر في الحروب ، الذي يُفَضَّل القتل وكالقطع في السرقة الذي يفضل السجن ، والطلاق كحل أخير عند استحالة الحياة الزوجية .. في كل هذه الحالات كان على الإسلام أن يجابه الضرورة السيئة لا ان يتجاهلها أو يهرب منها وفي الوقت نفسه ينزل بأسوأ جوانب هذه الضرورة ما أمكن ذلك .

وليس هذا دفاعاً عن ضرب المرأة ، أو تبريراً له ، فلا يضرب المرأة الا رجل كريمة<sup>(٢)</sup> ولم تذكر الآثار ان الرسول عليه الصلاة والسلام ضرب خادماً خلال حياته

---

(١) بعد أن صفع كلارك جيبيل ريتاهايرث صفة قوية في فيلم جيلدا ، أصبحت هذه الصفعات - في السينما أو البيوت - أمراً مألوفاً . والرسول ينهى بوجه خاص عن الصفع - للرجال والنساء على حد سواء .

(٢) نحن عادة لا نأخذ بما يقولون عنه أسباب النزول ولا بما يروى في التفاسير ، ولكن الفيصل في القبول أو الرفض هو الموافقة أو المخالفة لروح الآيات . فإذا كان سبب النزول موافقا فيمكن قبوله على سبيل الاستئناس لأن الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص السبب . جاء في تفسير الرازي عند حديثه عن نقطة القوامه .

المسألة الأولى : القوام ، اسم لمن يكون مهالغاً في القيام بالأمر ، يقال : هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار ، فإنه لطمها لطمه فنشزت عن فراشه وذهبت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وذكرت هذه الشكاية ، وأنه لطمها وأن أثر اللطمه باق في وجهها ، فقال عليه الصلاة والسلام « اقتصى منه . ثم قال لها اصبري حتى أنظر فنزلت هذه الآية ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ أى مسلطون على أديهن والأخذ فوق أيديهن ، فكانه تعالى جعله أميراً عليها ونافذ الحكم في حقها ، فلما نزلت هذه الآية =

الطويلة فضلا عن زوجة. بل تضمنت الآثار أنه أمر زوجاً ضرب زوجته بان يفارقها<sup>(١)</sup>، وانما هو عرض مأساوى لجانب من جوانب المجتمع الانساني لا يكون التعامل معه هو التجاهل، ولكن الاعتراف والمجابهة.

وعندما نقرأ الآيات العديدة التي تبني الحياة الزوجية على المعروف فاننا لا بد وان ننتهى إلى أن السماح بالضرب بعد استفاد كل جهود الصلح انما هو استثناء محدود، ولا يجوز أن يعامل كمبدأ عام - لأن المبدأ العام هو المعروف الذى ينافى الضرب، ولعل القرآن لم ينص عليه الا لنعوية محدودة من النساء لا تتجاوب للخلل فى نفسيتها، الا مع هذه الطريقة.

بأستثناء نقطة النشوز هذه التي هى شذوذ ينحرف عن الجادة التي يفترض ان تنتظم الحياة الزوجية، فإن وصف القرآن الكريم لتلك الدرجة التي يتميز بها الرجل بأنها القروامة وصف لا يمس المرأة بصفة مباشرة، وانما هى تفرض على الرجل نوعاً من الألتزام على المرأة، فهى لحساب المرأة، وليست على حساب المرأة، ولا يمكن أن تكون الا هذا حتى يتم اتساق كل الآيات التي تقرر المساواة.

= قال النبي ﷺ «أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذى أراد الله خيراً» ورفع القصاص. ثم إنه تعالى لما أثبت للرجال سلطة على النساء ونفاذ أمر عليهن بين أن فعل ذلك معلل بأمرين، أحدهما: قوله تعالى ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾. والثاني «وبما أنفقوا من أموالهم» تفسير الرازى ص ٧٢ ج ١١ . وعن نقطة الضرب قال الرازى: قال الشافعى رضى الله عنه: والضرب مباح وتركه أفضل. روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم، فاختلطت نساؤنا فذئرن على أزواجهن، أى نشزن واجترأن، فأثبت النبي ﷺ فقلت له: ذئرت النساء على أزواجهن، فأذن فى ضربهن فطاف بحجر نساء النبي ﷺ جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن، فقال ﷺ «لقد أطاف الليلة بال محمد مبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن ولا تجمدون أولئك خياركم» ومعناه أن الدين ضربوا أزواجهم ليسوا خيراً ممن لم يضربوا. قال الشافعى رضى الله عنه: فدل هذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب، فأما إذا ضربها وجب فى ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضياً إلى الهلاك البتة، بأن يكون مفرقاً على بدنها، ولا يوالى به فى موضع واحد ويقتى الوجه لأنه مجمع المحاسن، وأن يكون دون الأربعين. ومن أصحابنا من قال: لا يبلغ به عشرين لأنه حد كامل فى حق العبد، ومنهم من قال: ينبى أن يكون الضرب بمندبل ملفوف أو بيده، ولا يضرب بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة فالتخفيف مراعى فى هذا الباب على أبلغ الوجوه.

(١) هى أم جميل بنت عبدالله ضربها زوجها فذكرت ذلك للنبي فقال لزوجها، هل لك أن تفارقها ففارقها (أنظر الأصابة فى تمييز الصحابة) ص ٢١٨ ج ٨ .

وكما انه لا تنتظم أمور البيت الا بتعيين من يقوم بالمسئولية فيه ، كما هو الشأن فى كل مؤسسة ، فإن هذا لا يعنى ضرورة استئثار هذا المسئول لأن من أسس العمل المشترك فى الإسلام « الشورى » التى يمكن ان تتم لا مع الزوجة فحسب ، بل ومع الأبناء أيضاً .

ولهذا فنحن لانأخذ مأخذ الوجوب تلك الأحاديث التى يروونها التى توجب على المرأة طاعة عمياء لزوجها واستجابة تامة لكل نزواته ، وتذرها بعذاب مستطير لو عصته ، لأن القرآن لا يقرر هذا للزوج بل هو يؤكد المعاشية بالمعروف ، وان يرضى الزوج بما قد يكره منهن ﴿ وان كرهتموهن فعسى ان تكوهن شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ ولأنه يخالف قاعدة المساواة ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ فلا نجد حديثاً واحداً يتجاوب مع رغبات المرأة ، بل يخالف أحاديث أخرى توجب على الرجل أن يتجاوز عما لا يرضاه من زوجته ، ولأن تضخيم العذاب على الذنوب الصغيرة هو من علامات الوضع لهذا فنحن نستبعد معظمها على أساس انها موضوعة وان القليل الباقى أخذ به فى أوقات معينة خاصة دون أن يُحمل محمل العموم ، أو الوجوب ، وانما التنزيه فهى من باب الترغيب والترهيب وليس لها صفة التأييد لأن القرآن وحده وما وافقه هو الذى يستقل بهذه الصفة .

## الطلاق :

الطلاق كلمة بغیضة إلى كل امرأة فهو الشبح الأسود الذى ينذر بهدم بيتها وتقويض حياتها والتحول من السلام والطمأنينة إلى التشرد والأضطراب .

ولكن الطلاق فى الوقت نفسه يمكن أن يكون وسيلة الخلاص للمرأة من زوج لا تطيقه ، ولا يحسن معاملتها ويجعل حياتها جحيماً متصلاً ، وصحيح ان هذه الحالات لا تمثل الأغلبية ، ولكن الاحتمال قائم ومن ثم اعتبره الإسلام « أبغض الحلال » .

## أحكام الطلاق في القرآن :

تضمنت سورة البقرة، والنساء، والطلاق معظم أحكام الطلاق والضمانات التي وضعها القرآن له وهي كالآتي :

﴿الْمُطَلَّغَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحْسَنُ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكَرَّانٍ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ أَنْ تَبْتِمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا لِيَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ بِعَظْمِ بِيَعُظْمِكُمْ بِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَرْكَانُ لَكَرَّانٍ

وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٧﴾ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ  
 حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ  
 وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ  
 بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا  
 فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ  
 تُنْزِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ  
 وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٨﴾ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ  
 مِنكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا  
 بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ  
 وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٩﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ  
 خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذُرْنَهُنَّ  
 وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا  
 عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا  
 فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ لَا جُنَاحَ  
 عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً  
 وَمَتَّعْتُمُوهُنَّ عَلَى الْمَوْجِبِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ  
 حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٤١﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهُنَّ  
 وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا  
 الَّذِي بَيْنَهُمَا عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَإِنْ تَعَفَّوْا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا  
 الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٤٢﴾

سورة البقرة من الآية ٢٢٨ - إلى الآية ٢٣٧

- ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم﴾ (البقرة ٢٤٠).

- ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ (البقرة ٢٤١).

- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ (النساء ١٩).

- ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً (٢١) ولا تنكحوا ما نكح إباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾ (النساء ٢١ ، ٢٢).

يَأْتِيهَا النَّسِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا  
 الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ  
 إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ  
 اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١٩﴾  
 فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ  
 وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ  
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢٠﴾  
 وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٢١﴾  
 إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٢٢﴾ وَالنَّسِيُّ  
 نَيْسَنٌ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ آرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ  
 وَالنَّسِيُّ لَرٍ يَحِيضُ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿١٧﴾ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ  
 إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿١٨﴾  
 أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِتَضَيُّقُوا  
 عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حِمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ  
 فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَعْمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ  
 وَإِنْ تَعَامَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُنَّ آخَرَ ﴿١٩﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ  
 وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا  
 إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٢٠﴾

(سورة الطلاق من ١ إلى ٧).

ومطالعة هذه الآيات تبين تماما مدى حرص القرآن على مصلحة المرأة وتقديمه  
 الضمانات لحمايتها ومعالجة الموضوع في مناخ من العدل، والرحمة والمعروف، وان  
 هذه الآيات بعيدة كل البعد عن عالم «روحي أنت طالقة» !!

### آيات منسية عند الخلاف أو الخيانة :

مع ان الآيات عن الطلاق التي ذكرناها آنفا واضحة وصريحة ويفترض  
 إعمالها، إلا ان الفقهاء اغفلوا إعمال آيات كثيرة أخرى بحيث أصبحت في حكم  
 المنسية، وكأنها ليست بين دفتي المصحف ولا أثر لها عند اتخاذ اجراءات الطلاق أو  
 التصرف فيما يُظن انه خيانة. من هذه الآيات .

أ - الآية الخاصة بتعيين حكمين عند «خوف الشقاق» وهي ..

﴿وان خفتم شقاق بينهما . فأبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدوا  
 إصلاحاً يوفق الله بينهما ان الله كان عليماً خبيراً﴾ . (النساء ٣٥)



والمفروض طبقاً للآية أن يسبق الطلاق هذه الخطوه ولعلها هي نفسها التي تحدد مصير الزواج وهل ينتهى بصلح أو ينتهى بطلاق وهذه الطريقة العرفية السهلة هي مالا يجعل ضرورة للألتجاء الى القضاء ، وما يحيط به من بيروقراطية ، أو إعلان لما لا يود الزوجان اعلانه الا لمن يختارونه .

ب - وفي القرآن الكريم آية أسدل عليها الفقهاء ستاراً كثيفاً من التعتيم ، وكأنها غير موجودة . هي آية اللعان التي حددت موقف الاسلام فى قضية من أشد قضايا المرأة حساسية - ان لم تكن أشدها .. وهى تعالج الموقف عندما يضبط الزوج زوجته متلبسه بالزنا ونصها

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا  
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً  
أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ  
وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ  
يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ  
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٨٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ  
كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ  
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ  
عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٨٩﴾ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ  
وَأَنَّ اللَّهَ نَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿٩٠﴾

(٤ - ١٠ النور)

فبالنسبة للعربى وفى الجاهلية فان هذا المنظر لا يحتمل الا مسلكا واحداً هو قتل الزوجة والعشيق أو على الأقل البطش بهما ، ولكن الاسلام كان له رأى آخر وعندما نزلت الآية ﴿٨٤﴾ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين

جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدأ وأولئك هم الفاسقون ﴿ كبر هذا الأمر على العرب حتى قال سعد بن عبادة أهكذا انزلت يا رسول الله لو اتيت لكاع [ كناية عن زوجته ] قد تفخذها رجل لم يكن لى ان اهيجه ولا احركه حتى آتى بأربعة شهداء .. والله ما كنت لآتى بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فقال رسول الله يامعشر الأنصار الا تسمعون إلى ما يقول سيدكم قالوا لا تلمه فانه رجل غيور ماتزوج فيناقض الا عذراء ولا طلق امرأة له فأجترأ رجل منا أن يتزوجها فقال سعد يا رسول الله بأبى وأمى والله انى لأعرف انها من الله ، وانها حق ولكن عجبت فما لبثوا الا يسيراً حتى جاء هلال بن امية من حديقة له فرأى بعينه وسمع باذنيه فأمسك حتى أصبح فلما أصبح غدا على رسول الله وهو جالس مع اصحابه فقال يا رسول الله انى جئت اهلى عشاء ، فوجدت رجلاً مع اهلى رايت بعينى وسمعت باذنى - فكره رسول الله ما أتاه به وثقل عليه جدا حتى عرف ذلك فى وجهه .. فقال هلال والله يا رسول الله انى لأرى الكراهية فى جهك مما اتيتك به والله يعلم انى صادق وما قلت الا حقاً فانى لأرجو أن يجعل الله فرجاً قال واجتمعت الأنصار فقالوا بلىنا بما قال سعد ابجلد هلال بن اميه ، وتبطل شهادته فى المسلمين . فهم رسول الله ﷺ بضربه . اذ نزل عليه الوحي بأية اللعان ..

ان الحرص على العدل .. وعلى كرامة المرأة جعلنا القرآن يقف هذا الموقف الذى بدا غير مستساغ للعرب . ذلك ان مما يخالف قواعد العدالة ان يكون فرد ماشاهداً ومدعياً ، وعندما يدعى احد فلا بد ان يقيم ادعاءه على دليل مهما كان الأمر ومن ثم تطلب الشهود ، ولكن لما كان المجال لايسمح بطبيعته بالشهود ، لا من ناحية الزمان ، ولا من ناحية المكان فقد أحل القرآن اليمين محل الشاهد وطلب من الزوج أن يشهد أربع شهادات بالله انه من الصادقين على ما ادعاه ويختم هذه الشهادات الأربع بشهادة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم تشهد المرأة أربع شهادات انه لمن الكاذبين تختم بشهادة توقع عليها اللعنة ان كان من الصادقين .. وبعد هذا يتفرقا ..

نجم بأن هذه القطعة من التشريع لم يصل إليها أى قانون فى  
الحرص على العدالة، والبعد عن الأستسلام للعواطف وحل مشكلة  
لا يمكن إثباتها، ولا يمكن نفيها بالطرق القانونية العادية.

ولا يزال هذا التشريع يثير الدهشة، ويبدو متقدماً على مشاعر  
الرجال والنساء حتى فى الدول الأوربية التى يستخدم مع الزوج  
عقوبات مخففة اذا اعتدى على زوجته أو عشيقها وهما فى حالة  
تلبس.

أما الموقف بالنسبة .. للعرب، فقد سجله المتنبي فى بيته المشهور.

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى .. حتى يراق على جوانبه الدم.

وحتى الآن فان مثل هذا التشريع مجمد. إن شائعة واحدة وليس التلبس،  
تكفى لأن تدفع الزوج أو الأخ لأن يقتل المرأة غسلأ لعاره وانقاذأ لشرفه المزعوم !  
وهكذا نرى انه لا يزال بيننا وبين التشريع القرآنى أمداً بعيداً...

ويمكن القول إن آية اللعان تقدم مثلاً عن سبق الشرع للعرف، وكيف ان  
العرف السابق يمكن ان يعطل الشرع اللاحق حتى عندما يأتى من القرآن نفسه  
وبصورة صريحة وقاطعة، وكيف ان التطبيق القرآنى يتطلب عملاً دائماً حتى يمكن  
للعرف إساعة الشرع وتقبله. وكيف اننا فى موضوع المرأة لا نطبق القرآن والاسلام  
ولكن العرف والتقليد.

ج - ومن الآيات التى يتجاهلها الفقهاء - آية الخلع التى جاءت ضمن آية  
الطلاق المشهورة ﴿الطلاق مرتان، فامسك بمعروف أو تسريح بأحسان، ولا يحل  
لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا ان يخافا الا يقيما حدود فان خفتم الا يقيما  
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ . (٢٢٩ البقرة)

وتعنى الآية أن الزوجة اذا خافت ان لا تقيم حدود الله من الطاعة للزوج والأمانة معه لأى سبب ، فيمكن لها أن «تفتدى» نفسها بان تقدم اليه عوضاً ، وقد بينت السنة فى حديث مشهور ذلك فان صحابية جلييلة هى جميلة بنت عبدالله بن ابي لم تكن تحب زوجها - الذى كان بدوره صحابياً جليلاً هو ثابت بن قيس بن شماس - بل كانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب . كما جاء فى تفسير الرازى ، فذهبت إلى الرسول وأقرت انها لا تنقم من زوجها شيئاً فى خلق أو دين ولكنها لا تحبه وقالت فرق بينى وبينه فانى ابغضه ، ولقد رفعت طرف الخباء فرأيته يجىء فى أقوام فكان أقصرهم قامه وأقبحهم وجهاً وأشدهم سواداً وانى اكره الكفر بعد الإسلام» فقال ثابت يارسول الله مرها فلترد على الحديقة التى اعطيتها فقال لها ما تقولين قالت نعم وازيده . قال لا حديقته فقط ثم قال لثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها ففعل ، فكان أول خلع فى الإسلام ص ٨٦ تفسير الرازى ج ٦ .

د - ومن الآيات التى يتجاهلها الفقهاء الآية الأولى والثانية من سورة الطلاق .

وقد قبل الفقهاء ما أطلقوا عليه «الطلاق البدعى» وهو ان يطلق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه . مع تأكيد الآية ملاحظة العدة ، وعلى كل حال فان هذا القيد مجهول عملياً لدى الذين يحلفون بالطلاق كلما حلالهم ذلك أو لمختلف المناسبات ، كما أن الآية الثانية أمرت باشهاد شهيدين ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ . ولم تعين الآية نوع الطلاق ، فيفترض ان يطبق ذلك على كل أنواع الطلاق رجعياً أو بائناً حتى يقطع شأفة التلاعب والكيد والخضوع للأهواء<sup>(١)</sup> .



(١) حدثت حالات عديدة لا يتراز بعض الأزواج زوجاتهم اذ بعد أن طلقوهن طلاقاً رجعياً ، وتزوج هؤلاء الزوجات وانجبا ادعوا أنهم أعادوهن - فيما بينهم وبين أنفسهم . وفى حالة أخرى عندما ماتت الزوجة المطلقة الثرية ادعى زوجها أنه أعادها - فيما بينه وبين نفسه - فى فترة العدة وطالب بالميراث . وقد أدت هذه الحالات الي وضع مشروع بقانون مجلس الشعب أبده فضيله المفتى بوجوب توثيق الزوج لمراجعته قبل انقضاء ستين يوماً من تاريخ الطلاق واخطار الزوجة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التوثيق .

وتقصى تاريخ الطلاق يوجب علينا التمييز بين حالتين الأولى تكون المرأة فيها مجردة من الحقوق . محرومة من التعليم ، عاجزة عن العمل ، مغلق عليها بابها ، وفي مجتمع تسوده الفجاجة والأنانية والقسوة وسوء الحال . فإن الطلاق يكون تشريداً للمرأة وتقويضاً لحياتها وحكماً عليها بأن تكون عالة على أهلها ، أو تضطر لأن تخضع لأحكام المجتمع القاسى الذى يخيرها ما بين الخدمة أو البغاء فضلاً عن ان الطلاق يمزقها ما بين الاحتفاظ بأبنائها ، والقيام بأودهم أو التنازل عنهم للزوجة الأخرى « الضرة المقيته » .

ويمكن القول ان المرأة المسلمة سلخت معظم حياتها فى هذا الوضع السيئ الذى حال دون تنمية ملكاتها ونمو شخصيتها وما تقدمه لنفسها ، وللمجتمع نتيجة لذلك ولم تنصفها القوانين الحديثة ، لأن القوانين لها عقابيلها ولأن الأمر أعظم من أن يكون أمر قوانين انه بيئة ومناخ وفكر متحرر من التحيزات .

ومن هنا ، فإن كل المشروعات التى وضعت لأصلاح نظام الطلاق باءت بالفشل ، لأنها استتدت ولو جزئياً على التراث الفقهى ، ولأنها صدرت فى مناخ تقليدى ولن يتم الإصلاح الا عندما تسود روح جديدة تضرمها مبادئ العدالة والمساواة التى اعلنها وقررها القرآن ، بعيداً كل البعد عن التراث الفقهى السلفى ، وهو ما سنشير اليه فى الفصل الأخير من الكتاب .

والحالة الثانية عندما يقدم المجتمع للمرأة ضمانات حقيقية تحول دون أن يؤدى الطلاق إلى تشردها كما كان الحال فى صدر الإسلام عندما سادت قيم المرؤه والتكافل والعدل . أو يحقق للمرأة التعليم ، والعمل بحيث يكفل لها شخصية قديرة واستقلالية اقتصادية كما هو الحال بالنسبة للمرأة الأوربية .

فى هذه الحالة لا يعد الطلاق كارثة تقوض حياة المرأة . لأن حياتها يمكن أن تظل قائمة قوية ولأن القرآن يحيط المطلقة بالضمانات والكرامة لأنها ان فقدت احدى مقومات كيانها كأنتى ، فانها لم تفقد شيئاً من مقومات حياتها كأنتان .

وفي المجتمع الأوربي يحدث ان تكون المرأة هي الطالبة الطلاق ، وفي كثير من الحالات لا يكون السبب كافيا أو يبرر الطلاق ، وإنما يعود إلى طغيان صفتها كأنسان على صفتها كأنتى ، وتسلك المرأة الأوربية هذا المسلك فى حالات يكون لديها أطفال لأن ميول واتجاهات وهوايات زوجها لا تتفق معها ، وقد يشجعها على هذا ان القانون الأوربي يعطى المرأة نصف ممتلكات الزوج عند الطلاق .

وقد أريد بهذا الحكم تصعيب الطلاق على الزوج لكنه اعطى الزوجة سلطة ابتزاز الزوج بما يخالف جاده المساواة والعدالة ، وإذا كان يثنى الزوج عن الطلاق فانه يدفعه دفعا لممارسة علاقات جنسية خارج إطار الزواج ، ولكن دون الطلاق رغم ان هذه النظم نقلت عن الإسلام فكرة الفرقة المؤقتة separation قبل الطلاق النهائي ، وهى الفكرة فى الطلاق الرجعى ، ولكن الإسلام أكثر احكاما لأنه جعل إقامة الزوجة المطلقة فى بيت زوجها لاحتمال التصالح بينما لا تشترط النظم الأوربية ذلك فتزيد فى احتمال الطلاق .

ومع ان المرأة فى الصدر الأول للإسلام لم تكن هى الطالبة للطلاق ، الا ان الطلاق لم يكن يمثل لها كارثة لما أشرنا إليه من سلامة البنية الإسلامية وسيادة قيم التكافل وهذا هو السر فى كثرة الزيجات بالنسبة لكثير من النساء بما فيهن صحابيات بارزات ، وفى ضوء هذا يمكن أن نقرأ « وان يتفرقا يغن الله كلا من فضله » ، فالطلاق وان كان ضرورة بغیضة ، الا ان الحياة دون حب قد تكون لدى بعض النساء اسوأ من الطلاق .

## الفصل الثانى

### دور الرسول : نصيراً للمرأة وكاعياً للحب والجمال

لما كان القرآن الكريم قد جاء برسالة إنصاف المرأة وتحريرها من القيود والأغلال والأفكار الجاهلية السقيمة فليس غريباً ان يصطفى الله محمداً عليه الصلاة والسلام لكى يبلغ هذه الرسالة ..

ذلك أن الرسول كان مؤهلاً نفسياً للقيام بهذه المهمة .

فقد ولد يتيماً ، فقامت أمه على تربيته ، وعهدت به إلى حليلة السعدية لترضعه فى البادية الحرة وليلتقط العربية الفصيحة ، ولم تكد تعود به إلى أمه طفلاً يبدأ الخطو حتى توفيت أمه ، فتولته حاضنته الأمانة المخلصة أم ايمن فعاش طوال طفولته بين احضان النساء .

ولما شب وضع الله تعالى فى طريقه السيدة خديجة التى جعلتها فراسمتها الصادقة تفضله على غيره ممن كان أكثر مالاً وأقرب نسباً ، وفى خديجة وجد الرسول الأمن والأمان فلما جاءه الوحى وعاد إليها ملتاعاً تلقتة بين ساعديها وأعدت إليه الثقة وأسلمت معه .

وعندما بدأت الدعوة بادر كثير من النساء بالإيمان بها وتحملن العذاب الأليم ، وإذا كانت خديجة هى أول نفس أمنت ، فان سمية هى أول نفس استشهدت .

هذه الصلة الوثيقة للرسول بالمرأة أما وحاضنة ، ثم زوجة وراعية .. ثم مؤمنه مضحية ، ولمسه ما فيها من حب وحنان وتضحية وإخلاص تركت في نفسه أثراً عميقاً وغرست الفكرة الطيبة الكريمة عن المرأة وانعكس ذلك على سلوكياته وتصرفاته واتجاهه العام نصيراً لها وداعياً لحقوقها ومندداً بكل ظلم أو اضطهاد يلحق بها .

من هنا نفهم كيف يقول هذا الرسول الذي بعث لأقوام يفخرون بالرجل ويستعرون من المرأة « انا ابن العوائك من سليم<sup>(١)</sup> » وكيف يقول « النساء شقائق الرجال » وكيف يقول « ما اكرمهن الا كريم وما أبغضهن الا لئيم » ويقول « خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلي » وكيف كان وهو الرسول العظيم في مهنة أهله ، وكيف كان يقوم عندما تدخل عليه ابنته فاطمة ويمانقها ويقبل رأسها ويأخذها بيدها ويجلسها وكيف يثنى ركبته لتركب صفيه ناقتها وكيف كان ييسط رداءه لمن يأتيه من كرائم النساء وكانت آخر كلماته « استوصوا بالنساء » .

كان على الرسول ان يعمل لتطبيق المبادئ التي ارساها القرآن والتي - في الوقت نفسه - تتجاوب تماماً مع اتجاهاته ، وشمل هذا الدور ثلاثة مجالات هي :

أولاً: مناصرة المرأة بوجه عام .

ثانياً: غرس بذرة الحب في المجتمع العربي الجافى .

وثالثاً: وأخيراً تنمية حاسة للجمال .

وسنشير إلى دور الرسول في كل مجال من هذه المجالات الثلاثة :

(١) فالرسول كان نصيراً للمرأة في كل حالاتها امأ ، وزوجة ، وانساناً حامياً لحقوقها في الزواج والطلاق وحريتها في ممارسة ماتتطلبه ظروفها من نشاط .

---

(١) جمع عاتكة والعاتكة هي المتضمخة بالطيب ، والعوائك ثلاث نسوة كن أمهات النبي ، الأولى عمة الثانية ، والثانية عمة الثالثة ، وبنو سليم تفخر بهذه الولادة - (الحديث عن سبابة بن عاصم ( ص . طب) أنظر جامع الأحاديث للأمام السيوطي حديث رقم ٤٧٣٦ ج ٢ ص ١٨٣ ) .



وكان الرسول شديد التقدير للمرأة كأم .. ومن ذا يستطيع أن يقول كما قال  
« الجنة تحت أقدام الأمهات »<sup>(١)</sup> .

ورد الذى جاءه ليشارك فى الغزو عندما سأله « هل لك من أم » فقال نعم قال  
« فألزمها فان الجنة عند قدميها » .

وفضل الرسول البر بالأمهات على البر بالأباء وقال لمن سأله عن أحق الناس  
بحسن الصحبة قال أمك فلما قال ثم من قال أمك فلما قال للمرة الثالثة ثم من قال  
أمك .. فلما قال أخيراً ثم من قال أبوك ..

وروى البراز ان رجلاً كان بالطواف حاملاً امه يطوف بها فسأل النبي هل  
أديت حقها: قال لا ، ولا بزفره واحده ، أى من زفرات الطلق والوضع الخ ..

ومد واجب البر بالأم إلى الخالة « فعندما جاء رجل إلى النبي فقال أنى أذنبت  
فهل لى من توبة قال هل لك من أم قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال  
فبرها ..

وأوصى أسماء بنت أبى بكر ان تصل أمها المشركة وتثبذ عندما قدمت عليها .

وكان يقدر المرأة كزوجة ، ويفهم ماذا تنتظر الزوجة من زوجها ، بحيث  
لا ينجس من التصريح بحبها ، كما كان يفعل على الملائكة<sup>(٢)</sup> عندما يسئل عن احب  
الناس اليه فيقول « عائشة » وكيف يشاركها الهموم والمسرات والمداعبات ، فيسابقها  
وتسابقه ، ويتيح لها حقها من اللهو ، فيقف لها لكى تشاهد لعب الحبشة ،  
ولا يتحرك حتى « أكون أنا التى انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة  
على اللهو (عائشة فى البخارى والامام أحمد) وكيف كان يتسامح مع بعض  
تصرفات زوجاته لأنه يعلم عمق غيرة المرأة على زوجها وما تحملها عليه .. بل انه  
كان يتغنى مرضاة زوجاته إلى درجة عاتبه عليها القرآن ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما  
أحل الله لك تبغى مرضاة ازواجك ﴾ .

(١) فى الحديث مقال ، ولكن هناك باللفظ نفسه الحديث الذى سيتلوه .

(٢) من من السلفيين أو السنين يفعل مثل هذا الآن .

وكيف ظل إلى النهاية حافظاً لعهد خديجة مقراً بفضلها مرحباً بكل من يأتيه  
من صديقاتها القدامى .. « انها كانت تأتينا أيام خديجة .. » ..

وكان الرسول صلباً وقاطعاً في ان لا تتزوج المرأة الا بأذنها بكراً أو ثيباً،  
وحفظت لنا المراجع عديداً من الحالات رد فيها الرسول زيجات أرغمت فيها المرأة  
على الزواج بمن لا تهواه .

وثمة مثال يوضح مدى تقدير الرسول للمرأة كمواطن هو ان تجبر المرأة  
مشركا، فيقر ذلك . وقد حدث هذا في حالتين أولاهما عندما أجمعت أم هاني بنت  
أبي طالب اثنتين من المشركين من احمائها اراد أخوها علي قتلها والثانية عندما  
أجمعت زينب بنت الرسول زوجها ابا العاص الذي كان لا يزال مشركاً .

(٢) وقد يتفهم البعض ان يكون الرسول نصيراً للمرأة ، فالمرأة بعد هي نصف  
المجتمع وقد تعرضت لظلم شديد وتحامل في الجاهلية ، أما ما قد يعسر عليهم فهمه  
فهو أن يكون الرسول داعية للحب والجمال ، ولكن الحقيقة هي ان كل نصير  
حقيقي للمرأة لا بد أن يكون داعية للحب والجمال لأن المرأة في مظهرها هي تمثال  
الجمال وفي فطرتها نبع الحب والحنان وهذان هما ما يميزها عن الرجل الذي قد  
يكون رمزاً للقوة والخشونة الخ .. ونقطع بأن الرسول كان لديه حاسة جمالية مرهفة  
تكونت من نشأته التي لعبت المرأة فيها الدور الأول ، وهناك عدد كبير من الشواهد  
لعل أبرزها الحديث المأثور عن الزوجة المثلى وانها هي التي اذا نظر اليها (أى  
زوجها) « سرتة » فهذه الصفة التي منحت الأولوية بين الصفات المحبوبة تنم عن  
حب وتقدير للجمال لأن ما يسر الانسان في المرأة عند النظر هو الجمال ، وقد يجد  
فيها عندما تتوثق علاقته بها ما يسره غير الجمال .. اما عند النظر فان الجمال هو المقصود .

وتأمل مثلاً هذا الشاهد الذي جاء في الأصابة « لما فتحت مكة قال سعد بن  
عبادة ما رأينا من نساء قريش ما كان يذكر من جمالهن فقال له النبي هل رأيت  
بنات ابي اميه بن المغيرة - هل رأيت قريية<sup>(١)</sup> ؟

(١) الأصابة في تميز الصحابة .. للحافظ ابن حجر . ص ١٧٠ ج ٨ .

(٣) أما الحب فلاشك انه هو أعلى درجة للفهم والقرب وهو مفتاح الخير والبناء والايمان والمشاركات وحسبه شرفاً ان تتردد الآيات فى القرآن ، « ان الله يحب ... » ونقيض الحب وهو الكره والعداوه والبغضاء ، مدخل شر وهدم ، وتنافر . والحب جزء لا يتجزأ من فطرة المرأة بوجه خاص ، لأنه لولا حب المرأة لوليدها حباً قد يفوق حبها لنفسها أو لأى شىء آخر ، لما امكن للوليد الضعيف ان يتغلب على صعوبات الحياة وقسوتها ، ومن ثم اقترن الحب بالمرأة ، وأصبح كل نصير للمرأة نصيراً للحب ...

واعتقد ان الشخصيات العظيمة لابد ان تكون مناصرة للمرأة داعية الى الحب والجمال وأى شىء اعظم من العدل الذى تقوم عليه مناصرة المرأة أو أنبل من الحب أو اكثر تأثيراً من الجمال ...

ان توفر ذلك وعمق الأحساس به هو من مكونات الشخصيات العظيمة . ليس فحسب لمزاياها الايجابية ، ولكن أيضاً لأن هذا يعنى البعد كل البعد عن الظلم ، والقبح ، والبغضاء ...

وكان دور الرسول صعباً للغاية فى غرس بذرة الحب فى المجتمع العربى الجاهلى ذى التقاليد الجافية ، والتى يندر فيها ان يُقبَل الأب ابنائه أو يشارك زوجته المحبة وسلك الرسول فى هذا السبيل وسائل عدة منها انه أكد حق المرشحة للزواج فى القبول أو الرفض وأستبعد كل اجبار للفتاة على الزواج بناء على رغبة أبيها أو أمها أو ملاحظة لاعتبارات مادية أو قبلية ، وعندما يكون للفتاة حق القبول أو الرفض ، فبداهة انها لن تقبل الزواج من رجل لا تنتظر منه حباً ، ولا تتوقع عاطفة .

وأكد الرسول هذا المبدأ عندما أمر أباً بأن يزوج ابنته بمن تحت «الحقها بهواها» أى زوجها بمن تحب ، وعندما أقر طلب زوجة ثابت بن قيس الطلاق لاشىء تنقمه فى اخلاقه أو انفاقه ، ولكن لأنها لا تحبه ، ومرة ثالثة ابرز هذا المعنى عندما تقبل

رفض بريرة التي كانت جارية فأعتقت فانفصم زواجها وكان زوجها محباً لها يسير في طرقات المدينة ودموعه تبلل لحيته ، وشفع الرسول لدى بريرة لكي تعود اليه ولكن بريرة قالت « اتأمرني » ؟ فقال لا . انما انا شافع فعندئذ قالت « لا حاجة لي به » .  
ففي هذه الحالات الثلاثة ؛ فضلاً عن مبرر جعل القبول أو الرفض رهنا بارادة المرأة . أرسي الرسول مبدأ أن يكون الحب عماد الحياة الزوجية .

وفي الوقت نفسه ، فان الرسول ، كان - كما اشرنا آنفاً يعلن عن حبه لعائشة ويصرح به في مجتمع كان ذكر المرأة فيه عاراً بالأضافة إلى عدد كبير من الممارسات التي تنم عن ان الحياة الزوجية كانت تقوم على صبور من العلاقات سداها ولحمتها الحب . كهذين المثالين ..

- عن أنس أن جارا لرسول الله ﷺ فارسيا كان طيب المرق ، فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه ؟ ( يقصد عائشة ) فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : لا . فعاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ فقال : لا . قال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ قال : نعم ، في الثالثة . فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله<sup>(١)</sup> . [ رواه مسلم ]

- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال لى رسول الله ﷺ : إني لأعلم إذا كنت عنى راضية ، وإذا كنت على غضبى . قالت : فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبى قلت : لا ورب إبراهيم . [ رواه البخارى ومسلم ]

وأهمية هذه الشواهد ليست فحسب انها تنم عن وجود الاحساس العميق بالحب وانه يتجسد فى ممارسات الرسول ، ولكنها تمتد لتكون « سنة » للمؤمنين ، وقد نقلت زوجات الرسول كل ما كان يدور بينهن وبينه باعتبار ذلك نوعاً من العلم ، وجزءاً من السنة . حتى أخص الخصائص ..

(١) تحفظ كل الذين نقلوا هذا الأثر انه كان قبل فرض الحجاب على أمهات المؤمنين . ليكن ، فهلا تكون له دلالة ايجابية على غير نساء الرسول ؟

لقد كانت تلك الشواهد من العمق فى المجتمع الإسلامى وتنبؤ بحيث ان عائشة عندما خرجت أيام الجمل تبتغى الصلح بين المسلمين كانت تكتب إلى قادة البصره . كما روى ذلك الطبرى فى تاريخه وغيره من المؤرخين - « من عائشة ابنة ابى بكر أم المؤمنين حبيبة رسول الله ﷺ إلى ابنها الخالص زيد بن صوحان اما بعد فاذا اتاك كتابى هذا فأقدم فانصرنا على أمرنا هذا الخ ..

فانظر إلى صيغة هذا الخطاب السياسى الذى يرسل فى نحر أزمة سياسية خانقة تشير فيه عائشة إلى صفتها « حبيبة رسول الله » لتعطى خطابها السياسى ثقلاً خاصاً .

ولو أن المسلمين اليوم جعلوا من كمال عودتهم إلى القرآن والرسول أن يقفوا من زوجاتهم كما وقف الرسول وان يحبونهن - كما أحب الرسول عائشة وان يعلنوا هذا الحب لهن ، لكان هذا أول خطوة على طريق السعادة الزوجية . ذلك ان المرأة عندما تسمع من زوجها كلمة « احبك » فان هذا يضرم فى عروقها نشوة كما لو كانت خمرأً وتحس وكأنما تدق داخل نفسها المزاهر والزغاريد ولا تسأل بعد ذلك من عطائها لزوجها .

ان من حق كل زوجة ان تظفر بحب زوجها وان تسمع من زوجها كلمة الحب ، وقد لا تكون جميلة ولكن الحب لا يقتصر على الجمال .. والجمال زائل ولا يد - إن حب الزوج لزوجته انما ينشأ لأنها شريكة العمر ورفيقة الدرب ، وانها عانت معه الضراء قبل ان تأتى السراء وشاركته الافراح والاتراح والذكريات ، وتكتمت اسراره والآمه التى لا يبوح بها الا اليها ، وبنيت معه بيتها طوبة طوبة ، فضلاً عن الأبناء الذين ينسبون اليه ويحملون منها قدر ما يحملون منه ، وسهرها الليالى الطوال فى رعايتهم وتمريرهم ، وانها ربة بيته الحارسة له ، والأمانة عليه والواقفة على بابه ، تفتح له عندما يدخل وتغلقه وراءه عندما يخرج .

وحتى لو كره منها شيئاً ، فلا بد انها سرته بأشياء « لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضى منها آخر» فكيف لا تكون مستحقة لكلمة « احبك » .

ان كلمة « احبك » من الزوج لزوجته سنة كان الرسول يعلنها على الملأ ، ولكن المسلمين اليوم يضمنون بها على زوجاتهم لأنهم سمحوا لجلاميد التقاليد ان تنسيهم السنة ، والعاطفة وان تظهر لهم هذا كما لو كان ضعفاً واستخذاءً ونقصاً وبهذا فوتوا على أنفسهم ، وعلى زوجاتهم السعادة والهناء .

(٣) ولم يخل المجتمع العربي من إحساس بالجمال يدل عليه ان القصيدة العربية - والشعر ديوان العرب - كانت تبدأ عادة بأبيات رقيقة من الغزل ، وان القرآن الكريم تضمن اشارات إلى بعض الزوجات انهن «زهرة الحياة الدنيا» أو «قرة أعين» وترددت عبارات الزينة والجمال في آيات عديدة عن السماوات والأرض ، والمال والبنين ، والحيوانات الخ .. ﴿وزينا السماء الدنيا بمصابيح﴾

(فصلت ١٢)

﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لئبلوهم أيهم أحسن عملاً﴾ (الكهف ٧)

﴿لقد جعلنا في السموات بروجاً وزيناها للناظرين﴾ (الحجر ١٦)

واستنكر القرآن من يحرم ﴿زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ ولم يجد القرآن حرجاً في ان يعلن ما يذهب اليه عامة الناس عن ان الحياة الدنيا «لعب ولهو وزينه وتفان» ...

وروى عن الرسول انه قال «ان الله جميل يحب الجمال» .

وقد عمل ليعمق معنى الجمال وسلك إلى ذلك مختلف الطرق .

فعندما استمع إلى كعب بن زهير وهو ينشد في المسجد متغزلاً في حبيته الآيات المشهورة .

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول  
متيم إثرها لم يُغد مكبول  
وماسعاد غداة البين اذ رحلوا  
الا أغن غضيض الطرف مكحول  
هيفاء مقبلة عجزاء مدبرة  
لا يشتكى قصر منها ولا طول

فان الرسول كان يقر هذا النوع من القصيد والتعبير عن الجمال ويكافىء عليه .

وعندما قال الرسول لعائشة « يا عائشة ما أبد هيعة خويله ( بنت حكيم وزوج عثمان بن مظعون ) فقالت يا رسول الله امرأة لا زوج لها يصوم النهار، ويقوم الليل، فهي بلا زوج فتركت نفسها واضاعتها - فطلبه الرسول وأوضح له « ان لأهلك عليك حقاً » فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن مه قالت أصابنا ما أصاب الناس ! »

وكان الرسول يحب للمرأة ان تأخذ بحظ من التزين يميزها عن الرجل، وكانت ابرز وسيلة شائعة عند النساء وقتئذ هي الخضاب وكان الخضاب محبباً إلى الرسول إلى درجة كان يشيح بوجهه عن كل من لم تختضب ويقول « كأن يدها يد رجل » وقد انتهز فرصة المباينة ليشترط الخضاب، ورد عدداً من المباينات لأنهن غير مختضبات، فاختضبن وعدن فبايعهن، بل في حالات اخرى كان الخضاب والتمشط وصور أخرى من التجميل اجزاء من البيعة، بحيث ظلت احدى المباينات تختضب حتى سن الثمانين ! .

والجمال لا يقتصر على المرأة بالطبع، وكان الرسول يكره ان يأتي الرجل اشعث أغبر، وكان هو نفسه شديد العناية بذلك يدهن شعره بدهن حتى يرى ويبصه في مفارقه وكان لا يسافر الا ومعه امرأة ومكحلة ومشط .

ويمكن ان نعتبر ان من المداخل إلى الجمال أساليب معينة في النظافة أمر بها

الإسلام وفي مقدمتها الوضوء، والغسل، وتقليم الأظافر، والتخلص من الشعر الزائد، وكان من الضروري للرسول ان يعرف العرب الجفاه بهذه الأساليب حتى يأخذوا أنفسهم بها، والحقيقة ان هذه الأساليب لم تكن مجهولة عند العرب وقت الرسالة فحسب بل لعلها غير معروفة لدى كثير من الأوربيين فى العصر الحديث رغم كل ما يقال عن مظهرهم الخارجى ...



ولكن مناصرة الرسول للمرأة ودعوته للحب والجمال تختلف عن دعوة الفنانين والشعراء وبعض دعاة تحرير المرأة، لأن الرسول ليس رسول الفن والجمال ولكنه رسول الإسلام وهو عقيدة وشريعة تنتظم شئون الدنيا والآخرة، ومن هنا فهناك ضابط يضبط المناصرة والتأييد ويدفع بها فى الاتجاه السليم الذى يتلاءم مع بقية الجوانب الرئيسية فى الإسلام. ولم ينزل الله تعالى الإسلام للجماليات فحسب وإنما للجماليات ولن لم يتوفر لهن الجمال، بل لعل الإسلام أن يكون احن على الاخيرات حتى لا يزيد من شعورهن بالنقص او الأضطهاد، والجمال نعمة كبرى، ولكنه ليس أعظم النعم ولا يجعل الإسلام الأولوية له. وإنما للتقوى والقرآن صريح ﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم﴾ (٢٢١ البقرة).

وعندما تحدث عن الزوجات اللاتى هن «زهرة الحياة الدنيا» فانه قال ﴿لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى﴾ (٨٨ الحجر).

﴿ان من ازواجكم واولادكم عدواً لكم﴾ (١٤ التغابن).

وحذر الرسول - اذا صح الحديث - من الحسناء التى تنبت فى المنبت السىء «خضراء الدمن» وحدد الصفات التى تنكح من أجلها المرأة فعدد المال والجمال والحب، والدين ثم قال «فأظفر بذات الدين تربت يداك» وهو الشىء نفسه المطلوب فى الرجل «اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، ان لا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض».



ويتصور الانسان ان الرسول لو ترك وحده فى مناصرته للمرأة ودعوته للحب والجمال لكان من المحتمل ان يذهب إلى أبعد مما ذهب ، ولكن الوحي كان يصحح له ويوجهه إلى ابعاد لم يلحظها . ففى قضية ضرب المرأة كان رأى الرسول هو تطبيق القصاص وأمر من ضربها زوجها أن تضربه ، ولكن الوحي نزل بغير ذلك ، وعندئذ قال الرسول « اردنا شيئا واراد الله شيئا آخر ، والذى أراده الله خير » ولا جدال فى ان الذى اراده الله خير ، لأنه بقدر ما تكون وسيلة الضرب بغية وكرهية بقدر ما لا يكون هناك مناص عنها عند بعض النساء ، أو للحيلولة دون أن ينفثا غيظ الزوج فى يمين الطلاق ، وبالمثل فان الرسول فى رغبته مراضاة زوجاته تنازل عن بعض حقوقه ، وليس هذا هو الدأب الأفضل دائما ، وقل مثل ذلك عن بعض مواقف الرسول التى انساق فيها لعاطفة النبيل ، ووجهه القرآن إلى ان الانسياق العاطفى حتى ولو كان النبيل فى أصله ، فانه قد لا يكون الأمثل ، وهذا ما ينطبق على ماذهب اليه الرسول فى اسرى بدر ، وفى الصلاة على رأس المنافقين فى المدينة عبدالله بن ابى وقل مثل ذلك عندما عاتبه القرآن عن انصرافه عن ابن ام مكتوم الفقير الأعمى أملاً فى ان يقنع بعض سادة قريش بالأيمان .. ووصل هذا العتاب إلى أقصى مايمكن ان يوجه إلى داعية « وما عليك الا يركى ؟ » وقد انقذ الوحي الرسول فى المواقف الحرجة التى ما كان يمكن أن يهتدى إلى الحل ، كما فى حالة المجادلة ، وحالة الزوج الذى يتهم زوجته دون ان يكون له شهيد سوى نفسه الخ ..

فالرسول اذن فى مناصرته للمرأة ودعوته للحب والجمال كان محكوما بالخطوط العريضة للقرآن الكريم ،

ولكن الرسول فى مناصرته للمرأة ، وفى دعوته للحب والجمال كان صوتا وحيداً فى البرية الموحشة ، ولم يوجد حتى من كبار الصحابة من يكون لديه الرقة والحساسية فى معاملة المرأة والنظر اليها ، فأقرب هؤلاء الصحاب ، واكثرهم وداعة وهو ابو بكر ، وجد نفسه وهو يصلك وجه عائشة عندما لحظ انها لم تلتزم - بحكم الدالة والعلاقة الوثيقة - أدب الخطاب مع الرسول ، مع ان الرسول الذى طلبه

للتحكيم ما بينه وبين عائشة لم يفعل ابداً هذا.. وهربت عائشة من ايها تحمى  
بالرسول وتجلس وراءه.. اما عمر فشده نحو المرأة معروفة..

فالرسول وحده كان عصمة المرأة، وحاميها وقد روى عن ابن عمر قال  
«كنا نتقى الكلام والأنبساط إلى نساتنا على عهد النبي ﷺ هية أن ينزل  
فينا شيء. فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا»<sup>(١)</sup>.

وورد في سنن ابن ماجه كان النبي ﷺ قد أمر ان لا تضربوا إماء الله . فجاء  
عمر إلى النبي وقال : يا رسول الله : قد ذئرت النساء على أزواجهن ، فرخص النبي  
في ضربهن ، فضربت ذلك اليوم سبعون امرأة في بيوتهن - فلما كان الغد ازدحمت  
النساء على باب النبي ﷺ فدعا الناس فخطب : « لقد طاف الليلة بآل محمد  
سبعون امرأة ، كل امرأة تشتكى زوجها ، فلا تجدون اولئك خياركم ، أبو داود وابن  
ماجه والدارمي .

## دفع شبهات :

هناك شبهات عديدة يطلقها المستشرقون أو الشائتون للمساس بشخصية  
الرسول ، وعلى وجه التحديد ، فيما يتعلق بالمرأة . مثل تزوجه من تسع زوجات ،  
ومثل ما روى من احاديث تمس المرأة وتصفها بالدونية .

وركاكة هذه الشبهات ، التي أسهمت في إيجادها بعض المراجع العربية وكتب  
التراث عندما نقلت بحسن نية المزاعم الأسرائيلية ، تتجلى بمجرد مناقشتها .

وزواج الرسول أصلاً أمر يضيق به بعض المستشرقين المتأثرين بالاتجاه الذي  
غرسه بولس في المسيحية من العزوف عن الزواج وعدم تقبله الا كمالاذ اخير .  
وفلسفة الإسلام وأصوله غير ذلك بالمرءة . فالزواج أمر تقتضيه الفطرة الانسانية وأى  
مساس به أو انتقاص له يعد مخالفاً لبيدهات المجتمع الإسلامى والقيم الإسلامية ،

(١) البخارى : باب الوصايا بالنساء .

وقد كرر الرسول الدعوة للزواج وندد بالذين يعزفون عنه ، لأنهم ليسوا نصارى أو يهود ، وإنما هم مسلمون . ويحق للإسلام أن يفخر انه طهر العلاقة الجنسية المشروعة من دعوى الدنس ، والبهيمية ، واعتبرها جزءاً لا يتجزأ من الطبيعة البشرية السوية ، بل إنه أثاب على ممارسة الجنس مع الزوجة ، ولما استغرب بعض الصحابة ذلك رد الرسول الرد المنطقي «أترون إن وضعه في حرام افما كان يواخذ عليه ، فلماذا تحكمون بالحرام ، ولا تحكمون بالحلال؟» .

هذه مقدمة عن نظرية العلاقة الجنسية بين الزوجين باعتبارها جزءاً من نظام الزواج الذى يكفل فيما يكفله الأشباع العاطفى ، والجنسى ، وتكوين خلية اجتماعية تبعد الزوجين عن ان تستأثر بكل منهما مشاعر الفردية والأناية عندما يعيش كل منهما منفرداً .

والعلاقة الجنسية بين الزوجين هى أشد العلاقات خصوصية وهى ما تعطى الزواج صفته المميزة ، وما توثق العلاقة بين الزوجين بما تحدته من إنجاب أبناء وتكوين أسرة .

أما بالنسبة للرسول ، فمعروف أنه تزوج فى سن الخامسة والعشرين من خديجة التى كانت تكبره بأكثر من عشر سنوات ، ولم تكن ذات جمال خاص ، وقد أمضى معها سحابة حياته فى علاقة سعيدة لم تشبها أى شائبة ، سوى وفاة الابناء الذين أنجبتهم وماتت فى عام أطلق عليه الرسول عام الحزن ، قبل الهجرة ببضع سنين .

وكانت الزوجة التى أراد لها الرسول أن تشرف على البيت الذى خلفته خديجة وما فيه من البنات هى سوده بنت زمعه وهى أرملة كانت فى مثل سن خديجة تقريباً أو اقل ...

والعنصر الذى يغفله المستشرقون وغيرهم ان الرسول ليس كأحد من الناس ، وان صفته كرسول تعطيه خصيصة لاتدانيها اى خصيصة اخرى وتفرض عليه واجبات عديدة خاصة اذا كان هذا الرسول هو رسول الإسلام الذى ينظم شعون

الحياة جميعاً ويصبح الرسول هو الحاكم والقائد الخ ... وخاصة أيضاً اذا كان فى بلاد العرب التى يعد فيها الزواج من الروابط التى تربط القبائل والأفراد ..

ومن الواضح بالطبع ان الصفة المميزة للرسول التى تسمو به فوق الملوك والحكام كانت تجعل أى علاقة زواج بالرسول فخراً لأى امرأة ، ومطمحاً لا يمكن ان يجاوزه خيال سيدة مهما كانت مميزة ، انه ليكفى ليلة واحدة مع الرسول وان تحمل صفة «أم المؤمنين» لكى تعوض عليها أى نقص آخر ، وتكسبها فخر الدهر .

وهكذا نرى ان صفة الرسول كانت تعطى الزواج منه معنى غير المعنى المعهود لأحاد الناس ، كما ان مجرد الزواج منه - كان بالنسبة للنساء جميعاً مطمحاً لا يمكن ان يوازيه أى مطمح آخر . فكان هذا وذاك بقدر ما يجعل الرسول مطلوباً للزواج بقدر ما يجعل النساء سعيدات بالزواج منه وكان يمكن للمستشرقين ان يفهموا هذا لو تصوروا صفة الرسول كملك فرنسا او إنجلترا ، وكيف ان التزوج منه يكون مطمحاً تسعى اليه وتسعد به أى امرأة ..

وقد وجد الرسول ان مما يوثق علاقته بوزيريه - ابى بكر وعمر - أن يصهر اليهما ، وقد سعدت عائشة ، وهى البكر الصغيرة السن بزواجها اكثر من أى زوجة أخرى ، أما حفصه ، فلم يكن هناك مشكلة فقد تزوجت قبلاً ومات عنها زوجها ..

وفى غزوتين من الغزوات استنقذ الرسول كريميتين من كرائم الأسر من منزلة السبية المهينة ، إلى أسمى ما يمكن ان يسمح به الخيال لهن ، وهكذا أصبحت صافية بنت حبي وجويرية بنت الحارث زوجتين للرسول ، فأى شرف سيق اليهما ؟ لقد أطلق الصحابة كل سبى بنى المصطلق وقالوا أصهار رسول الله .. فلم يكن من هو أكثر بركة ويمنا على قومها من جويرية ..

وقد آثار زواج الرسول من زينب بنت جحش الأفاويل دون أى داع أو مبرر ، الا الشنآن والرغبة فى الشغب فقد زوجها الرسول من غلامه وابنه بالتبنى زيد وقبلت هى ذلك خضوعاً لأمر الرسول الذى كان يلحظ فيه ان الكفاءة فى الزواج هى

للتقوى وليس للحسب والنسب ، ولكن زينب لم تكن سعيدة ، ولم يكن زيد ليستطيع طلاقها دون إذن الرسول وجاءت الفرصة عندما أراد الإسلام ان يقضى على نظام التبنى فأذن الرسول لزيد فى طلاقها وتزوجها ليكون دليلاً عملياً على ان الابن المتبنى ليس له شىء من حقوق الأبن الطبيعي ، وكانت زينب سعيدة وكان زيد أكثر سعادة مما الذى يثير هؤلاء الناس ؟ .

إن تعدد زوجات الرسول كان عبئاً عليه فى الحقيقة ، لأنه كان ملزماً بالعدل بينهن ، وعندما تتفاوت مستويات الألفة والجمال والفهم ، فان العدل يكون على حساب الزوج ، وقد ظهر أثر ذلك عندما مرض الرسول مرض الموت ، وكان يبيت عند كل واحدة ليله مما كان يسىء إلى صحته وعلاجه فاتفقت الزوجات على أن يقيم بحجرة عائشة التى هى أقرب إليه وأقدر على علاجه وتمريضه ولم يتم هذا الا باتفاقهن .

ولو لم يكن الرسول ملاحظا الاعتبارات العامة التى جعلته يأوى إليه أرامل أصحابه ويضعهن تحت جناح رعايته لكان من المحتمل أن لا يستبقى الا الثلاث اللاتى عرف عنهن قدر من الجمال ، الأمر الذى لم يفعله ثم جاء الحظر من القرآن ان لا يطلقهن ، وان لا يتزوج عليهن ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ، ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن ﴾ (الأحزاب ٥٢) .

ومما هو جدير بالذكر ان الرسول لم يمارس حق الطلاق رغم ان زوجاته طالبنه بالتوسعة فى النفقة ، فقاطعن شهراً ، وان اثنتين منهما تمالقا عليه .. الخ مما تحدته الغيرة العابرة .. فشملهن جميعاً بصفحة وتسامحه ..

قضية زواج الرسول قضية مشرفة للرسول وكاشفة عن مدى شعوره بالمسئولية نحو أهامى اصحابه ومدى التزامه بالعدل بينهن ، واستخدامه الزواج لتعزيز الدعوة الاسلامية ورفع مستوى المرأة وإشاعة الثقافة والمعرفة ..

اما الاستمتاع الذى هو من حقه كأى رجل من البشر ، فما أقل ما يبقى له من

وقت بعد عمله الطويل من الفجر الى العشاء، ونهجه الطويل بالليل .. وانشغال ذهنه ليل نهار بالدعوة، خاصة اذا وضعنا فى تقديرنا ما فرضه على نفسه من تقشف فى المأكل ...



وقيل ان الرسول لم يبايع النساء مصافحة كالرجال، وان هذا هو الأصل فى تحريم المصافحة بين الرجال والنساء ..

والواقعة منهارة ولا أصل لها، فضلاً عن انه لا يستفاد منها حكم لو صحت ...

فمبايعة النساء حق كفله القرآن للنساء بمقتضى الآية ١٢ من سورة المتحنة ﴿ يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بيهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف فبأيهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم ﴾ .

فالمبايعة هنا اوجبه القرآن على الرسول، وجاءت كلمة «بأيهن» مطلقة دون تخصيص لها فيطبق الأصل فيها ويكون شأنها شأن المبايعة التى جاءت فى سورة الفتح خاصة بالمؤمنين .

﴿ ان الذين يبائعونك انما يبائعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه، ومن اوفى بما عاهد الله عليه فسيؤتيه اجرأ عظيماً ﴾ ، وقد حددت هذه الآية طريقة المبايعة بأنها باليد، وهى الطريقة المألوفة لدى العرب والمفروض ان يتبع الرسول النص القرآنى دون تحوير ..

ومن ناحية أخرى فان حسن ظن الرسول بنفسه، وحسن ظنه بالمرأة لا يفسح مجالاً لكى لا يصفاح .

ورواية رفض المصافحة جاءت عن عائشة، وعائشة لها نظرات ناقبه واجتهادات في التفسير والتأويل فاقت فيها كبار الصحابة، ولكننا لانعرف الحق بالرجال أو النساء ولم تر أو تشاهد عائشة كل البيعات بدء من بيعة العقبة الثانية التي حضرها اثنتان من السيدات، كما لا يستبعد ان يكون هذا القول قد دس عليها أو أسىء فهمه .

وهناك شواهد عديدة تحكم بان الرسول كان يبايع النساء مصافحة . منها تلك الشواهد العديدة التي رفض فيها الرسول المبايعة ممن لم تختضب، ومنها ما جاء في حديث أم عطية « فقبضت امرأة يدها » مما يشعر بانهن كن يبايعنه بأيديهن، وكذلك ماجاء في رواية أخرى « فمد يده ومددنا ايدينا ثم قال اللهم فأشهد » .

وأراد الفقهاء ان يتمحلوا ليمضوا كلمة عائشة، وكان عائشة كانت حاضرة كل مبايعات النساء - فذهبوا مذاهب شتى بعضها - لما فيه من افتعال - يثير الضحك ...

ففى مغازى ابن اسحاق انه كان يغمس يده فى اناء فيه ماء وتغمس المرأة يدها معه ..

وروى ابو داود فى المراسيل عن الشعبي ان النبى ﷺ حين بايع النساء اتى بهرد فطرى فوطمه على يده وقال « لا اصالح النساء » .

وهذه الأحاديث مردودة بواقع الحال فاحاديث مبايعات النساء عديدة، ولم يأت فى أى منها اشارة الى الماء المزهوم أو البرد المدهى . ولو كان لهما أصل لجماءت الاشارة اليهما فى صلب أحاديث المبايعة ..

على اننا لو فرضنا جدلاً ان الرسول لم يبايع مصافحة فان هذا لا يصلح ان يكون دليلاً على تحريم المصافحة أسوة بالرسول، فبالبحاجة اناس يعطون انفسهم مثل صفة الرسول !

وقد وكل الرسول فى احدى الروايات بعض المبايعات إلى عمر . فهل كان  
عمر ايضاً يحضر ماءً أو برداً الخ ...



وروا ان الرسول قال « لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وان هذا الحديث هو  
الأساس فى تحريم الفقه الإسلامى الولاية الكبرى على المرأة ..

والحديث يروى عن عبد الرحمن بن ابى بكرة وكان من موالى ثقيف وعندما  
حاصر المسلمون الحصن اعلن الرسول ان كل عبد يترك الحصن وينضم للجيش  
يصبح حراً فانسل من الحصن ببيكرة واكتسب الحرية والإسلام واستطاع خلال  
سنوات ان يصبح من سراة البصرة وكان قد تورط (فى خلافة عمر) فى شهادة ضد  
المغيرة بن شعبه بالزنا ولم تكمل شهادة الشهود الأربعة لأن احدهم لم ير العملية  
بالصورة التى تتطلبها الشهادة ، وعندئذ اوقع عمر بن الخطاب الحد على الثلاثة الذين  
شهدوا على المغيرة بالزنا ، وكان منهم عبد الرحمن بن ابى بكرة .

ويبدو ان الأيام اسدلت استارها على هذا الحادث بحيث لم ينل من مكانته ،  
وعندما خرجت عائشة أيام الجمل اعتزل القتال وروى لأول مرة الحديث .

فهل يعقل ان تتوصل فى القرن الخامس عشر الهجرى سيدة من الكاتبات  
النسائيات فى المغرب<sup>(١)</sup> الى آثار واقعة غفل عنها رواة الحديث ودهاقنته بما فيهم  
البخارى والفقهاء المعاصرون ، اى على مدار الف عام ؟

يبدو أن واقعة الشهادة ، وما تلاها من حد لم تؤثر أقل اثر على تقدير المحدثين  
والمؤرخين لمنزلة عبد الرحمن بن ابى بكرة فجاء فى البداية والنهاية ( ج ٨ ص ٥٧ ) .

« صحابى جليل كبير القدر ويقال كان اسمه مسروع ، وانما قيل له ابو بكرة  
لأنه تدلى ببيكرة يوم الطائف فاعتقه رسول الله وكل مولى فر اليهم يومئذ وامه سميه

(١) هى الأستاذة فاطمة المرينسى فى كتابها الحرم السياسى - النبى والنساء ص ٧١ (دار الحصاد) .



وهى ام وياد وكان ممن شهد على المغيرة بالزنا ومعهما سهل بن معبد ونافع بن الحارث . فلما تلكأ زياد فى الشهادة جلد عمر الثلاثة الباقين ثم استتابهم فتابوا الا ابو بكره فانه صمم على الشهادة .

وجاء فى تهذيب الأسماء واللغات للأمام النووى ٣٠٣ (أبو بكره الصحابى) رضى الله عنه تكرر فى هذه الكتب اسمه نقيع بن الحارث بن كلدة بكاف ولام مفتوحين بن عمرو بن علاج بن أبى سلمة وهو عبد العزى بن غيره بكسر الغين المعجمة بن عوف بن قسى بفتح القاف وكسر السين المهملة وهو ثقيف بن منبه الثقفى البصرى وأمه سمية أمة للحارث بن كلدة وهى أيضاً أم زياد بن أبيه وإنما كنى أباً بكره لأنه تدلى من حصن الطائف الى النبى ﷺ بيكره وكان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف الا هكذا روى له عن رسول الله مائة حديث واثنان وثلاثون حديثاً اتفق البخارى ومسلم منها على ثمانية أحاديث وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بحديث روى عنه ابنه عبدالرحمن ومسلم وربعى بن خراش والحسن البصرى والاحنف وكان أبو بكره من الفضلاء الصالحين ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفى وكان أولاده اشرافا بالبصرة فى كثرة العلم والمال والولايات قال الحسن البصرى لم يكن بالبصرة من الصحابة أفضل من عمران بن الحصين وأبى بكره واعتزل أبو بكره يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين (١) .

نقول إن هذه الأقوال تنطق بفضله ، ولكنها لا تنفى تلك الشائبة الجسيمة التى تلحقه خاصة وانه لم يتب مع التائبين - وتؤثر على عدالته وعلى سلامة حديثه ، والقرآن صريح ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً ، وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو فان الله غفور رحيم﴾ (٢) .

(١) تهذيب الأسماء واللغات للأمام النووى ادارة الطباعة المنيرية ج ٢ ص ١٩٨ .  
(٢) يبدو ان الذى جعل المحدثين يأخذون بحديثه هو مبدأ «عدالة الصحابة» ، ولكن حتى لو سلمنا بالمبدأ فيفترض أن يستثنى منه من أحدث حدثاً .

وقال عمر فى خطابه المشهور الى ابى موسى الاشعري «المسلمون عدول إلا  
مجلوداً فى حد الخ ..»

يفترض ان يسقط حديثه كله أو على الأقل تكون به علة قاذحة ، وهو بعد  
حديث أحاد ، فلم يروه الا عبد الرحمن بن ابى بكرة ، ولهذا فهو ساقط ولا يعتد  
به .

هذا بالنسبة للسند ، اما بالنسبة للمعنى فلا جدال لدينا فى ان الرسول عليه  
الصلاة والسلام اراد حالة بعينها وصدقت كلمته لأن أهل فارس تنازعوا الأمر  
وذهبت ريبهم ، وان الحديث لا يقدم مبدئاً أو حكماً ، ولكنه يدور حول واقعة  
بعينها ، مهما كانت صياغته ، لأن المهم ليس الصياغة ، ولكن المناسبة التى قيلت  
فيها هذه الصياغة والتى تلزم الصياغة ، فضلاً عن ان الصياغة فى يد الرواة وقد  
جاءوا بأكثر من صيغة ، والشئ الثابت رغم اختلاف الروايات انها كانت لمناسبة  
تولية امرأة شعون فارس .

ففى بعض الروايات انه قيل له انهم ولوا أمرهم امرأة فقال الان هلكت الرجال  
اذا أطاعت النساء (ثلاثاً) وفى رواية ان الرسول قال من يلى أمر فارس قالوا امرأة قال  
ما افلح قوم يلى أمرهم امرأة . وطريق آخر «لن يفلح قوم اسندوا امرهم إلى امرأة» .

وقيل له (اى للنبي صلى الله عليه وسلم) انه (إى كسرى) قد استخلف ابنته فقال لا يفلح  
قوم تملكهم امرأة ، وفى النهاية «لن يفلح قوم اسندوا أمرهم إلى امرأة» (٢) .

فتعدد هذه الروايات يدل على الاضطراب الكبير فى حقيقة ما قاله الرسول  
بالضبط .

وإنما استبعدنا ان يكون مراد الحديث الاطلاق لأن التاريخ قد اثبت حكماً قوياً

(١) انظر هذه الروايات فى مسند الأمام أحمد (الفتح الربانى) ج ٢١ ص ٣٤ و ٣٥ .

لملكات مثل الملكة حتشبسوت فى مصر القديمة، وكاترين فى روسيا واليزابث الأولى وفكتوريا فى بريطانيا الخ .. واهم من هذا ان القرآن نفسه امتدح حكم امرأة «هى ملكة سبأ» ﴿انى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شىء، ولها عرش عظيم﴾ وكيف انها انقذت قومها من الحرب بعد أن اشار عليها كبراؤها «نحن أولو قوة وبأس شديد» مما ينم عن كياسه وحصافة واسلمت فهذه الآيات تخالف تماما ما يريد لنا الفقهاء ان نفهمه من حديث «ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة» ولا يمكن لحديث صحيح أن يخالف وقائع التاريخ الثابتة ولا نصوص القرآن الصريحة .

ويذكرون حديث «ناقصات عقل ودين» مع أن الرسول فسر ذلك تفسيراً لا يمس كرامة المرأة أو عقلها، وإنما عرض لما يمنعها من الصيام والصلاة، وأن شهادتها هى نصف شهادة الرجل، واعترف - فى الحديث نفسه للنساء بغلبتهن على ذى اللب . ولا يتأتى هذا اذا كن ناقصات عقل . واذا كان فى الحديث ما يمس المرأة، أو يلمس جانباً من جوانب الضعف فيها، فما أكثر الأحاديث التى تثنى على المرأة وتفضلها أما على الأب . وتساويها زوجة بالرجل . وقد كان مسلك الرسول إزاء المرأة ينم عن تقدير كبير .

## الفصل الثالث

### المرأة في المجتمع الإسلامي الأول

إذا كنا قد أشرنا إلى معاملة القرآن الكريم للمرأة كأنسان ، وكأنثى ، وتحدثنا عن دور الرسول في مناصرته للمرأة وإبرازه للحب وإشاعته الجمال ، فيجب أن لا ننسى جانباً ثالثاً هاماً هو منزلتها في المجتمع ، وهم يعبرون عن ذلك في التعبيرات الحديثة باعتبارها مواطناً في مجتمع المواطنين ولكن لدى الإسلام ما يفضل هذا وهو أن المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد ٠٠٠ يشد بعضه بعضاً ، وإذا أشتكى عضو منه تداعى له سائر الأعضاء بالحمل والسهر ، وهو مجتمع العدول ، يسمى بذمتهم من كانوا قبل الإسلام في منزله أدنى كالرفيق والنساء .

ومقارنة التصور القرآني النبوي للمرأة في المجتمع ، بالواقع الذي فرضه الفقهاء تمثل إحدى المفارقات الكبرى في هذا المجال .

فالرسول لم يتصور الرجل منفرداً - دون المرأة - أو المرأة وحيدة دون رجل ، فقد كانت سنته هي الجمع بين الأثنين في إطار الزوجية ، ويصور نظرتة للرجل دون المرأة حديث عكاف المشهور .

— يا عكاف هل لك امرأة :

— قال كلاً —

— فأنت إذن من إخوان الشياطين :

فى نظرنا أن الرسول العظيم فى كلمته تلك استلهم أن الفطرة الطبيعية تجعل الرجل مع المرأة، والمرأة مع الرجل وأن الفصل بينهما بحيث يوجد الرجل على حدة، والمرأة على حدة يخالف الفطرة ويثقلها بالهواجس والظنون والانحرافات بحيث يصبح صاحبها من إخوان الشياطين .

ولعل نظرة الرسول هذه لاتختلف عن نظرة المجتمع الأوربى الحديث التى لاتتصور امرأة دون رجل أو رجل دون امرأة، وإذا حدثت صاحبه أو صاحبته مسكيناً أو مسكينة؛ والأختلاف بالطبع أن الرسول كان يتصور الصحبة فى إطار الزوجية فى حين أن المجتمع الأوربى لاتصورها كذلك، بل لعله استبعدها ولكن تظل الحقيقة الأساسية كما هى : عدم تصور رجل دون امرأة، أو امرأة دون رجل .

وقبل هذا جاءت آيات قرآنية كالدرر تتحدث حديثاً متسقاً عن الرجال والنساء دون أى تفرقه ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله . إن الله عزيز حكيم ﴾ . (التوبة ٧١) .

﴿ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (الحجرات ١٣) .

﴿ فأستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض ﴾ (آل عمران ١٩٥) .

الفرآن هنا يتحدث عن مجتمع لايفرق بين رجال ونساء، والرسول أيضاً يدين رجلاً دون امرأة ويصفه بأنه من إخوان الشياطين .

ومع أن درجة تطور المجتمع العربي وتقاليد الراسخة وقتئذ حالت دون تطبيق الاطلاق الذى اتصفت به الآيات ، فإن الرسول سمح بدرجة من الاختلاط للمرأة عندما أمر بان لا تمتع من المساجد وأمر بخروج النساء جميعاً بما فيهن العواتق والكبار والصغار حتى الحائض وحتى من ليس لديها جلباباً . . . لحضور الأعياد وسمح لهن بالمشاركة فى الغزو حسب قدراتهن .

ولم يكن المجتمع العربي يسمح بأكثر من هذا ، وسرى أنه ما أن طويت صفحة النبوه والخلافة الراشدة ، حتى أخذت تلك الحريات التى سمح بها الرسول فى التقلص وزحفت عليها «حمية الجاهلية» .

مع هذا فان المرأة احست سماحة الإسلام ومساواته وقيامه على أصول العدل وكرهيته لكل صور الاستبداد والاستغلال فأقبلن على الإيمان أفواجاً فى الوقت الذى ظل فيه آباؤهن وأزواجهن على الكفر .

وقد حرر أبو بكر سبعة من المستضعفين الذين كانوا يعذبون لايمانهم بالإسلام خمسة منهم نساء ( بلال - وعامر بن فهيره - وزنيرة - وجارية بنى المؤمل - والنهدية وأبتها - وأم عبيس ) .

على أن هذا كله لا يعد شيئاً مذكوراً إذا قسناه بالدور الذى أدته السيدة خديجة رضى الله عنها للإسلام ، عندما جاءها الرسول مروعاً من أثر الوحى ، فوجد عندها الأمن والأمان والثقة واليقين وصدقته وأمنت به وأكدت له « إن الله لا يخزيك ابداً » ثم ذهبت إلى ورقه بن نوفل لتأتيه بالخبر اليقين .

ماذا يكون الموقف لو كانت خديجة قد أبدت فتوراً أو شكاً أو صدوداً وإلى أى مدى كان هذا ينعكس على الرسول .

فى هذه اللحظة الحرجة ، وجد الرسول فى خديجة الأمن والأمان والنفس الأولى التى تعلن الإسلام وتقف خلف الرسول ، وعلى امتداد حياتها كانت سنداً

وذخراً وقاسمت الرسول التضحية وعاشت معه سنوات مقاطعة قريش فى شعب أبى طالب .

وبهذا الفيض من الحب والأيمان والثقة والتصديق والمساندة النفسية والمادية فى اشد اللحظات حرجاً ، أعانت خديجة الرسول ، أكثر من أى شخص آخر - على المضى فى دعوته ، والصمود أمام أعدائه . . .

فإذا كانت خديجة هى أول نفس مؤمنة ، فإن سمية هى أول شهيدة ، وقد يضاعف من قيمه شهادتها أنها رفضت أن تأخذ برخصة رسول الله وآثرت أن تموت متمسكة بأيمانها فى حين قبل ابنها عمار هذه الرخصة فنجاً بحياته .

وايمان بنات أو زوجات كبار المشركين وزعمائهم أمر يؤكد مدى تأثر المرأة العربية بالإسلام وكيف أن هذا الأيمان تصدى لكل قوى الطواغيت .

هذه رملة بنت أبى سفيان أم حبيبة تؤمن بالإسلام ، وأبوها هو زعيم المشركين وقائد جيوشهم فى بدر وأحد ، لقد تحدته وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة ولكن زوجها ارتد وأعتق المسيحية ، فلم تنل هذه المحنة من نفسها ، حافظت على ايمانها وإسلامها واطرحت زوجها كما اطرحت أباه ، فلما مات آتاهما البشير نبأ عوض كل احزانها . رغبة الرسول فى التزوج بها .

وهكذا كافأها الرسول على تضحياتها بأبيها وزوجها وأصبحت وهى بنت زعيم الكفر زوجة نبي الإسلام وعندما جاء أبوها قبيل فتح مكة وَهَمَّ بأن يجلس على الفراش طوته فسأله فقالت « هو فراش رسول الله وأنت امرؤ كافر » فأظهرت أنها كانت جديرة بشرف زوجية الرسول ، وعلمت الزوجات جميعاً أن الولاء هو للزوج أولاً . . .

وهذه أم كلثوم بنت عقبه بن أبى معيط الذى كان يتولى تعذيب المسلمين . تؤمن وتبايع الرسول ثم تخرج إلى المدينة مهاجرة وحدها حتى قبض الله رجلاً من

خزاعة استكمل معها الرحلة ، ولم تكذب تستقر حتى جاء أخوها يطالبان بها ولكن الرسول رفض ، فلم يكن الشأن معها شأن الرجال وبسببها نزلت سورة الممتحنة .

وهذه أم سلمة تهاجر وحيدة تحمل ابنها حتى لاقت عثمان بن طلحة فأصطحبها إلى المدينة .

حتى بنت أبي لهب العدو للرسول والذي أنزل الله فيه وفي امرأته ما أنزل - وهي دره - اسلمت وهاجرت إلى الرسول ، ولما آذاها البعض بذكر ابيها دافع عنها الرسول وقال . « لا يؤذى حتى يميت » .

وهذه أم الفضل امرأة العباس - وهي لبابة الكبرى - التي فيما قيل أول امرأة آمنت بعد خديجة وظل زوجها العباس على دين ابيه رداً طويلاً .

وهذه أم سليم بنت ملحان ذات الذكر المأثور تؤمن ، فيغضب منها زوجها ويخرج إلى الشام فيموت هناك ويعرض عليها أبو طلحة الزواج ، وكان كافراً فأشترطت ايمانه كصداق لها ، وعندما قال « اشهد أن لا آله إلا الله وأن محمد رسول الله » قبلت زواجه .



إن هؤلاء جميعاً أثرن الإسلام على الأباء والأمهات والأزواج ، وهاجرن في سبيله ، وتعرضن لصور عديدة من الأذى ، وكن نواة المجتمع الإسلامي الأول ،

وهناك من النساء من سبقت إلى الإسلام ثم كسبت إيمان الآخرين . إن أخت عمر بن الخطاب سبقت إلى الإسلام ، وكانت سبباً في إيمانه . . .

وهذه أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية زوج عكرمة بن أبي جهل تسلم عام الفتح ثم تأخذ الأمان لزوجها من الرسول وتذهب إلى اليمن التي



هرب إليها عقب فتح مكة فتأتى به للرسول ليسلم ويكسب الإسلام أحد أبطال  
حروب الشام ..

وهذه سفانه بنت حاتم تؤمن قبل أخيها عدى وتأتى به للرسول ليؤمن هو  
أيضاً ..



وكان حضور المرأة فى المجتمع مشهوداً وملموساً سواء كان فى السلم أو  
الحرب ..

كان المسجد - كما هو معروف - مركز النشاط العام - ففيه كانت تؤدى  
الصلوات - وتلقى الدروس وإذا جد جديد كان المنادى ينادى « الصلاة جامعة »  
فيهرعون إلى المسجد .

وكانت المرأة حريصة على أن تشهد الصلاة وكان الكثيرات يتمسكن بتوجيه  
الرسول للرجال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ولم يكن الصحابة يملكون الرفض  
الصريح لهذا .

وحاول عمر بن الخطاب إثناء زوجته عاتكة بنت زيد « وكانت امرأة عجزاء ،  
بادنه ، لها جمال وكمال فى منظرها وعقلها وجزاله رأيها وقال لها « والله إنك  
تعلمين أنى ما أحب هذا » فقالت « لا والله لا انتهى حتى تنهانى » فقال « فانى  
لا أنهاك » فمكثت تصلى فى المسجد ولقد طعن يوم طعن وهى فى المسجد ،  
وتزوجها الزبير بن العوام بعد مقتل عمر ، وحاول كذلك أن يثنيها عن الصلاة فى  
المسجد فقالت « يا ابن العوام اتريد أن ادع لغيرتك مصلى صليت مع رسول الله وأبى  
بكر » قال « فأنى لا أمنعك » ولكنه وصل إلى غرضه بطريقة أخرى إذ كمن لها عند  
صلاة الفجر فى سقيفة بنى ساعدة ينتظر مرورها عليه ، فلما مرت ضرب بيده على  
عجيزتها واختفى ، فرجعت إلى المنزل ولم تذهب إلى المسجد فلما رجع الزبير من

الصلوة قال لها يا عائكة ، مالي لم أرك في مصلاك قالت يرحمك الله يا أبا عبد الله ، فسد الناس بعدك ، الصلاة اليوم في القيطون أفضل منها في البيت وفي البيت أفضل منها في الحجرة»<sup>(١)</sup> .

فهذا المثال يوضح أن صحابة في مثل منزلة عمر بن الخطاب والزيير بن العوام لم يملكا أن يمنعا زوجتهما من الصلاة بالمسجد .

ولم يكن الأمر مقصوراً على الصلوات . إن المسجد كان مدرسة الإسلام وكان الرسول يعلم فيه الرجال والنساء معاً ، يصور ذلك هذا الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة قال :

« صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم أقبل علينا بوجهه ، فقال : مجالسكم . . هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه ، وأرخصي ستره ، ثم يخرج فيحدث ، فيقول : فعلت بأهلي كذا ، وفعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا . . . فأقبل على النساء ، فقال : هل منكن تحدث ؟ . . فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها ، وتناولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسمع كلامها ، فقالت : إى والله ، إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن . . فقال عليه السلام : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانه ، لقي أحدهما صاحبه بالسكة ففضى حاجته منها ، والناس ينظرون إليه . »

وفي مناسبة أخرى خص الرسول النساء بموعظته وحضهن على التصديق فكن يلقين بحليهن في ثوب بلال الذى كان يسير خلف الرسول .

وفي مناسبة ثالثة طلب النساء أن يخصص لهن يوماً ما وفعل .

ثم نحن نعلم نبأ تلك المرأة التي ردت على عمر في المسجد عندما أراد تحديد

---

(١) فى ميدان الاجتهاد . الشيخ عبد المتعال الصميدى بتصرف ص ٣٨ .

المهور، وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان ما حفظت ق والقرآن المجيد إلا من قراءة رسول الله لها .

فهذه كلها شواهد تدل على حرص المرأة على شهود الصلوات والاجتماعات العامة والمساهمة فيها .

ونقرأ عن سيدات كان لهن نشاط عام مثل أم شريك التي قال عنها الرسول « تلك امرأها يفتشها أصحابي » وكانت كما قال الحافظ ابن حجر في الأصابة « كانت غنية عظيمة النفقة في سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان » ونقرأ عن فاطمة بنت قيس التي اجتمع في بيتها أهل الشورى عندما قتل عمر، ونقرأ عن تلك المرأة التي كانت تعد طعاماً لمجموعة من الصحابة « فإذا صلينا الجمعة - كما يقول الصحابي انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا فنفرح من أجله وما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة » (البخارى باب تسليم الرجال على النساء)، ونقرأ عن حفصة - أم المؤمنين التي احتفظت بأصول المصحف حتى طلبها عثمان منها لينسخ مصحفه الإمام، ونجد عائشة وهي تروى أكثر من ألفي حديث من أكثر الأحاديث مصداقية .

فإذا نشبت حرب شاركت فيها بدءاً من أحد، حتى حروب الشام والقادسية، وكانت هذه المشاركة تأخذ في الأعم صورة مداوات الجرحى مثل ربيعة التي كان لها خيمة قريبة من ميدان القتال ووضعت فيها سعد بن معاذ عندما أصيب « وكانت امرأة تداوى الجرحى وتحسب بنفسها على خدمة من كانت به صنيعه من المسلمين » كما جاء في الأصابة في تمييز الصحابة ص ٨١ ج ٨ .

« وروى مسلم عن أنس : « أن عائشة وأم سليم، كانتا في يوم «أحد» مشترتين، تنقلان القرب على متونهما (ظهورهما) ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها، ووجود عائشة هنا - وهي في العقد الثاني من عمرها - يرد على الدين آدعوا أن الاشتراك في الغزوات والمعارك كان مقصوراً على العجائز

والمتقدمات فى السن، فهذا غير مُسلّم. وماذا تغنى العجايز فى مثل هذه المواقف التى تتطلب القدرة البدنية والنفسية معاً؟»

«وروى الإمام أحمد: أن ست نسوة من نساء المؤمنين كنّ مع الجيش الذى حاصر «خيبر»: يتناولن السهام، ويسقين السويق، ويداوين الجرحى، ويفزلن الشعر، ويعنّ فى سبيل الله، وقد أعطاهنّ النبى ﷺ نصيباً من الغنيمة<sup>(١)</sup>».

وعندما أراد الرسول الخروج إلى خيبر قالت أم سفيان الاسلامية للرسول عليه الصلاة والسلام يارسول الله أخرج معك أحرز السقاء وأداوى الجرحى فأذن لها الرسول وقال إن لك صواحب قد أذنت لهن من قومك أو من غيرهم فكونى مع أم سلمة.

وقالت أم عطية غزوت مع رسول الله سبع غزوات كنت أخلفهم فى رحالهم. وجاء فى الأصابة (ج ٨ ص ٢٥١) عن أم الضحاك بنت مسعود الانصارية الحارثية أنها شهدت خيبر مع الرسول «فأسهم لها سهم رجل» وعند تحقيقه لهذه النقطة أورد خبراً أن الرسول قسم لامرأتين حضرتا القتال وهما أم الضحاك بنت مسعود أخت حويصه ومحيصه، وأخت حذيفة بن اليمان «أعطى كل واحدة منهما مثل سهم رجل» وأهمية هذه الواقعة المساواة بين النساء والرجال فى الغنيمة، وكانت الروايات السابقة تذكر أن الرسول «رضخ» لبعض المشاركات فى المعركة «رضيخة» - وهى أقل من السهم.

أما نسيبة بنت كعب، وهى أم عمارة ومشهورة باسمها وكنيتها فقد حاربت أمام رسول الله فى أحد بالسيف عندما انكشف عنه أصحابه وأصابتها جروح وقال عنها الرسول «لماها خيبر من مقام فلان وفلان» وحاربت فى معركة اليمامة جيش مسيلمة وأبلى بلاءً حسناً وقطعت ذراعها فى المعركة<sup>(٢)</sup>.

(١) مركز المرأة فى الحياة الإسلامية دكتور يوسف القرضاوى ص ٤٨.

(٢) كانت نسيبة من المبايعات فى البعثة الثانية، وهى يمة حرب، وقد بايعها الرسول هى وزميلتها أسماء بنت عمرو بن عدى أم منيع بعد مبايعته الرجال.

أما أم حرام بنت ملحان زوجة الصحابي الجليل عبادة بن الصامت الذي كان من قاده فتح مصر فقد وعدها الرسول أن تكون ممن يركبون البحر غزاة في سبيل الله ، وتحقق لها ذلك عندما أشركت في الأسطول الإسلامي الذي غزا قبرص ودفنت هناك<sup>(١)</sup>.

واحتفظت المرأة المسلمة بهذا التقليد في حضور المعارك للتمريض أو القتال فروى عن أم موسى بن نصير أنها شهدت مع زوجها اليرموك فقتلت عرجا (أى فارساً رومياً) وأخذت سلبه ، وروى عن صفية بنت أبي طالب أنها في خيبر قتلت يهودياً بعد أن أحجم حسان بن ثابت عن ذلك ، وروى عن خولة بنت الأزور أنه كان لها دور مجيد في حروب الشام .

وجاء في مجمع الزوائد أن أسماء بنت يزيد بن السكن بنت عم معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاط « رواه الطبراني ورجاله ثقات » .

وشهدت الخنساء موقعة القادسية ومعها بنوها الأربعة الذين استشهدوا جميعاً فقالت الحمد لله الذي شرفني بقتلهم وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مقر رحمته<sup>(٢)</sup> وكان عمر بن الخطاب يعطيها أرزاق ابنائها الأربعة حتى قبض



فإذا كانت المرأة المسلمة تغشى المسجد وتسهم في نشاطه من صلوات أو اجتماعات ، وتساهم في المعارك كمرضة أو مقاتلة فإنها قامت بدور كبير في المجالين الثقافي والسياسي .

وكما يحق لنا أن نتوقع فإن أقدر من كان يمكن أن يقمن بهذا هن زوجات الرسول - أمهات المؤمنين الذين جعلتهن عشرة الرسول أوعية علم ، وناقلات أحكام شرعية ، ولم يحل دون ذلك أن يقمن به « من وراء حجاب » .

(١) ولها كذلك مزار في بيروت يطلق عليه البيروتيون مزار « ستي أم حرام » .

(٢) وصدور هذا القول منها ، وهي التي رثت أختها صخر بمرآئي تلين الجماد يثبت أن الاسلام قد خلقها خلقاً جديداً .

ومن أخذ عن عائشة من الصحابة عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى ،  
ومن أخذ عنها من التابعين سعيد بن المسيب وعمرو بن ميمون وعلقمة بن قيس .  
ومن أخذ عن حفصة من الصحابة والتابعين حارثة بن وهب والمطلب بن أبي  
وداعة وعبد الرحمان بن الحارث وعبد الله بن صفوان .

ومن أخذ عن أم حبيبة أخوها معاوية وعُتْبَةَ وأبو سفيان بن سعيد ومولاها سالم  
بن شوال وعروة بن الزبير .

ومن أخذ عن أم سلمة أخوها عامر ومولاها عبد الله بن رافع وأبو عثمان وأبو  
وائل وسعيد بن المسيب .

ومن أخذ عن سودة عبد الله بن عباس ويحيى بن عبد الرحمن .

ومن أخذ عن زينب ابن أخيها محمد بن عبد الله وأمه حبيبة وزينب بنت أبي  
سلمة .

ومن أخذ عن مجوية عبد الله بن عباس وجابر وابن عمر وعبيد بن السباق  
وابن أخيها الطفيل .

ومن أخذ عن صفية ابن أخيها ومولاها كنانة وعلي بن الحسين وإسحاق بن  
عبد الله ومسلم بن صفوان<sup>(١)</sup> .

ويصل هذا النشاط إلى قمته في العمل السياسي الذي كانت قد بدأت أم  
المؤمنين الرضينة أم سلمة عندما أشارت على الرسول لما تملك الغيظ المسلمين بعد أن  
وَقَعَ الرسول صلح الحديبية فطاش صوابهم ، ولم يستجيبوا للرسول - لأول مرة -  
بأن يحلقوا رؤوسهم وينحروا هديهم فدخل الرسول على أم سلمة وقص عليها  
فأشارت عليه بأن يخرج ولا يكلمهم كلمة واحدة فينحر بدنه ، ويحلق شعره ، فلم

---

(١) في ميدان الاجتهاد للشيخ عبد المتعال الصعدي ص ٣٤ ، ٣٥ .

يكبد المسلمون يرون هذا حتى عاد اليهم صوابهم ، فأخذوا يحلقون وينحرون حتى  
كاد بعضهم يركب بعضا !

ونقرأ فى البداية والنهاية لابن كثير عند حديثه عما فعله عبد الرحمن بن عوف  
لاستطلاع آراء الناس وأخذ « . . . . . » يجمع رأى المسلمين وروؤس المسلمين جميعاً  
واشتاتاً . مثنى وفرادى ومجتمعين سراً وجهرأ حتى خلص إلى النساء المخدرات فى  
حجابهن ، بتصرف .

وعندما اشتدت الأزمة بين عثمان وخصومه كتبت أم سلمة .

« يا بنى ، مالى أرى رعيتك عنك نافرين ، ومن جنبك مُرورين ، لانعطفُ طريقاً  
كان النبي ﷺ ولجها ، ولانقتدح زُنُدا كان أكباها ، توخَّ حيث توخى صاحبك .  
فإنهما ثكما الأمر ثكما ، لم يظلما أحداً فتيلاً ولا نقيراً ، ولايختلف إلا فى ظنن  
هذه حق بنوتى قضيتها إليك ، ولى عليك حق الطاعة » .

فكتب إليها عثمان :

« يا أئنا ، قد قلبتِ ووعيتِ ، ووصيتِ فاستوصيتِ ، ولى عليك حق التصتة .  
إن هؤلاء القوم رعا عَثرة ، طأطأت لهم تطأطؤ الماتخ للدلاء ، وتلدُدت لهم تلدُد  
المضطرَّ فأراهم الحق إخوانا . وأراهم الباطل إياى شيطانا ، أجزرت المرسون منهم ،  
وأبلغت الرابع مشقاه ، فتفرَّقوا على فرقا : صامت صمته أنفذ من قول غيره ، ومزى  
له فى ذلك ، فأنا منهم بين ألسنة لداد ، وقلوب يشداد ، وسيوف حداد . عذيرى  
الله ، ألا ينهى منهم حليم سفيها ، وعالم جاهلا ، والله حسبى وحسبهم لا ينطقون ،  
ولا يؤذن لهم فيعتذرون » .

ووجدت السيدة عائشة أن من واجبها - كأم للمؤمنين - أن تصلح بين الأمام  
على وخصومه ، فقادت الجموع وكادت أن تنجح فى مسعاها لولا أن الذين  
اشتركوا فى مقتل عثمان قاموا بدور مشعوم بحيث لم يعد من القتال مناص .

فإذا كان الصلح قد فشل ونشبت الحرب ، وقطعت معات الايدى حول هودج

عائشة فإن الأعمال بالنيات وكان يمكن لولا هذه الملابس السيئة أن يتحقق هدف عائشة وأن يحقن دم عشرات الألوف من المسلمين الذين قتلوا في صفين .

### وعلى ذكر صفين . . .

فهناك صفحة نجدها في كتب الأدب ، وليس في الكتب التي تتحدث عن المرأة في الإسلام ، عن دور عدد من الداعيات اللاتي آمن بعلي بن أبي طالب ، وتقدمن بين الصفوف محرضات على القتال ومفندات دعوى معاوية ومستشيرات للهمة والعزيمة ، وعندما استقرت الأمور لمعاوية طلب بعضهم ، بينما دفعت الضرورات ببعض الآخر إلى القدوم عليه ودارت مناقشات بينه وبينهم احتفظن فيه باخلاصهن لعلي .

منهن سودة بنت عمارة ابن الاشر . (جدها هو القائد الذي كاد يهزم معاوية) .

وعندما وفدت على معاوية قال لها أنت القائلة :

شمر كفعل أهلك يا بن عمارة

يوم الطعان وملتقى الأقران

وأنصر عليا والحسين ورهطه

وأقصد لهند وابنها بهوان

إن الأمام أخا النبي محمد

علم الهدى ومنارة الإيمان

فقد الجيوش وسر أمام لوائه

قدماً بأبيض صارم وسنان

ودار حديث طويل قصت عليه شيئاً من عدل علي وإنصافه . .

ومنهن بكارة الهلالية التي عندما وفدت عليه وكان في مجلسه عمرو بن العاص قال هي والله القائلة .



يازيد دونك فاستشر من دارنا

سيفاً حساماً فى التراب دفيناً

قد كنت أذخره ليوم كرهية

فاليوم أبرزه الزمان مصوناً

فقلت يامعاوية كلامك أعشى بصرى وقصر حجتى ، أنا والله قائلة ماقالوا ،

وماخفى عليك منى أكثر !

واستقدم معاوية الزرقاء بنت عدى بن غالب بن قيس الهمدانية وعندما

جاءت قال لها الست الراكبة الجمل الأحمر والواقفة بين الصفين تحضين الناس على

القتال وتوقدين الحرب ثم سألتها اتحفظين كلامك يؤمئذ قالت والله لا أحفظه ، ولقد

نسيته قال لكنى احفظه ، لله أبوك حين تقولين :

أيها الناس ، ارجعوا وارجعوا ، إنكم قد أصبحتم فى فتنة غشتكم جلايب

الظلم ، وجارت بكم عن قصد المحجة ، فيالها فتنة عمياء ، صماء بكماء ، لاتسمع

لناعقيها ، ولاتنساق لقائدها ، إن المصباح لا يضىء فى الشمس ، ولاتتير الكواكب

مع القمر ، ولا يقطع الحديد إلا الحديد . ألا من استرشدنا أرشدناه ، ومن سألنا

أخبرناه .

أيها الناس ، إن الحق كان يطلب ضالته فأصابها ، فصبرا يامعشر المهاجرين

والأنصار على الغصص ، فكأن قد أندمل شعب الشتات ، والتأمت كلمة العدل ،

ودمع الحق باطله ، فلا يجهلن أحد فيقول :

كيف العدل ؟ وأنى ؟ ليقض الله أمراً كان مفعولاً .

ألا وإن خضاب النساء الحناء ، وخضاب الرجال الدماء ، ولهذا اليوم ، مابعده :

والصبر خير فى الأمور عواقباً

لأيها فى الحرب قدماً غير ناكسين ولا متشاكسين .

ثم قال لها : والله يازرقاء لقد شركت عليا فى كل دم سفكه ! .

ومنهن أم سنان بنت خيشمة التي اضطرت للذهاب إلى معاوية عندما اضطهدها مروان بن الحكم والى المدينة .

فقال لها معاوية «مرحباً يا ابنة خيشمة ما أقدمك أرضناً وقد عهدتك تشتمينا وتحضين علينا عدونا؟ وأنشد بعض ما كانت تقول .

قالت : كان ذلك يأمر المؤمنين ، وأرجو أن تكون لنا خلفاً بعده ، فقال رجل من جلسائه : كيف يأمر المؤمنين وهي القائلة :

إما هلكت أبا الحسين فلم تزل	بالحق تعرف هاديا مهديا
فاذهب عليك صلاة ربك مادعت	فوق الفصون حمامة قمريا
قد كنت بعد محمد خلفاً كما	أوصى إليك بنا فكنت وفيا
فاليوم لاخلف يؤمل بعده	هيهات نأمل بعده إنسيا

قالت : يأمر المؤمنين ، لسان نطق ، وقول صدق ، ولكن تحقق فيك ماظننا فحظك الأوفر .

والله ما ورثك الشنآن في قلوب المسلمين إلا هؤلاء . فادحض مقاتلهم ، وأبعد منزلتهم ، فإنك إن فعلت ذلك تزدد من الله قرباً ومن المؤمنين حباً .

قال : وإنك لتقولين ذلك؟ قالت سبحان الله ا ، والله مامثلك مدح يباطل ، ولااعتذر إليه بكذب ، وإنك لتعلم ذلك من رأينا وضمير قلوبنا .

كان والله على أحب إلينا منك ، وأنت أحب إلينا من غيرك .

ومنهن عكرشة بنت الأطرش بن رواحة التي دخلت على معاوية متوكئة على عكاز لها ، فسلمت عليه بالخلافة ثم جلست ، فقال لها معاوية : الآن يا عكرشة صرت عندك أمير المؤمنين؟ قالت : نعم إذ لا على حى . قال : ألسنت المقلدة حمائل السيوف بصفين ، وأنت واقفة بين الصفيين تقولين :

أيها الناس عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم . إن الجنة لا يرحل عنها من أوطنها ، ولا يهرم من سكنها ، ولا يموت من دخلها ، فابتاعوها بدار لا يدوم نعيمها ، ولا تنصرم همومها ، وكونوا قوماً مستبصرين في دينهم ، مستظهريين بالصبر على طلب حقهم .

إن معاوية دلف إليكم بعجم العرب غلف القلوب ، لا يفقهون الإيمان ، ولا يدرون ما الحكمة ، دعاهم بالدنيا فأجابوه ، واستدعاهم إلى الباطل فلبوه . فألله الله عباد الله في دين الله ، إياكم والتواكل ، فإن ذلك ينقض عرى الإسلام ، ويطفىء نور الحق .

هذه بدر الصغرى ، والعقبة الأخرى . يامعشر المهاجرين والأنصار أمضوا على بصيرتكم ، وأصبروا على عزيمتكم ، فكأنى بكم غداً ، وقد لقيتم أهل الشام كالخمر الناهقة تصقع صقع البقر ، وتروث روث العتاق .

فكأنى أراك على عصاك هذه وقد انكفاً عليك المسكران يقولون : هذه عكرشة بنت الأطرش بن رواحة . فإن كدت لتقتلين أهل الشام لولا قدر الله ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، فما حملك على ذلك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ وإن اللبيب إذا كره أمراً لا يحب إعادته .

### ومنهن دارمية الحجونية

عن سهل بن أبي سهل عن أبيه قال : حج معاوية ، فسأل عن امرأة من بنى كنانة كانت تنزل بالحجون يقال لها دارمية الحجونية ، وكانت سوداء كثيرة اللحم ، فأخبر بسلامتها ، فبعث إليها فجيء بها ، فقال : ما حالك يا بنه حام ؟ فقالت : لست لحام إن عبتنى ، أنا امرأة من بنى كنانة .

قال : صدقت . أتدرين لم بعثت إليك ؟ .

قالت : لا يعلم الغيب إلا الله .

قال : بعثت إليك لأسألك : علام أحببت عليا وأبغضتني ، وواليته وعاديتني ؟  
قالت : أو تعفني . قال : لا أعفيك .

قالت : أما إذ أبيت ، فإني أحببت عليا على عدله في الرعية ، وقسمه بالسوية ،  
وأبغضتك على قتال من هو أولى منك بالأمر ، وطلبتك ماليس لك بحق ، وواليت  
عليا على ما عقد له رسول الله ﷺ من الولاء ، وحبه المساكين ، وإعظامه لأهل  
الدين ، وعاديتك على سفكك الدماء ، وجورك في القضاء . وحكمك بالهوى .

قالت : رأيته - والله - لم يفتنه الملك الذي فتتك ، ولم تشغله النعمة التي  
شغلتك .

قال : فهل سمعت كلامه ؟ قالت : نعم - والله - فكان يجلو القلوب من  
العمى ، كما يجلو الزيت صداً الطست .

ومنهن أم الخير بنت حريش . قال لها معاوية أخبرينا كيف كان كلامك إذ  
قتل عمار بن ياسر ؟ قالت : لم أكن زورته قبل ، ولا رويته بعد ، وإنما كانت كلمات  
نفثها لساني عند الصدمة ، فإن أحببت أن أحدث لك مقالا غير ذلك فعلت .

فالتفت معاوية إلى جلسائه فقال : أيكم يحفظ كلامها ؟ فقال رجل منهم : أنا  
أحفظ بعض كلامها يا أمير المؤمنين . قال : هات .

قال : كأنى بها وعليها برد زيدي كثيف ، بين النسيج ، وهي على جمل  
أرمك ، وقد أحيط حولها حواء ، ويدها سوط منتشر الضفيرة ، وهي كالفحل يهدر  
في شقشقته تقول :

يأبها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ! إن الله قد أوضح لكم  
الحق ، وأبان الدليل ، وبين السبيل ، ورفع القلم ، ولم يدعكم في عمياء مدلهمة ،  
فأين تريدون رحمكم الله ؟ .

أفراراً عن أمير المؤمنين، أم فراراً من الزحف، أو رغبة عن الإسلام، أم ارتداداً  
عن الحق؟

أما سمعتم الله جل ثناؤه يقول: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ  
وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ .

ثم رفعت رأسها إلى السماء وهى تقول: اللهم قد عيل الصبر، وضعف  
اليقين، وانتشرت الرعبة، وبيدك يارب أزمة القلوب، فاجمع اللهم بها الكلمة على  
التقوى، وألف القلوب على الهدى، واردد الحق إلى أهله، هلموا - رحمكم الله  
- إلى الإمام العادل، والرضى التقى، والصدىق الأكبر، إنها إحن بدرية واحقاد  
جاهلية، وضغائن أهدية وثب بها واثب حين الغفلة ليدرك ثارات بنى عبد شمس  
فقال لها معاوية ما أردت بهذا الكلام إلا قتلى، ولو قتلتك ما حرجت عن ذلك .

ومنهن أروى بنت الحارث بن عبد المطلب قال لها معاوية مرحباً بك وأهلاً  
باعمه فكيف كنت بعدنا؟

فقلت يابن أخى، لقد كفرت يد النعمة، وأسأت لابن عمك الصعبة،  
وتسميت بغير اسمك، وأخذت غير حقلك من غير دين كان منك ولا من آبائك،  
ولا سابقة فى الإسلام، بعد أن كفرتم برسول الله ﷺ، فأتعس الله منكم الجذود،  
وأضرع منكم الجذود ورد الحق إلى أهله، ولو كره المشركون، وكانت كلمتنا هى  
العليا، ونبينا ﷺ هو المنصور، فوليتم علينا من بعده، تحتجون بقرابتكم من رسول  
الله ﷺ ونحن أقرب إليه منكم وأولى بهذا الأمر، فكنا فيكم بمنزلة بنى إسرائيل  
فى آل فرعون، وكان على بن أبى طالب رحمه الله بيننا بمنزلة هارون من موسى،  
فغابتنا الجنة وغابتكم النار.

فقال لها عمرو بن العاص: كفى أيتها العجوز الضالة، وأقصرى عن قولك مع  
ذهاب عقلك، إذ لا تجوز شهادتك وحدك! .

فقالت له : وأنت يا ابن النباغة تتكلم ! وأمك كانت أشهر امرأة تغنى بمكة ،  
وآخذهن لأجرة ! أربيع على طلعك ، واعن بشأن نفسك ، فوالله ماأنت من قريش  
فى اللباب من حسبها ، ولا كريم منصبها ، ولقد ادعاك خمسة نفر من قريش ( كلهم  
يزعم أنه أبوك ) فسئلت أمك عنهم ، فقالت : كلهم أتانى ، فانظروا أشبههم به  
فألحقوه به ، فغلب عليك شبه العاص بن وائل فلهقت به .

قال : مروان : كفى ايها العجوز . واقصدى لما جمث له :

فقالت : وأنت أيضاً يا ابن الزرقاء تتكلم !؟ .

ثم التفتت إلى معاوية ، فقالت : والله ماجراً على هؤلاء غيرك .

فقال معاوية : عفا الله عما سلف ياعمة ! هاتى حاجتك .

قالت : مالى إليك حاجة ، وخرجت عنه<sup>(١)</sup> .

هذه الحالات المتعددة توضح لنا كيف أن المرأة فى الفترة التى يعتمد بها فى  
الإسلام كانت تخطب وسط الرجال وبين صفوف المقاتلين بأسلوب رفيع وبيان بليغ  
يشير الحميه ويبعث الحماسة ويصل من القوة الدرجة التى يقول فيها معاوية لاحداهن  
« لقد شرتك علياً فى كل دم سفكه » ويقول لأخرى « ماأردت بهذا الإقتلى ، ولو  
قتلتك ما حرجت » ولم يقل لها أحد فيم أنت ؟ أو قرى فى بيتك ، أو إن صوتك  
عورة أو تنقبى . . فهذا كله شىء لم يكن وارداً فى تلك الفترة الباهرة ، وإنما جاء  
مع مجيء الفقهاء . .

وبعد صفين ظهر الخوارج . وظهر من الخوارج نساء لاتقل شجاعتهن عن  
شجاعة الرجال ، وقد عرف التاريخ بعضهن وسجل لهن بالأسماء هذه البطولة ،  
على ما سنذكر ، ولكن كان هناك مجهولات لم يذكر لنا التاريخ اسماؤهن ولكن  
بطولاتهن ، فمنهن تلك القائلة :

أحمل رأساً قد سئمت حمله

وقد كرهت دهنه وغسله

الافتى يحمل عنى ثقله ؟؟

---

(١) نقلنا ماجاء عن صواحبه على الثمانية عن العقد الفريد لابن عبدربه بتصريف .

ومنهن من قاتلت حتى ظفر بها فقتلت وقطعت اطرافها ثم صلبت ، ولا يحفظ التاريخ من اسمها إلا « البلجاء » ووقف تحت جثتها المصلوبه فقيه عظيم يملكه الأسى والحجل لأن علمه وفقهه لا يوازنان ما قامت به هذه الجندية المجهولة .

أما من ذكر لنا التاريخ اسماؤهن فأبرزهن غزالة زوجة القائد الشجاع شبيب بن يزيد الذى دوخ قادة بنى أمية ، وهزمهم مراراً وتكراراً . أما غزالة فقد أقسمت لتدخلن المسجد الجامع بالكوفة فتصلى فيه ركعتين تقرأ فيهما سورتى البقرة وآل عمران ، وعندما علم الحجاج وهو القائد الأموى الذى مكن بنى أمية وهزم كل معارضيتها بذبك هرب من الكوفة . ودخلت غزالة الكوفة جنباً إلى جنب زوجها شبيب وأم شبيب « جهيزة » وهى لا تغل شجاعة عنهما وأوفت بنذرهما ، وسجل الشاعر هذه الواقعة فى أبيات كست الحجاج عاراً أبداً الدهر وذهبت مثلاً :

أسد علىّ وفى الحروب نعامة  
فتخاء تجفل من صفير الصافر  
هلا برزت إلى غزالة فى الوعى  
بل كان قلبك فى جناحى طائر

أما قائد الازارقة المشهور قطرى بن الفجاءه فقد كان يحارب وجنبه أم حكيم وهى التى قال فيها :

لعمرك أنى فى الحياة لزاهد  
وفى العيش مالم الق أم حكيم  
من الخفرات البيض لم ير مثلها  
شفاء لذى بث ولا لسقيم  
« وكانت من أشجع الناس وأجملهم وجهاً وأحسنهم بدنيهم تمسكاً » كما جاء فى الأغانى ..

★ ★ ★

إن مالدينا من أخبار ومن روايات عن نشاط المرأة أيام الرسول وصدر الإسلام ومشاركتها في الحياة العامة والحرب والسلم والدور الذي قامت به نصيرات الأمام على كرم الله وجهه في الحرب والفدائيات من الخوارج وإن لم تعط الأنطباع عن مجتمع مختلط ، فأنها إبعد عن أن تعط انطباعاً عن مجتمع مغلق تماماً ، لاتسير المرأة فيه الامنقة .

ويمكن القول دون مبالغة أن المجتمع الإسلامي في الصدر الأول للإسلام لم يكن مجتمع منقبات فباستثناء الشواهد التي حشد مؤلف « فصل الخطاب في مساله الحجاب والنقاب » كتابه ليؤكد أن المجتمع الإسلامي كان منقباً دون أن تكون في صميم الموضوع ، فاننا لانجد عن النقاب نصاً صريحاً إلا في حالتين :

الأولى وهي التي تكرر ورودها في المراجع الفقهية وأخرجها أبو داود من طريق فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه ، عن جدّه قال : ( جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، يقال لها : أم خلاد ، وهي متنقة تسأل عن ابنها ، وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقة ؟ فقالت : إن أزرأ ابني فلن أزرأ حيائي ! فقال رسول الله ﷺ : لابنك له أجر شهيدين . فقالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب ) أ هـ .

وعلق مؤلف « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب »

« وهم يزعمون أنّ هذا نص صريح على إقرار النبي ﷺ للمرأة على إنتقابها ويكفي أن نبين - هنا - مدى الضعف والنعارة في هذه الرواية :

فقد قال البخاري ( أمير المؤمنين في الحديث ) رضي الله عنه ، عن الراويين لهذه الرواية وهما : عبد الخبير بن ثابت بن قيس ، وفرج بن فضاله ، ( عبد الخبير هذا روى عنه فرج بن فضاله ، حديثه ليس بالقائم ، فرج عنده مناكير ) . وكذلك ما ذكره أبو حاتم الرازي ( عالم الجرح والتعديل ) ، ( عبد الخبير حديثه ليس بالقائم منكر الحديث ) وهذا في مختصر المنذرى .



وهذا فيه الكفاية ولا يحتاج إلى تعليق<sup>(١)</sup> ١١ .

وعلق الدكتور يوسف القرضاوى على الحديث تحت عنوان «الصحابة يستغربون لبس النقاب» وقال «بل ثبت فى السنة ما يدل على أن لبس النقاب إذا وقع فى بعض الأحيان كان أمراً غريباً يلفت النظر ويوجب السؤال والاستفهام !

ولو كان النقاب أمراً معتاداً للنساء فى ذلك الوقت ما كان هناك وجه لقول الراوى : أنها جاءت وهى منتقبة ، وما كان ثمت معنى لاستغراب الصحابة وقولهم لها : «جئت تسألين عن أبنتك وأنت منتقبة» ؟ .

ورد المرأة يدل على أن حياءها هو الذى دفعها إلى الانتقاب ، وليس أمر الله ورسوله ، ولو كان النقاب واجباً شرعياً ، لأجابت بغير هذا الجواب ، بل ما صدر السؤال أصلاً ، فالمسلم لا يسأل : لماذا أقام الصلاة ، أو أتى الزكاة ، وفى القواعد المقررة : ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته .<sup>(٢)</sup> .

أما الخبر الثانى فقد جاء فى كتاب الأصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر فى الجزء الثامن وهو الخاص بالصحابيات فى ترجمة «مندوس بنت عمرو بن حبيس بن لوزان بن عبدود الانصارية أخت المنذر بن عمرو وأم سلمة بن مخلد إذ جاء .

«ذكرت فى المبايعات وذكر ابن الأثير أن بنتها قرية روت عنها أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله النار النار فقال ماتحواك فأخبرته بأمرها وهى منقبة فقال ياأمة الله اسبرى فان الأسفار من الإسلام والنقاب من الفجور ونسبه إلى ابن منده وأبى نعيم ولم أره فى واحد منهما<sup>(٣)</sup> .»

ومع أن ابن حجر لم يعثر عليها فى ابن منده وأبى نعيم إلا أنه لم ير من واجبه أن يقول كلمة استنكار ، ولو كان النقاب من مفاخر الإسلام ومن القواعد المقرزة

(١) من كتاب «تذكير الأصحاب بحرم النقاب» للدكتور إسماعيل منصور ص ٢١٢ .

(٢) «النقاب للمرأة بين القول يديعته والقول بوجوبه» للشيخ يوسف القرضاوى ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٣) «الأصابة فى تمييز الصحابة» ج ٨ ص ١٩١ .

فيه ، فأظن أنه لم يكن يضمن بها ، ونحن على كل حال نضع الواقعة لمن يريد البحث والتنقيب .



وهناك شواهد أخرى عديدة تدل على أن المجتمع الإسلامى فى صدر الإسلام تقبل صوراً من الأختلاط والتلاقى وقد كانت الجارية تأخذ بيد الرسول وتسير به فى أى طرق المدينة شاءت . وكان الرسول يلتقى بالنساء ، جماعات أو أحاد ويوزر بعضهن ويعود المرضى منهن ويلبى الدعوات والولائم . وفى إحدى هذه الدعوات - عرس ابى اسيد - كانت العروس هى بنفسها التى تقوم على خدمة المدعوين ، بما فيهم الرسول . ولدينا أوصاف العديد من النساء تضمنتها أحاديث من امرأة «وضيئة» أو «سعاء الخدين» أو «سوداء» أو «بيضاء موشومة اليدين» أو «فتاة كعاب» الخ ...

وروى عن عمر بن الخطاب وهو من المتشددين فى قضية المرأة . وكان الداعى الأول لحجاب نساء الرسول أنه عندما زاره رسول أحد ولاته قدم له طعاماً ثم نادى على زوجته أم كلثوم بنت على بن أبى طالب «الاتأكلين معنا» فقالت لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتنى كما كسا ابن جعفر والزيير وطلحة نساءهم .

وكان المجتمع الحجازى بالذات يفيض بالرقة التى يشيعها وجود المرأة ومشاركتها وتمم عنه أبيات جميل .

أيا ليت شعرى هل ابيتن ليلة

بوادى القرى إني إذن لسعيد

لكل حديث بينهن بشاشة

وكل قتيل عندهن شهيد

ولم تمنع التقوى عبد الرحمن القس من أن يشغف حبا بسلامة ، وتمنيا أن يغنيا فى قبلة عميقة لولا أن تذكرنا قول الله «الاخلأ يؤمئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين» .

فالحب كان موجوداً، والتقوى أيضاً...  
وأى شاعر تصل به العاطفة إلى ما وصلت بفقهاء المدينة، عروه بن اذينة.  
قالت وابنتها وجدى فبحث به  
قد كنت عندي تحب الستر فأستر  
الست تبصر من حولي فقلت لها  
غطى هواك وما ألقى على بصرى

أو قوله أيضاً . . .

إذا وجدت أوار الحب في كبدي  
غدوت نحو سقاء الماء أبرد  
هبنى بردت بيرد الماء ظاهره  
فمن لنار على الاحشاء تنقد

ووجد الحسين بن علي من واجبه أن يسعى نحو والد لبني ليتوسط في تزويجها  
من قيس بن ذريح دونما حرج لأنه حفيد الرسول الذي قال لأحد الآباء «الحقها  
بهاها» .

ووصف شوقي هذا المشهد . . .

الحسين انتعل الترب إلى والد لبني  
فرآه حافياً في ساحة الدار فحجنا  
قال لا أملك يابن المصطفى بنتا ولا ابنا  
أنت في الدار أمير فيما شئت فمرنا .

فهذه الوقائع، وهناك العشرات منها مما يشمل جزءاً كبيراً من الأغاني ومما  
لا يتسع له المجال، تثبت أن حضور المرأة في المجتمع الحجازي خاصة، وخلال  
السنوات الأولى للإسلام، كان ملموساً وأنه وجد فيه من النساء من تترخص دون أن

تنتقد بوجه خاص مثل عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين ومن تتشدد وحملها  
على نفسها فالشاعر النميري الذي شبب بحبيته زينب وهى أخت الحجاج تحدث  
عن الصنفين على سواء .

تضوع مسكاً بطن نعمان إذ مشت

به زينب فى نسوة عطرات

يخبئن اطراف البنان من التقى

ويمشين شطر البيت معتمرات

وليست كأخرى أوسعت جيب درعها

وأهدت بنان الكف للجمرات

ومالت تراءى من بعيد فأقتنت

برؤيتها من راح من عرفات

وتحدث قيس بن الخطيم عن إحدى الصحايات - عمره زوجة البشير وأم

النعمان ، وهى التى أرادت أن يشهد الرسول على عطيه لأحد ابنائها فقال :

أجد بعمره غنيانها

فتهجر أم شأننا شأنها

وعمره من سروات النساء

تنفح بالمسك أردانها

ولم يجد ابناها النعمان بن بشير حرجاً من أن تغنيه عزه بهذه الأبيات

وقد قتلت بنت هذه السيدة وهى - زوجة المختار بن عبيد - لانها وفت له بعد

مقتله ، وقال فيها عمر بن أبى ربيعة ابياته المشهورة . .

إن من أعظم الكبائر عندى

قتل حسناء غادة عطبول

قتلت باطلاً على غير ذنب

إن الله درها من قتيل

كتب القتل والقتال علينا

وعلى الغايات جر الذبول

وثمة واقعة تصور كيف كانت أشد العلاقات الزوجية حساسية تعالج بسهولة  
ويسر أورها الأمام أحمد بن حنبل في المسند قال :

(عن نضلة بن طريف) أن رجلا منهم يقال له الأعشى وأسمه عبد الله بن  
الأعور كانت عنده امرأة يقال لها معاذة خرج في رجب يدير أهله من هجر فهربت  
امراته بعده ناشرا عليه فعادت برجل منهم يقال له مطرف بن بهصل بن كعب بن  
قُمشع بن دلف بن أمصم بن عبد الله بن الحرّماز فجعلها خلف ظهره ، فلما قدم  
ولم يجدها في بيته وأخبر أنها نشزت عليه وأنها عادت بمطرف بن بهصل فأتاه فقال  
يا بن العم أعندك أمراةي معاذة فادفعها إلى ؟ فقال ليست عندي ولو كانت عندي لم  
أدفعها إليك ، قال وكان مطرف أعز منه ، فخرج حتى أتى النبي ﷺ فعاذبه وأنشأ  
يقول :

يا سيدّ الناس وديان العرب	اليك اشكو ذرّبة من الذرّب
كالذئبة الغبشاء في ظل الشرب	خرجت أبغيها الطعام في رجب
فخلفتني بنزاع وهرب	أخلفت العهد وأطت بالذنب
وقذفتني بين عيص مؤتشب	وهن شر غالب لمن غلب

فقال النبي ﷺ عند ذلك وهن شر غالب لمن غلب ، فشكا إليه امراته ما صنعت به  
وأنها عند رجل منهم يقال له مطرف بن بهصل فكتب له النبي ﷺ إلى مطرف ،  
أنظر امرأة هذا معاذة فادفعها إليه ، فأتاه كتاب النبي ﷺ فقرأ عليه فقال لها  
يامعاذة هذا كتاب النبي ﷺ فيك فأنا دافعك إليه ، قالت خذلي عليه العهد  
والميثاق وذمة نبيه لا يعاقبني فيما صنعت ، فأخذ لها ذاك عليه ودفعها مطرف إليه  
فأنشأ يقول :

لمعرك ماحبي معاذة بالذي	يغيره الواشى ولاقدم العهد
ولا سوء ماجاءت به إذ أزالها	غواة الرجال إذ يناجونها يعدي

فهذه امرأة « ناشز » كما يقولون هجرت زوجها ولاذت بأخر ليس من محارمها

« ولطت بالذنب » فجاء زوجها بمرجو إعادتها فرفض فشكاه إلى الرسول ، فأمر الرسول الرجل بأعادة الزوجة فأبت الزوجة الأمر إلا بعد أن يستوثق من زوجها أن لا يؤاخذها ، وقبل الرجل ، ولم يصفح عنها فحسب ، بل إنه عبر في شعره عن اعتزازه وتمسكه بها .



فإذا كان قاع المجتمع قد حفل بالملايين من المجهولات المحرومات اللاتي لا يقمن في حياة المجتمع بسوى تربية الأبناء وخدمة الزوج فإن هذا كان قدراً مقدوراً على المرأة في معظم دول العالم وقتئذ ، وفي الوقت نفسه فإن بروز الشخصيات النسائية التي آمنت بالإسلام من أيامه الأولى وتحملن التضحيات في سبيله وساهمن في الحروب والغزوات ومكانتهن البارزة في عالم الفكر كحفظ حفصة للمصحف ونشر عائشة للحديث . ثم اللاتي اشتركن في حروب الشام ، أو في صفين ، أو ظهرن بين الخوارج وما حفل به المجتمع الحجازي من صور للتلاقى ما بين النساء والرجال . كل هذا يدل على أن السور الذي أقامته الجاهلية ليفصل ما بين النساء والرجال قد تصدع ، وأن ثغرة كبيرة قد حدثت فيه تسلت منها هذه الشخصيات ، كما هبت منها رياح العدالة والحرية والمساواة ، وكان يمكن لهذه الثغرة أن تتسع لو توبع عمل الرسول وطبقت مقررات القرآن ، ولكن الذي حدث كان العكس فان قصر مدة البعثة ، وما حدث بعد عهد الخلفاء الراشدين من قلاقل واحداث ، مكنت التقاليد الجاهلية من أن تعود شيئاً فشيئاً حتى ظهر الفقهاء فوضعوا الأساس الفقهي لعزلها من المجتمع على ما سنعرض له في القسم الثاني من الكتاب .

## الفصل الرابع الفقهاء وعهد القيود والسدود « الفقهاء القدامى »

عوامل عديدة أدت لأن ينتهى مع نهاية الحقبة النبوية والخلافة الراشدة . عهد تحرير المرأة وحصولها على حقوق وضمانات ومشاركتها فى الحياة العامة ثقافية أو سياسية . . وأن يبدأ عهود القيود والسدود . .

### من هذه العوامل :

١ - أن تقاليد الجاهلية وعاداتها كانت شديدة التغلغل فى أعماق المجتمع العربى ، ولم يكن من السهل على الإسلام اقتلاعها أو استئصالها حتى وإن أمكن التأثير عليها أو القضاء على أسوأ مظاهرها وقد قال عمر بن الخطاب « والله ما كنا نعد النساء شيئا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل » وهو اعتراف لا يتضمن صراحة الترحيب بما أنزل الله أو الاطمئنان القلبي له ، حتى وإن شمل الرضوخ له ، وقد يصور ذلك أن الرسول أمر بأن لا يمتنعوا النساء من شهود الصلوات بالمساجد ، ولكن هذا لم يكن موضع الترحيب وقد ذكر عبد الله بن عمر هذا الحديث وسط أبنائه فقال أحدهم له « بلى والله لنمنعنهن ! » وفى رواية « لاندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً » مما يفيد الشك والظننة إلى جانب الرفض ، وما يصور عمق الجذر الجاهلى ، وإذا كان إيمان عمر بن الخطاب والزبير بن العوام حال دون منع زوجتهما<sup>(١)</sup> صراحة

(١) هى عاتكة بنت زيد وقد تزوجها الزبير بن العوام بعد مقتل زوجها الاول عمر بن الخطاب (أنظر ص ٨٩).

من شهود الصلاة بالمسجد فأنهما حاولا ذلك بالطرق الودية، وتوصل إليه الزبير بالحيلة وهو ما يصور أن توجيهات الإسلام بالنسبة للمرأة لم تنزل من العرب منزل الرضا والترحيب، وأنه كان هناك عرق ينزع نحو تقاليد الجاهلية.

وقد يصور ذلك أن ابا بكر وجد عند زوجته أسماء بنت عميس رجلاً من بنى هاشم فكره ذلك وذكره للرسول فنفي عنها الرسول أى مظنة سيئة وقال «إن الله برأها من ذلك» ثم اعتلا المنبر وأمر بان لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان رواه مسلم.

وقد يصور هذا أيضاً - ماروى عن المغيرة بن شعبه لما أراد أن يتزوج من الأنصار فقال له الرسول «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» . . فأتى أبو بها فأخبرهما بقول رسول الله فكأتما كرها ذلك فسمعت بذلك المرأة وهى فى خدرها فقالت إن كان رسول الله أمرك أن تنظر فأنظر قال المغيرة فنظرت إليها فتزوجتها» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وابن حبان والدارمى - فأنظر كيف أن أبو بها «كرها» أمر الرسول بالنظر، وأن الفتاة هى التى سمحت بالنظر إما تقديراً لأمر الرسول وأما لأنها صاحبة المصلحة.

ومرة ثالثة قد يصور هذا ما أورده صاحب الأغاني من أن الدلال، وهو أحد المنتهكين كان ملازماً لأم سعيد الاسلمية، وبنت يحيى بن الحكم بن ابى العاص، وكانت من أمجن النساء، كانتا تخرجان فتركبا الفرسين فتستبقان عليهما حتى تبدوا خلا خيلهما، فقال معاوية لمروان اكفنى بنت أخيك - بنت يحيى بن الحكم - فقال أفعل فاستزارها، وأمر بيتر فحفرت فى طريقها وغطيت بحصير - فلما مشت عليه سقطت فى البئر فكان قبرها.

فهذا الحادث لا يختلف عن الوأد الجاهلى القديم بل هو أشد لأنه حدث بعد الإسلام، وبالنسبة لشابة كبيرة، وكان يمكن تفهيمها «بالحكمة والموعظة الحسنة» ولكن حمية الجاهلية ونعرتها تحكمت وأدت إلى القتل الذى حرمه الله تحريماً غليظاً فابن يذهب من الله هذا القاتل . . إذا سئلت هذه المؤودة بأى ذنب قتلت؟



هذه الشواهد كلها تثبت أن المجتمع العربي أيام الرسول، وحتى بالنسبة للصحابة كان متأثراً بتقاليد الجاهلية في حجب المرأة ولم يستوعب تماماً أثر الإسلام على هذه التقاليد أو يزيل هيمنتها على نفوس بعضهم.

فإذا كان هذا هو الحال في العصر الإسلامي الأول، فلنا أن نتصور الدرجة التي تدهورت إليها منزلة المرأة مع تدهور المجتمع الإسلامي شيئاً فشيئاً.

٢ - اتسمت الفترة التي تلت الخلافة الراشدة بظهور قوتين هيمنتا على المجتمع الإسلامي، الأولى قوة الملك العضوض، هذا الملك الذي لا يعنى بشيء إلا بالاحتفاظ بالسلطة، وفي سبيل ذلك يسلك كل صور العسف والقهر، وبعد أن كان الخليفة يحمد الله أن وجد في المجتمع من يقول له «إن وجدنا فيك إعوجاجاً قومناه بسيوفنا» ويقول «لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نقبلها» وجد الخليفة الذي يقول «من قال لى اتق الله قطعت عنقه ٥٠٠». هذه هي القوة الأولى، ولا جدال أنها قوة هدم وتخريب في المجتمع لحساب السلطة.

أما القوة الثانية فقد تمثلت في الفقهاء الذين آلت إليهم أمور الدين، والفقهاء ففتين: فقهاء الأصول الذين وضعوا أصول «العلوم الإسلامية» من فقه وحديث وتفسير خلال القرون الأربعة الأولى، وفقهاء الفروع وهم الذين تلوهم عندما أغلق باب الأجتهد من ناحية، وأشدت تدهور المجتمع الإسلامي من ناحية أخرى وظل فكرهم سارياً حتى مشارف النهضة الحديثة.

والفقهاء أصلاً رجال قانون فهم مقنونون - وتختلف طبيعة المقنن عن طبيعة المحرر (وهي الطبيعة التي أتمت بها المرحلة النبوية) فالمقنن يعنى بوضع الحدود بين ما يُسمح به وما لا يُسمح به ويغلب عليه عادة نوع من الحذر والحفاظ، ومن ثم فقد يميل للتقييد أكثر مما يميل للتحرير، وقد وجد الفقهاء الأول أنفسهم أمام بحار من الاجتهادات المتلاطمة والأراء والتحريرات التي ذاعت في الصدر الأولى، وكان عليهم تنظيم هذا كله ووضعه في أطر محكمة تصلح لاستخلاص الأحكام وإقامة

القانون والنظام، كانت الفترة هي فترة التنهيج فوضعت أسس التفسير، ورواية الحديث النبوى وأسس الفقه .

بعد القرن الخامس بدأ المجتمع الإسلامى يدخل فى مرحلة التقهقر، ولم تكن هذه المرحلة عامة فى كل دول العالم الإسلامى، كما لم تكن بدرجة واحدة من الكثافة والسواد، ولم يدخل المجتمع حتى فى أشد مراحل تقهقره من ظهور شخصيات بارزة كانت تلمع فى الظلام كما يلمع الشهاب الثاقب فى السماء، ولكن فى الموضوع الذى نحن بصدده - وهو موضوع المرأة - فإن التقهقر كان عاماً وشاملاً واطبقت عليه ظلمات متكاثفة، فحجبت المرأة فى دارها ولم تعد تخرج الا عند الضرورات ملفوفة داخل الملاءات الكثيفة وواضعه النقاب الذى يخفى وجهها ولايسمح إلا ثقبين للعينين، ولم نعد نسمع أبداً عن شخصيات نسائية لها شأن فى حركة المجتمع أو مساهمات فى أدب أو فن وزاد فى انعزال المرأة وانفصالها عن عالم الرجال التقاليد التركية التى أوجدت «الحرمك» و «الحريم» الخ . .

وظلت هذه الحالة طوال عشرة قرون تقريباً. كان المخلص الوحيد للمرأة فى الحضر هو التركيز على أمومتها وأن شظف وقسوة الحياة فى الريف محت الفروق بين الرجل والمرأة وحافت على أنوثة المرأة .



وقد يتساءل البعض هل يمكن للمجتمع الإسلامى خلال هذه القرون العديده أن يمضى حياته عطلاً عن الفن والجمال، وهل لم يفتقد ماثيره المرأة فى المجتمع من عواطف ومشاعر مكثفياً بما يجده فى بيته من زوجته .

إن من العسير على إنسان العصر الحديث أن يتصور ذلك ولكن شظف الحياة وقسوتها، وسيادة الأمية والجهالة، وسطوة الحكام وما فرضوه على الجماهير من عنت، كل هذه العوامل التى تحكمت فى العالم القديم لم تدع للناس وقتاً أو فكراً

للأستمتاع والتذوق الفنى أو حتى تسمح بوجود حاسة لذلك ، ويجب أن لانسى أن معظم مظاهر الحياة الحديثة لم تكن موجودة قبل مائة عام ، وأن الناس كانوا يعيشون عيشه العصر القديم فيركبون البغال والحمير ويعيشون فى حوارى مغلقة يقفل بابها بعد صلاة العشاء ولم توجد من وسائل الأضاءة سوى الشموع ، وكان غروب الشمس إيذانا بالخلود إلى النوم .

ومع هذا كله فقد كان لهذا المجتمع وسائله الخاصة للأستمتاع أو التعبير عن نفسه كالروايات الشعبية مثل الف ليلة وليله وسيف بن ذى يزن والأميرة ذات الهمة والظاهر بيبرس وعنتره وأبو زيد الهلالي سلامه الخ . . . التى كانت تشيع جواً أسطورياً فيه كل ما تطمح اليه نفوس المحرومين . . . وقامت الطرق الصوفية بدور فى إشباع الوعى الدينى وأوجدت نظمها وتقاليدها وأولياؤها مناخاً يشغل الناس عن واقعهم وينقلهم إلى عالم الكرامات . . .

فهذه المجالات كانت طاقات مفتوحة وكانت هى وسائل اشباع الاحساس الفنى والطموح النفسى ، وإن خلت من الجمال بصورة مباشرة .

المنفذ الوحيد الذى كان له طبيعة جمالية فنية كان هو وجود الجوارى اللاتى استجلبن نتيجة للحروب أو لنشاط النحاسين . ومع إن الإسلام كاد أن يجفف منابع الرق عندما قرر القرآن مبدأ « فاما منأ بعد ، وإما فداء » وأن الرسول حرر كل الأسرى إلا أن أوضاع المجتمع كانت تتطلب الرق ، وتجهل النص القرآنى والممارسة النبوية وشجع بالذات استجلاب الجوارى لأنهن كن يمثلن المرأة المتحررة التى أعفتها النصوص الفقهية نفسها من قيود المرأة الحرة ، ونحن لانتحدث عن جوارى هارون الرشيد ولكن عن الجوارى فى الحقبة التى بدأت مع القرن الخامس تقريباً وظلت حتى مشارف العصر الحديث . ففى هذه الفترة كان يمكن للجوارى أن يشبعن إلى حد ما الأحساس الفنى والجمالى وأن يمثلن المرأة التى تخرج من الجدران الأربعة للحجرة المغلقة إلى مجتمع محدود ، أو تسمح لها بقدر من التحرر لايسمح به للزوجة .

ولكن الجوارى لم يقمن بهذا الدور قياماً سليماً ، ولم يتحررن هن أنفسهن ، فى الوقت الذى تركت الزوجات «عوان» أسيرات لحكم الحجاب .

وهناك نقص آخر هو أن الجوارى كن وسيلة الطبقة المترفة أو الوسطى ، ولم تكن متاحة للجمهور الكادح الذى لا يكاد يحصل على الأود أو يسد الأفواه الجامعة .



ويمكن القول إن نقص الأحساس بالجمال كان فى أصل «توصيف» قضية المرأة ، وسبباً فى حجبها وإبعادها عن المجتمع ، واعتبار كل احاسيس جماليه «فتنة» وشهوة . وتفاعل السبب مع النتيجة على ممر الأجيال ، فالسبب وهو التقاليد الجاهلية القديمة أقصى المرأة من المجتمع وأوجد غربة ما بين المجتمع وبين الأحساس بالجمال . وعندما تم هذا ، فإن هذه النتيجة أصبحت بدورها سبباً فى تعميق البعد عن الجمال وهلم جرا . . . .

وحاول الرسول غرس بذرة الجمال فى المجتمع على ما شرحنا ، ولكن العهد التى تلته قضت عليها ، وجاء الفقهاء فأعطوا هذا الوضع العقيم شكلاً شرعياً انطبق على المرأة وعلى الفنون من غناء أو موسيقى بحيث سدوا كل الروافد التى يمكن أن تزود المجتمع بالحاسة الجمالية التى هى أحد مضامين العلاقة بين الرجل والمرأة .

إننا وإن كنا لانبرىء فقهاء الصدر الأول الذين وضعوا الأصول من المساهمة فى الحيف على المرأة وانتقاص منزلتها بما سمحوا به من أحاديث ركيكة أو موضوعة ، فإننا لانجد فيهم الاسفاف الذى نجد عند فقهاء الفروع الذين جاءوا بعد قرون من إغلاق باب الاجتهاد وتدهور الأوضاع السياسية والاجتماعية للمجتمع الإسلامى نتيجة نظم الحكم العسكرية التى زحفت عليه من أترك أو ديلم الخ . . . . وكلما كان العهد يمضى بهم كلما كان الأسفاف يزداد فيهم ، ولم ينقلد العالم الإسلامى منهم إلا النهضة الحديثة .

وأهمية فقهاء الفروع أن كتاباتهم عادة هي التي تدرس ، ليس فحسب بالمعاهد الأزهرية ، بل لطلبة الكليات ، وأنها هي الأصل في إصدار الأحكام ، ذلك أن الفقهاء ألفوا العوده إلى هذه الكتب أكثر من العوده إلى كتب أئمة الصدر الأول .

ولم يكن إسفاف فقهاء الفروع والانتقاص من منزلة المرأة الا صورة من تدهور المجتمع الإسلامى ، وليس أدل على هذا من أننا - مع التزمنا الشديد في موضوع المرأة نرى خلل السطور نصوصاً صريحة عن عقوبات لأسوأ صور الشذوذ الجنسى التى يفترض أن لا توجد فى مجتمع دفعه «خوف الفتنة» إلى حبس النساء وراء الجدران . والاقاويل العديده التى تحذر من مصاحبة<sup>(١)</sup> الأمرء أو التى تقر عقوبة اللواط شاهدة على ذلك ، ومن المؤسف أن جزءاً من هذا الاسفاف قد بنى على أحاديث وردت فى كتابات ائمة الفقه فى الصدر الأول - وهو السبب الذى جعلناهم لانبرئهم من المسئولية .

واررد الطبرى فى تفسيره لآية «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» آراء عديده عن سعيد بن جبير والحسن والضحاك ومجاهد وقتادة وابن عباس وابن عمر أن السفهاء هم النساء والصبيان ولم يكن هناك داع لهذا لأن السفهاء هم الذين تتوفر فيهم صفة السفه رجالاً ونساءً، كياراً وصغاراً، وسورة النساء - التى فيها هذا النص - كلها دفاع عن النساء واليتامى . تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٦٥ .

وهذا يهون أمام تفسيره لكلمه «فأهجرهن» إذ ذهب إلى أن «الهجر» هو ربط المرأة فى المضجع ! ، وقد أنتهى إلى هذا الرأى العجيب بناء على بيت من الشعر جاء فيه هجر بمعنى ربط البعير واستبعد لهذا كل المعانى الأخرى والمعروفة للكلمة ، وقال «فإذا كان فى كل هذه المعانى ما ذكر من الخلل اللاحق فأولى الأقوال بالصواب فى ذلك أن يكون قوله «وأهجرهن» موجهاً معناه إلى معنى الربط

---

(١) جريدة الأحرار عام ١٩٩٣ الدكتور محمد السعيد مشتهرى ..

بالهजार على ما ذكرنا من قيل العرب للبعير إذا ربطه صاحبه بحبل على ما وصفنا هجره فهو يهجر هجرًا. تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٣ .

وجاء في تفسير ابن كثير وهو من أكثر كتب التفسير انتشاراً في تفسيره للآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الآية ٥٩ - الأحزاب) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس إذا خرجن من بيوتهن أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويديهن عينا واحدة ١ .

وكتاب البخارى - الذى يقولون عنه « اصح كتاب بعد كتاب الله » يتضمن عدداً كبيراً من النصوص التى لانشك مطلقاً فى أنها موضوعة مثل حديث « لولا بنو اسرائيل لم يخنز [ أى يتعفن ] اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها » . فالحديث واضح الركافة وأنه لا يستقيم فليس هناك علاقة بين بنى اسرائيل وتعفن اللحم ، كما أنه ليس هناك علاقة بين حواء وما الصق بها من مظنة الخيانة . . والملايين من النساء .

وقال ابن حجر فى شرح الحديث « فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل ، أو بالقول . فهى جبلت على ذلك <sup>(١)</sup> . كذلك ما جاء فى كتاب النكاح فى البخارى أيضاً تحت باب ما يحل من النساء وما يحرم وجاء فيه .

« فىمن يلعب بالصبى إذا أدخله فيه فلا يتزوجن أمه » . وقال الدكتور محمد السعيد مشتهرى الذى آثار هذه النقطة شرحاً لها « تأمل كيف يتحدث بأسلوب الضمير عن توصيف واقعة اللواط فيقول ان أدخله فيه وكان القارىء للرواية يعرف ما الذى دخل وأن هذا الواقع متعارف عليه وشائع ( تأمل قوله : يلعب بالصبى ) ولم يبق من المشكلة إلا أن يبحث الفقهاء الجهابذة مسألة تزويجه من أم الصبى من عدمه ودخلت المسألة دائرة الخلاف الفقهى وكان الفقه لايعنيه فى شىء إفساد جيل من المسلمين باللواط والغريب فى الأمر أن تجد انتشاراً للفتاوى التى تبحث الأوضاع الشرعية لمن يأتون البشر والحيوانات احياء وأمواتا فى الدبر فى كتب السلف بشكل

(١) جريدة الأحرار فى ١٩٩٣/٨/٩ « حوار العقل » للدكتور محمد السعيد مشتهرى .

ملفت للنظر بل والأحكام الشاذة فى مسألة الزنا أيضاً فهذا المذهب الشافعى يبيح للرجل إذا زنى بامرأة وحملت منه سفاحاً وجاءت بينت فله أن يتزوج هذه البنت !! وفى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة فى كتاب النكاح قول الشافعية إذا زنى رجل بامرأة وحملت منه سفاحاً وجاءت بينت فإنها لا تحرم عليه لأن ماء الزنا لا حرمة له وكما تحل له تحل لاصوله وفروعه . . . . .

وجاء فى فتح البارى « باب وأذكر عبدنا داود » يقول عند قوله الله تعالى « إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة » يقال للمرأة نعجه ويقال لها أيضاً شاه ، وقال القرطبى فى تفسيره لهذه الآية « والعرب تكنى عن المرأة بالنعجه والشاه وقد يكنى عنها بالبقرة أو الناقة لأن الكلب مركوب<sup>(١)</sup> . »

وفى حلقة أخرى<sup>(٢)</sup> عرض الدكتور محمد السعيد مشتهرى ما جاء فى كتاب « تيسير نور الأيضاح » اصدار الإدارة العامة ، للمعاهد الأزهرية وهو مقرر على طلاب الصف الأول الأعدادى - المذهب الحنفى - فصل فى الاستنجاء ص ١٠ .

« والاستنجاء هو إزالة النجاسة بالماء أو تقلييلها بالأحجار (وهى سنة مؤكدة) من نجس من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وإن تجاوز ولكن قدر الدرهم وجب إزالته بالماء . وإن زاد على الدرهم افترض ٠٠ وأن يستنجى بحجر منق ونحوه والغسل بالماء أحب والأفضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز الاقتصاد على الماء أو الحجر - والسنة إتقاء المحل - والعدد فى الأحجار مندوب - لاسنة مؤكدة - فيستنجى بثلاثة أحجار ندبا إن حصل التنظيف بما دونها وكيفية الاستنجاء أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف وبالتالي من خلف إلى قدام وبالتالي من قدام إلى خلف إذا كانت الخصىة مدلاة وإن كانت غير مبتدىء - من خلف إلى قدام والمرأة تبتدىء من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها . . . . . ويصعد الرجل إصبعه الوسطى على غيرها فى ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على

(٢) جريدة الأحرار فى ١٩٩٣/٥/٢٤ م .

إصبع واحده والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداء خشية حصول اللذة  
ويبالغ في التنظيف .. حتى يقطع الرائحة الكريهة ..»

وتحت عنوان . فصل فى نواقض الوضوء يقول : ينقض الوضوء إثنا عشر  
شيئاً : ما خرج من السيلين (القبل والدبر) إلا ريح القبل فى الأصح .. ثم قال  
أخيراً : ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل .

ثم فى صفحة (١٦) يقول : فصل فى بيان ما يوجب الغسل .. يفترض  
الغسل بواحد من سبعة أشياء : خروج المنى إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره  
بشهوة من غير جماع وتوارى حشفة أو قدرها من مقطوعها فى أحد سبيلى آدمى  
حتى وإنزال المنى بوطء منية أو بهيمه ، أنتهى الاستشهاد من ملاحظات الدكتور  
مشتهرى

وجاء فى كتاب تقريب فتح القريب « المقرر على الصف الثالث اعدادى أزهرى  
« أى لطلبة وطالبات فى سن المراهقة » أحاديث غثه كريهة عن أن دية المرأة الحرة ،  
والخنثى نصف دية الرجل الموافق لها فى الدين وديه جنين الجارية بأنه عُشر ثمن  
أمه فى السوق وقت وقوع الجنابة وحكم اللواط ومن أتى بهيمه فى قبلها أو  
دبرها سواء كانت مأكوله أو غير مأكوله ، ومن استمتع بأجنبية فيما دون الفرج  
الخ ..»

ونجد فى تحفة الفقهاء وهو أحد مراجع الحنفية أن الزواج لا ينعقد « عند أصحابنا  
إلا بلفظ موضوع لتملك ثم اختلف المشايخ قال عامتهم لا ينعقد إلا بلفظ موضوع  
لتملك الأعيان كالبيع والهبة ، ولا ينعقد بلفظ موضوع لتملك المنافع كالأجارة  
والإعارة .»

وقال الكرخى ينعقد بلفظ وضع للملك مطلقا ، سواء كان لتملك الأعيان أو  
لتملك المنافع حتى ينعقد بلفظ الأجاره والأعاره عنده .



وأما بلفظة الاحلال والتحليل والاباحة فلا ينعقد لانها لا تقتضى التمليك .  
ومبرر الانفاق لديهم هو الاحتباس، ولو مرضت الزوجة بحيث لم يستمتع بها زوجها، فلا تحق لها نفقه عند بعضهم فأين هذا الكلام الغث الكريه من قول الله تعالى :

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتذكرون ﴾ .  
(الروم ٢١)

وأما أحاديثهم عن الطلاق . وتفنيهم في الألفاظ التي يحتمل أن يتم بها الطلاق والعبارات التي لا يصل إليها إلا خيال مجنون أو معتوه أو سكير أو حشاش فقل عنها ولا حرج ، وهذه عينة منها :

« إذا قال لزوجته : أنت طالق نصف طلقة ، وفي أثنائها : إذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة ، إذا قال لزوجته : إن حضمتا حيضة فأنتما طالقتان ، إذا قال لزوجته إذا قمت وقعدت فأنت طالق ، إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها أنت طالق وطاق وطاق ، وفي أثنائها : إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطاق وطاق ، إذا قال لزوجته : أنت طالق وطاق وطاق إلا واحدة ، وفي أثنائها : إذا قال أنت طالق اثنتين إلا اثنتين . وفيها ايضاً لو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة .

إذا قال لزوجاته الأربع ، أوقعت بينكن ، أو عليكن ثلاث طلاقات ، وفي أثنائها : إذا قال : أوقعت بينكن أو عليكن طلقة وطلقة وطلقة . إذا قالت له زوجته التي لم يدخل بها . طلقني بألف فقال أنت طالق وطاق وطاق ، إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء زيد ، إذا قال لزوجته : إن قمت فقعدت فأنت طالق ، إذا قال لزوجته قبل الدخول : أنت طالق فطاق ، إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، إذا قال لزوجته : إن قمت ، ثم قعدت فأنت طالق ، إذا طلق زوجاته دون الثلاث ، وتزوجت ثم عادت إليه بنكاح

جديد هل تعود على مابقى من طلاقها أو لا ؟ ، إذا قال لزوجته : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث ، إذا قال : أنت طالق إلى مكة ، إذا قال لزوجته : إن خرجت إلى العرش ، أو إلى الحمام بغيراذنى فأنت طالق فخرجت إلى ذلك بقصده ولم تصل إليه ، تنبيه : لفظة «إلى» قد تكون لا ابتداء الغاية .

مثال ذلك : إذا قال لزوجته : أنت طالق إلى شهر ، إذا قال لزوجته أنت طالق فى يوم كذا ، أو شهر كذا ، إذا قال : أنت طالق يوم كذا إذا قال : أنت طالقة طلقة فى اثنتين ، إذا قال رجل : امرأة فلان طالق : فقال زوجها ثلاثا ، إذا قال الرجل لزوجته المدخول بها أنت طالق أنت طالق ، إذا قال : أنت طالق ، و طالق ، و طالق . وأراد التأكيد ، إذا قال : أنت طالق ، و طالق ، ثم طالق أو طالق ثم طالق و طالق . أو طالق فطالق إذا قال : أنت طالق أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وأراد التأكيد ، ولو قال أنت مطلقة ومسرحة ومفارقة ، ماذكره الطوفى فى إرسال الطلقات . هل هو بدعة أو لا ؟ ، إذا قال لزوجته : إن خالفت أمرى . فأنت طالق ، ولانية له ، ثم نهاها فخالفته ، هل يصح الاستدلال على مراجعة الحائض بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لعمران يأمر ابنه بمراجعة زوجته لما طلقها وهى حائض . ، إذا قال الزوج الطلاق يلزمنى ، وفى أثنائها قوله : أنت على حرام . أعنى به الطلاق . وفى ضمنها : لو قال : الطلاق يلزمنى لا افعل كذا وفعله . وله أكثر من زوجة .

وبعدها : لو قال : إن فعلت كذا فأمرته طالق . أو قال : على الطلاق لأفعلن كذا ولم يذكر المرأة . أو قال : فلانه طالق لأفعلن كذا فمات أو طلقها ، ثم تزوج أخرى . إذا قال الزوج امرأة القاضى طالق ، إذا قال : إن كان حملك ذكراً فأنت طالق طلقة . وإن كان أنثى فطلقتين فولدت ذكراً وأنثى ، إذا قال : زوجتى طالق وله زوجات ، إذا قال لامرأته إن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين . فولدت أنثى ثم أنثى ، إذا قال الرجل : إن دخل أحد الدار فامرأتى طالق . فدخل هو . هل تطلق ؟ إذا خالعت الأمة بإذن سيدها ، طلاق العبد ، إذا صح الإبراء . فهل العبد كالحرة ؟ ، إذا قال لزوجته : أنت طالق واحدة إلا إن شاء ثلاثاً ، إذا قال امرأتى طالق إن كنت أملك

إلا مائة . ولم ينو شيئاً . وكان يملك أكثر أو أقل ، تنبيه : قوله لامرأته أنت طالق إن شاء الله .، تنبيه : حيث قلنا : يفيد الاستثناء بالمشيئة . فإن كان مقدماً أو مؤخراً ، فإذا قال لزوجته : إن شاء زيد . فأنت طالق يصح الاستثناء ؟ الخ الخ<sup>(١)</sup> .

لقد قال الرسول « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » عندما بلغه أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فماذا عسى أن يقول لو اطلع على هذا الهراء الذى تتضمنه كتب فقه الفروع .



إن البلوى بهذه الكتابات لا تقتصر على أنها تمثل لنا مرحلة مظلمة من تاريخ المجتمع الإسلامى تدهورت فيها القيم ، ولكنها تضم أيضاً أنها تدرس على الطلبة والطالبات اليوم !! وكأنه يعز على أولى أن يحرم طلبة هذا العصر من قمامة وكناسة فقه الفروع .

وأخطر من هذا وأسوأ أنها زحفت على الكتابات الحديثة ، وتأثر بها ليس فحسب الفقهاء ولكن رجال القانون الذين تخرجوا من الجامعات ويشغلون أعلى المناصب القضائية - بحيث يكررون ما جاء من هذا الفقه الغث دون استشعار أى حرج ودون أن تثير فى أنفسهم كلمات « الملك والتملك » أى حساسية .

وقد جاء فى باب « اسألوا الفقيه » بجريدة الأهرام ( يوم ١٤ / ١١ / ١٩٩٧ ) صفحة ١١ إجابة المستشار عبد المنعم اسحاق نائب رئيس هيئة قضايا الدولة على سؤال تقدمت به قارئه . . . .

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية الشيخ ابى الحسن علاء الدين ابن اللحام) على بن عباس البعلى الحنبلى ٧٥٢ - ٨٠٣ هـ مكتبة السنة المحمدية ص ١٦ - ١٧ .

□ هل يجوز لى أن اتفق مع زوجى على إسقاط حقه فى أن يراجعنى إلى عصمته إذا ما طلقنى طلاقاً رجعياً ، فلا يستطيع أن يعيدنى إلى عصمته مادمت فى فترة العدة ، بحيث إذا فعل ذلك أستطيع أن ألتجأ إلى القضاء للحكم بأبطال مراجعتى لى ؟

□□ لايجوز ذلك شرعاً ولا قانوناً ، إذ أن حق إيقاع الطلاق قد أسنده الله سبحانه وتعالى إلى الزوج وأباحه له ، بارادته المنفردة دون توقف على رضا الزوجة وقبولها له ، وإذا أوقع الطلاق رجعياً فإنه لايرفع الحل ولا يزيل الملك الذى ثبت بعقد النكاح . وإنما يكون أثره هو نقصان هذا الملك بحيث تنقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على الزوجة ، ولا يتحقق هذا الزوال إلا بانقضاء العدة ، فى هذه الحالة يتمتع على الزوج أن يعاشر زوجته إلا بعقد جديد ومهر جديد وفى هذه الصدد قضت محكمة النقض بأنه «لكن كانت الرجعة عند الحنفية هى استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بانتهاء الهدنة ، وهى ليست إنشاء لعقد زواج بل لزوجية قائمة وتكون بالقول أو بالفعل ، إلا أنها حق ثابت مقرر للزوج وحده دون سواه ولا يملك إسقاطه ، ولا يشترط لصحتها رضا الزوجية أو علمها بها ، ولو بدر من الزوجة ما يفيد الرجعة فلا تكون ثمة مراجعة لأنها حق للزوج لالها» . (طعن نقض رقم ١٧ لسنة ٤٣ قضائية أحوال شخصية) . انتهى .

وفى نظرنا أن هذا الرد بالاضافة إلى تكراره لكلمة «الملك» فإنه لا يستقيم ، وليس صحيحاً ماذهب إليه من أن حق إيقاع الطلاق قد أسنده الله سبحانه وتعالى إلى الزوج وأباحه له بارادته المنفردة دون توقف على رضا الزوجة وقبولها له أو علمها ، فإذا كانت بعض التعبيرات فى القرآن قد أوحى إلى الفقهاء بهذا المعنى ، فهناك تعبيرات أخرى عديده تخالفه - فضلاً عن روح الإسلام ومآقره القرآن من حقوق للمرأة تماثل حق الرجل - باستثناء القوامه المنزلية بحكم اتفاقه ، وما أوجبه من تحكيم حكيمين «إن خفتم شقاق بينهما» والشقاق أهون من الطلاق ، وفضلاً عن

اشترط الآية ٢ من سورة الطلاق الاشهاد على الطلاق . وابقاع الطلاق ثم الرجعة دون اثبات بأعتباره حق الزوج يفتح الباب لصور عديدة من إساءه الأستغلال ومن الغريب أن لا يشترط الكاتب رضى الزوجة و « علمها » كما لو أنها ليست « شيئاً » مذكوراً .

ويمكننا القول إن قوانين الأحوال الشخصية في  
مصر المستمدة من أحكام فقهاء وضعت من الف  
عام تعد سبة في معايير العدالة ويتعين تغييرها بما  
يتفق مع القرآن الكريم ومبادئ الفقه الجديد .

## الفصل الخامس

### الفقهاء المحاصرون

مضت عشرات القرون ، وفقه النساء على ما هو عليه ، لا يمكن لأحد أن يمسه أو يقربه لأنه محبوب في الكتب الصفراء التي لا يلم بها إلا الفقهاء المحترفون ولا تدرس إلا في المعاهد الأزهرية ، والمرأة في خدرها ، محرومة من العلم ، محرومة من العمل ، لاتعرف عن العالم إلا ما توارثه النساء بعضهن عن بعض عن غدر الرجال وأنه ما لم تتوصل إلى خطة تمليها الأوهام والظنون ، وما ينتهي إليه فكر حرم العلم والثقافة ، فإن زوجها لن يتردد في التزوج بأخرى ، فتظهر « الضرة » على المسرح وتصبح الحياة صراعاً وشغباً بين الزوجتين وابنائهما . . . .

وفي السنة الأخيره للقرن التاسع عشر أصدر قاسم أمين رحمه الله كتابه « تحرير المرأة » فكان اشبه بقنبلة انفجرت بين النيام - فهبوا مذعورين ساخطين لاعتين ووجهت ضده كل القوى وعارضه مفكرون وزعماء مثل مصطفى كامل وطلعت حرب ، وأغلقت السراى الملكية أبوابها فى وجهه ، وقيل إن مائه كتاب قد صدرت معارضة له !!

ولم يكن قاسم أمين شخصاً مشبوهاً كما لم يتضمن كتابه شيئاً إذا .

فقاسم أمين عرف بالوطنية وعندما القت الظروف بعبد الله نديم بين يديه كوكيل نيابة أكرمه غاية الاكرام ومنحه مالاً وأوصى برعايته فى السجن ثم سافر إلى

القاهرة يسمى فى اطلاق سراحه وكان هذا دأبه فى كل ما يعرض عليه من قضايا لها طابع وطنى .

ولم يكن ما طالب به فى «تحرير المرأة» خروجاً على الإسلام ولكن تطبيقاً للقرآن واعمالاً للفكر والعدل وهما مما دعا إليهما القرآن .

وقيل إنه كتب كتابه هذا بتأثير من الأميرة نازلى فاضل ، وهيئات ، فأين هذا الرومانسى النبيل من تلك الأميرة النزقة ؟ إننا نحملها فوق طاقتها وننسب إليها ما لا يتسع له صدرها . والحقيقة أن قاسم أمين كان أحد تلك المجموعة من رجال مصر التى كان شغلها الشاغل ، وهما الدائم هو النهضة بالبلاد وانتشالها من هذبتها ، وعمل لذلك كل بطريقته الخاصة فعمل الأمام محمد عبده فى التجديد الدينى وكان رائده المخلص ، وعمل سعد زغلول بالسياسة وترك إضافته المميزة ، وأقتحم قاسم أمين ميدان الاصلاح الاجتماعى . . وكانوا هم الذين وضعوا أساس مصر الليبرالية ، مصر دستور ٢٣ الذى ظل على وجوه النقص فيه أفضل الدساتير . .

أما ماتورط فيه هؤلاء الرجال من علاقات شخصية أو صلات سياسية فهو أمر لا بد وأن يتعرض له كل من يعمل فى المجال العام ويكون الحكم عليه فى النهاية هو ماحققه بالفعل من خير . وقد كانوا جميعاً فى علاقاتهم يبتغون خير مصر وتحقيق مصلحتها بأفضل السبل ، أو على الأقل بالسبل الممكنة بالفعل .

ومع أن كتاب تحرير المرأة ، وضع المرأة المصرية على عتبة المستقبل ، إلا أن المعارضة العنيفة حالت دون أن يدرس ما قدمه من قضايا دراسة موضوعية ، وتركت الأمور للتطور الأعشى خاصة وأنه لم يكن لدى الذين عارضوه ما يقدمونه . فسلكت قضية المرأة مسلك الأهواء ما بين شد وجذب ، تحرير وتقييد .

وخلال المائة عام من ١٨٩٩ (سنة ظهور تحرير المرأة) حتى الآن ١٩٩٨ م . وقد كان التطور هو سيد الموقف فى قضية المرأة ، ولما كانت مصر قد دخلت المرحلة

الليبرالية فقد سارت في طريق الليبرالية بحسناتها وسوءاتها إلى النهاية فخرجت المرأة سافرة، وظهرت في الحفلات وأرتدت «المايوه» في المصايف الخ ٠٠ كما أقتبحت مجالات العمل حتى الوزارة ودخلت الجامعة منذ الثلاثينات .

وماذا كان دور الفقه والفقهاء؟

لقد حكمت هذا الدور الصفقة غير المعلنة ماين دستور ٢٣ والفقهاء التي كانت تقوم على الاقرار بأن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، واعطاء علماء الإسلام حظاً من التوقير والاحترام والسلطات في إطار محدد، ورضى الفقهاء بهذه الصفقة التي كانت رغم المسيرة الليبرالية/ العلمانية تعطيهم إعترافاً وقدرأً من السلطات فضلاً عن أن دستور ٢٣ كان يقرر حرية الفكر، وفي ظل هذا الحرية كان يمكن لهم إعلان أفكارهم، وقد شاهدوا بأعينهم التطور الكاسح ووجدوا أنفسهم وهم يعلمون بناتهم ويدخلونهن المدارس والجامعات ليشغلن الوظائف والأعمال ومايعنيه هذا من سفور واختلاط .

وخلال هذه المائة عام حدثت مناسبتان جعلت الفقهاء يرفعون عقيرتهم ويصدرون عن رأى فقهى جماعى، الأولى في الأربعينات والخمسينات عندما ظهرت قضية العمل السياسى للمرأة، والثانية في السبعينات والثمانينات عندما بدت «الصحة الإسلامية» كما يقولون وظهرت «الجماعات الإسلامية» الشارده ودعت إلى النقاب متجاوزة الاطار السلفى المعتدل الذى كان يلتزمه معظم الفقهاء ويمكن أن نطلق عليه «الوجه والكفين»!

## المرأة والعمل السياسى :

اثيرت قضية الحقوق السياسية للمرأة فى الخمسينات عندما طالب بها زكى العرابى ومحمد على علوبه وأحمد رمزى أعضاء مجلس الشيوخ، ولم يقتصر المشروعان المقدمان من الأخيرين على المطالبه . بمنح المرأة حق الانتخاب فحسب ،



بل طالبا بتعديل شامل لنظامنا الانتخابي حيث يكون الانتخاب قاصراً على المسلمين بالقراءة ، والكتابة مع جعله اجبارياً وسرياً .

ومع أن لجنة الشؤون الدستورية بمجلس الشيوخ رفضت هذه الاقتراحات ، فإن مجرد تقديمها أثار المعسكران المتعارضان : معسكر أنصار المرأة ومعسكر خصومها .

ونشر العديد من الفقهاء مثل الاستاذ حلمي نور الدين عن الأخوان المسلمين ، والشيخ محمد زكي إبراهيم وعلى على المنصوري عن العشيرة المحمدية والدكتور محمد يوسف موسى باسم جبهة علماء الأزهر ، والاستاذ حسين محمد يوسف باسم شباب سيدنا محمد وفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، بحوثاً تفند هذه المطالبة كللت بفتوى أصدرتها لجنة الفتوى بالأزهر ووقعها رئيس اللجنة الشيخ محمد عبد الفتاح العناني .

ولما كانت الفتوى تضم معظم ما جاء في الكلمات السابقة فيمكن الاجتزاء بها عن هذه الكلمات . .

وفيما يلي نص هذه الفتوى . .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد شغل الناس في هذه الأيام بفكرة اشتراك المرأة المصرية في الانتخاب لعضوية البرلمان. وثارَت حول هذه الفكرة عاصفة من الجدل، بين أنصارها ومعارضيهَا وكأنه لم يكف لحسم هذا الخلاف ما كتبه بعض كبار العلماء فتقدمت بعض الجماعات الإسلامية إلى لجنة الفتوى في الأزهر تسألها بياناً شافياً لحكم الشريعة في هذا الشأن رجاء أن يتضح الحق ويستبين وجه الصواب.

### تمهيد:

ولجنة الفتوى تقرر أولاً - تمهيداً لهذا البيان - أنه ليس بدعا في محيط الجماعات أن تعرض فكرة يراها بعض الناس صالحة فيدعون إليها، ويراها آخرون غير صالحة فيعارضونها ويصدون عنها، بل إن طبيعة الاجتماع تقضى باختلاف الآراء وتشعب الأفكار.

### غمز السلف الصالح

ولكن البدع والشيء غير المستحسن - ولا سيما في البيئات المثقفة - أن يندفع أنصار الرأي أو معارضوه - قصد الانتصار والغلب - إلى الغمز في الشخصيات

والسخرية من العقليات وما إلى ذلك مما لا وزن له في مقام تعرف الحق أو التعريف به ، بل إن ذلك أمر من شأنه أن يصرف النفوس عن متابعة صاحبه ولو كان على شيء من صواب .

وأشد منه عيباً أن تنجر الخصومة في الرأي إلى الغض من أقدار سلف العلماء والنيل من كرامتهم والطنع عليهم في طريقتهم التي سلكوها لمعرفة الصحيح وغيره من الأحاديث التي تروى عن رسول الله ﷺ كي يطمئنوا إلى صحة ما يأخذون به من ذلك في قضائهم وفتياهم ، وفي استنباطهم الأحكام من معين الإسلام .

هذه الطريقة التي يغمزها بعض من كتبوا في موضوع حق المرأة في الانتخاب معبراً - سخرية وتحقيراً - بطريقة «المنعنة» هي طريقة البحث عن رواة الحديث والوقوف على صفاتهم وأحوالهم من العدالة والأمانة والضبط ومبلغ تحمى العدل الأمين الثقة فيما يرويه أو يتلقاه عن عدل أمين ثقة مثله وهكذا . وتمييز هؤلاء عن المعروفين بالكذب أو التدليس أو التهاون وعدم الثبوت فيما يروون وعدم المبالاة عمّن يأخذون إلى غير ذلك مما استطاع به العلماء أن يعرفوا صحيح الحديث ويميزوه من الضعيف أو المكذوب على الرسول ﷺ ، بل إنهم استطاعوا بهذا البحث أن يقفوا على كيفية تلقى الراوى عن شيخه وأنها كانت بالإملاء من محفوظه أو من كتاب بخطه أو خط أحد تلاميذه وأن الشيخ كان يروى الحديث لشخص واحد أو لجماعة وأنه كان يروى في حال شيخوخته وضعف ذهنه أو في حال قوته وسلامة ذاكرته إلى غير ذلك .

واستطاعوا من هذا البحث أيضاً أن يحكموا في حديث أنه ملفق من حديثين لكل منهما راو وطريق ، وأن يحكموا في كلمة من حديث أنها دخيلة فيه زادها الراوى بقصد التفسير مثلاً .

هذه الطريقة من البحث في الإسناد ومعرفة حال الرواة قد بذل فيها العلماء جهوداً مضية لا يستطيعها غيرهم ، وهي لازمة ومتعينة لاسبيل غيرها في أول الأمر

لمعرفة الصحيح وغيره من الأحاديث ثم يأتي بعدها النظر في النصوص المروية أنفسها مما عنى به العلماء عناية لاتقل عن عنايتهم بتحقيق الاسناد دون تقصير في ذلك كما يدعى بعض الناس .

وإذا لاينبغي أن يعاب على العلماء السابقين تحريمهم ودقة بحثهم عن رواة الأحاديث لمعرفة من هو جدير بقبول روايته ومن لايطمأن إليه ومعرفة ما يؤخذ به من الأحاديث التي صح إسنادها وما لا يؤخذ به منها لمعارضته ما هو أقوى منه أو لمخالفته أمراً مقطوعاً به .

ذلك منهج قد حفظت به الشريعة ، واعترف بقيمته أرباب النظريات الحديثة لما له من الميزات في حفظ المأثور وتنقيته من الشوائب .

### لاينبغي الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه :

كذلك لاينبغي أن يعاب على من يستدل في أمر من الأمور بنص من الكتاب الكريم ، أو الأحاديث الصحيحة متى كان المعنى واضحاً ، وكان النص صريحاً فيه كالاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تخرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ على وجوب أن تلتزم المرأة كل مايحفظ عليها شرفها وكرامتها ، وينأى بها من مواطن فتنها أو الافتتان بها . لاينبغي أن يعاب عليه في ذلك ثم يقال له : نحن في القرن العشرين وأنت بهذا الاستدلال تريد أن ترجع بنساء الأمة إلى عهود الظلمات .

إن العيب عليه حيثئذ بذلك ليس في الحقيقة إلا عيباً على النص ذاته وما يحمل من المعنى الواضح .

وهنا ينبغي أن نقولها كلمة صريحة قاطعة : فإما إيمان بالنصوص التي هي أساس الدين والشريعة وقبول لأحكامها ، وإما غير ذلك . أما أن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض فهذا شيء قد حكم على أهله القرآن الكريم .

## أصول الإسلام ثابتة :

هذا : وما ينبغي التنبيه عليه أن بعض الكاتبين قد اعتمد - في سبيل الانتصار لدعوى حق المرأة في الانتخاب - على أن أمة أخرى أو أهل إقليم آخر قد سبقوا إلى الاعتراف بهذا الحق والأخذ به وأنه ليس من الكرامة للوطن ولا للأمة المصرية أن تتخلف عن هؤلاء فلا نعترف بهذا الحق ولاسيما في القرن العشرين .

وتود اللجنة أن تلفت الأنظار إلى أن الإسلام في تشريعاته إنما يبنى أحكامه على أصول ثابتة ويستنبط قوانينه من مصادر معينة ولايجارى ما يرضه الناس ولا مايجرى به عرف أمة إلا أن يكون شيئاً تقره تلك المصادر والأصول ، أو على الأقل لا يخالفها ولا يهدم ركناً من أركانها . فليس مما يشرف أمة إسلامية كأمتنا ، ينص دستورها على أن دينها هو الإسلام أن تترك نصوص الإسلام ومصادره التشريعية وتجارى غيرها في تشريعها لجرد التقليد والمحاكاة دون أن تزن ذلك بميزان الشريعة التي تؤمن بها والتي فيها الوفاء بالمصالح والوقاية من المضار .

ومصادر شريعتنا هي الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ، وما يرجع إليهما من الأدلة التي أرشدا إليها وأفادا اعتبارها والاعتداد بها .

وهذه المصادر والأدلة بما اشتملت عليه من المبادئ العامة والقواعد الكلية لا تضعف عن النظر فيما يجد في الحياة من مشاكل ، ولا تأبى الأخذ بما فيه مصلحة إلا أن تكون مصلحة براءة تلوح لبعض الأنظار من بعض النواحي على حين تلازمها مفسدة مثلها أو أعظم منها . فمثل هذه المصلحة تلغيها الشريعة ، ولا تأبه لها .

## الموضوع :

ولجنة الفتوى تتوخى جهدها هذه الأصول والمبادئ - في بحث ما يعرض لها من المسائل - وتسير على هذا المنهج في بحث المسألة الحاضرة : مسألة حق المرأة في الانتخاب . وهي تقرر أن هذه المسألة ذات شقين :

**الأول :** أن تكون المرأة عضواً في البرلمان .  
**الثاني :** أن تشترك في انتخاب من يكون عضواً فيه .

ولمعرفة الحكم في هذين الأمرين اللذين يتضمن أولهما نوعاً من ولاية التصرف في شئون عامة ، يلزم بيان أن الولاية نوعان : ولاية عامة وولاية خاصة .

**فالولاية العامة :** هي السلطة الملزمة في شأن من شئون الجماعة ، كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام .

**والولاية الخاصة :** هي السلطة التي يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشئون الخاصة بغيره كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال ، والنظارة على الأوقاف .

وقد فسحت الشريعة للمرأة في هذا النوع الثاني من الولاية فهي تملك منها ما يملكه الرجل كما تملك التصرف في شئون نفسها الخاصة بها . فلها حق التصرف في أموالها بالبيع والهبة والرهن والإجارة وغيرها من التصرفات وليس لزوجها ولا لأحد من أهلها حق معها في ذلك . ملكتها الشريعة ذلك كله مع إرشادها إلى ما يحفظ كرامتها وحياطتها بما فيه ضمان شرفها ومكانتها .

### **الحكم في الولاية العامة :**

أما الولاية العامة - ومن أهمها مهمة عضو البرلمان وهي ولاية سن القوانين والهيمنة على تنفيذها - فقد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة .

وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن . فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة ، لاستقللة ولا مع غيرها من الرجال وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات ، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين .

ومع أن الدواعى لاشتراك النساء مع الرجال فى الشئون العامة كانت متوافرة ، لم تطلب المرأة أن تشترك فى شىء من تلك الولايات ولم يطلب منها الاشتراك . ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد .

وهذه قصة سقيفة بنى ساعدة فى اختيار الخليفة الأول بعد الرسول ﷺ قد بلغ فيها الخلاف أشده ثم استقر الأمر لأبى بكر وبويح بعد ذلك البيعة العامة فى المسجد ولم تشترك امرأة مع الرجال فى مداولة الرأى فى السقيفة ولم تدع لذلك ، كما أنها لم تدع ولم تشترك فى تلك البيعة العامة .

وكم من اجتماعات شورية من النبى ﷺ وأصحابه ، ومن الخلفاء وإخوانهم فى شئون عامة لم تدع إليها المرأة ولم تشترك فيها .

### الدليل الشرعى :

أما الدليل الشرعى على هذا المنع فهو ما رواه البخارى فى صحيحه وأخرجه أحمد فى مسنده والنسائى فى سننه والترمذى فى جامعه - قال البخارى : حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا عوف عن الحسن البصرى عن أبى بكره قال « لقد نفعنى الله بكلمة أيام الجمل » لما بلغ النبى ﷺ أن فارس ملكوا ابنة كسرى قال « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

وظاهر أن الرسول ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح ، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة . وإنما يقصد نهى أمته عن مجارة الفرس فى إسناد شىء من الأمور العامة إلى المرأة . وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال . وهو أسلوب القاطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم .

ولاشك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة فى أى عصر من العصور أن تتولى أى شىء من الولايات العامة وهذا العموم تفيدته صيغة الحديث وأسلوبه كما يفيدته المعنى الذى من أجله كان هذا المنع .

وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف . لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً ولا شأناً من الشئون العامة . فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولى المرأة الإمامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيوش وما إليها من سائر الولايات العامة .

هذا الحكم المستفاد من الحديث وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعديداً يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعى الانسان : « الرجل والمرأة » .

### الأنوثة وحدها هى العلة :

ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشىء وراء « الأنوثة » التى جاءت كلمة « امرأة » فى الحديث عنواناً لها . وإذا فالأنوثة وحدها هى العلة فيه .

وواضح أن الأنوثة ليس مقتضاها الطبيعى عدم العلم والمعرفة ولا عدم الذكاء والفتنة حتى يكون شىء من ذلك هو العلة لأن الواقع يدل على أن للمرأة علماً وقدرة على أن تعلم كالرجل وعلى أن لها ذكاء وفتنة كالرجل بل قد تفوق الرجل فى العلم والذكاء والفهم . فلا بد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كله .

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التى خلقت لأجلها ، وهى مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدواعى العاطفة وهى مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها فى



الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن من عزيمتها فى تكوين الرأى والمسك به والقدرة على الكفاح والمقاومة فى سبيله وهذا شأن لاتنكره المرأة من نفسها .

ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التى تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة فى جميع أطوارها وعصورها .

فقد دفعت هذه الغرائز المرأة فى أسمى بيئة نسوية إلى تغليب العاطفة على مقتضى العقل والحكمة .

وآيات من سورة الأحزاب : تشير إلى ما كان من نساء النبى ﷺ وتطلعهم إلى زينة الدنيا ومتعتها ومطالبتهم الرسول أن يصدق عليهم مما أفاء الله به عليه من الغنائم حتى يعشن كما تعيش زوجات الملوك ورؤساء الأمم . لكن القرآن قد ردهن إلى مقتضى العقل والحكمة فى ذلك ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ .

وآية أخرى من سورة التحريم تحدث عن غيرة بعض نساءه عليه الصلاة والسلام وما كان لها من الأثر فى تغليبهن العاطفة على العقل ، مما جعلهن يدرن ما يتظاهرن به على الرسول ﷺ ، وقد ردهن القرآن إلى الجادة « إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه ، وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير » .

هذه هى المرأة فى أسمى البيئات النسوية لم تسلم من التأثير الشديد بدواعى العاطفة ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة مع كمال إيمانها ونشاطها فى بيت النبوة والوحى ، فكيف بامرأة غيرها لم تؤمن إيمانها ولم تنشأ نشأتها وليس لها ما تطمع به أن تبلغ شأوها أو تقارب منزلتها ؟ ١٩ .

فالحق أن المرأة بأنوثتها عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال في الحكم، وهذا هو ما عبر عنه الرسول ﷺ بنقصان العقل ورتب عليه - كما جاء في القرآن الكريم - أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل.

## تفريق في الأحكام بين الرجل والمرأة :

وقد بنت الشريعة على هذا الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة التفريق بينهما في كثير من الأحكام :

جعلت القوامة على النساء للرجل « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » وجعلت حق طلاق المرأة للرجل دونها ومنعتها السفر دون محرم أو زوج أو رفقة مأمونة ولو كان سفرها لأداء فريضة الحج . وجعلت لها حق الحضانة للصغار دون الرجل، وأوجبت على الرجل حضور الجمعة والجماعات والجهاد ولم توجب عليها شيئاً من ذلك .

وإذا كان الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة قد أدى في نظر الشريعة إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشئون العامة للأمة فإن التفرقة بينهما بمقتضاه في الولايات العامة - التي يجب أن تكون بمنأى من مظان التأثير بدواعي العاطفة - تكون في نظر الحكمة أحق وأوجب .

ومن هنا تقرر لجنة الفتوى، أن الشريعة الإسلامية تمنع المرأة - كما جاء في الحديث الشريف - أن تلى شيئاً من هذه الولايات . وفي مقدمتها ولاية سن القوانين التي هي مهمة أعضاء البرلمان .

هذا - وليس من الولايات العامة التي تمنع منها المرأة ما يعهد به إلى بعض النساء من الوظائف والأعمال كالتدريس للبنات وعمل الطبيبة والممرضة في علاج المرضى من النساء وتقريرهن، فإن هذه الأعمال وما شابهها ليس فيها معنى الولاية العامة، الذي هو سلطان الحكم وقوة الإلزام .

## موقف السيدة عائشة :

استند دعاه حق المرأة فى الأنتخاب إلى بعض وقائع حسبوها من الولاية العامة التى تولتها المرأة على حين أنها ليست من هذه الولاية فى شىء .

فقد قالوا أن السيدة عائشة رضى الله عنها تولت قيادة الجيش فى واقعة الجمل لمقاتلة حزب على رضى الله عنه .

وإيراد هذه الواقعة على هذا الوجه ليس فيه إنصاف للحقيقة والتاريخ . فإن السيدة عائشة لم تخرج محاربة ولاقائدة لجيش محارب . وإنما خرجت داعية للمطالبة بدم عثمان رضى الله عنه . وقد دفعها إلى ذلك أنها كانت ساخطة - كغيرها من أهل عثمان وأشياعهم - على خطة التريث والتمهل وعدم المبادرة بالبحث قبل كل شىء عن قتلة عثمان والاقتصاص منهم . وهذا أمر ليس من الولاية العامة فى شىء كما قلنا .

على أن صنيع السيدة عائشة هذا ليس فيه دليل شرعى يصح الاستناد إليه . فإنه كان عن اجتهاد منها . وكانت مخطئة فيه . وقد أنكر عليها بعض الصحابة هذا الخروج فاعترفت بخطئها وندمت على خروجها .

وفى ذلك يروى الحافظ ابن حجر فى شرح صحيح البخارى يقول : أخرج عمر بن شبة مع طريق مبارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة أرسلت إلى أبى بكر - تدعوه إلى الخروج معها - فقال : إنك لأم وإن حقت لعظيم . ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول . « لن يفلح قوم تملكهم امرأة » ولم يخرج معها أبى بكر .

وورد كذلك من طريق قيس بن أبى عاصمى قال : لما أقبلت عائشة فنزلت ببعض مياه بنى عامر نبحت عليها الكلاب فقالت : أى ماء هذا ؟ فقالوا الحوآب . فقالت : ما أظننى إلا راجعة . فقال لها بعض من كان معها : هل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم . فقالت : إن النبى ﷺ قال لنا ذات يوم :

« كيف لإحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب ؟ » وأخرج هذا أحمد وأبو يعلى والبخاري والحاكم وصححه ابن حبان وسنده ، على شرط الصحيح .

ورود من طريق عصام بن قدامه عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لنسائه : « أيتكن صاحبة الجمل الأديب<sup>(١)</sup> تخرج حتى تنبحها كلاب الحوآب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت . »

وأخرج أحمد والبخاري بسند حسن من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال لعلى بن أبي طالب : « إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر . قال فأنا أشقاهم يا رسول الله . قال لا ، ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمئها . »

ومن هذه الأحاديث المتعددة الطرق يتضح لمن اشتبه عليهم الأمر أن موقف السيدة عائشة رضى الله عنها فى واقعة الجمل كان عن اجتهاد منها لم يقرها عليه كثير من الصحابة ، وأنها تذكرت مأنبأ به النبى ﷺ فندمت على خروجها واعترفت بخطئها .

وقد روى الطبرانى بسند صحيح عن أبى يزيد المدينى قال ، قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل : ما بعد هذا المسير من العهد الذى عهد إليكى - بشير إلى قوله تعالى - « وقرن فى بيوتكن » فقالت : أبو اليقظان ؟ قال : نعم . قالت : والله إنك ما علمت لقوال بالحق . قال : الحمد لله الذى قضى لى على لسانك ، فهى تعترف بخطئها وتقر عماراً على إنكاره لصنيعها وتوافقها على أن الخروج لمثل ذلك الشأن لا يجوز للنساء .

ويجدر أن نسوق هنا ما رواه أبو يعلى والبخاري عن أنس قال : أتت النساء رسول الله ﷺ فقلن : يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد فى سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد فى سبيل الله ؟ فقال : « مهنة إحداكن فى بيتها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله . »

(١) الأديب : ذو الشعر الكثير .

هذا إلى ما قدمناه من أن خروج السيدة عائشة فى هذه الواقعة ليس من الولاية العامة ، فلا يتصل بموضوع اليوم فى شىء .

## بيعة النساء للرسول :

وابعد من ذلك عن الموضوع ما يستدل به أنصار حق المرأة فى الانتخاب من أن الرسول ﷺ بايع النساء كما بايع الرجال .

ومبايعة النساء هذه ، هى التى جاء بها القرآن الكريم فى قول الله تعالى فى سورة الممتحنة ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاعِنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْعًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِيهْتَانٍ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَآرِجَلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

هذه المبايعة التى يستدل بها أنصار حق المرأة فى الانتخاب وهى عهد من الله ورسوله قد أخذ على النساء إلا يخالفن أحكام الله وأن يتجنبن تلك الموبقات المهلكات التى كان أمرها شائعاً فاشياً فى العرب قبل الإسلام .  
فأى شىء فى هذا يصلح مستنداً لانصار هذا الرأى ؟ .

إنه لم يدع أحد أن المرأة ممنوعة من تلقى دروس العلم والمعرفة أو من حضور مجالس العلم محتشمة لسماع تعاليم الدين والوعظ والإرشاد ، بل إن الإسلام يحتم عليها أن تتعلم وتتقف وتتأدب بأداب الدين الصحيحة كما يحتم ذلك على الرجل ، فهذا حق لها وواجب عليها . حق لها على الأمة أن تمكنها من أن تتعلم كل ما يصلح لها فى دينها ودنياها . وواجب عليها أن تبذل جهودها فى سبيل هذه المعرفة ، ولا عيب عليها أن تسأل فى ذلك عما تجهل وأن تناقش فيما لا تقتنع به مما تسمع ومما هى فى حاجة إليه من العلوم والمعارف . ولها فى ذلك أسوة ببعض نساء السلف إذ اعترضت إحداهن على عمر وقد كان يخطب الناس فى المسجد ينهأهم عن المغالاة فى المهور فقالت : أهبطينا الله ويمعنا عمر؟ تشير إلى قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ .

وفى هذا يروى ابن يعلى عن مسروق أن عمر لما راجعته تلك المرأة بعدما نزل من المنبر قال : كل الناس أفتقه من عمر. ثم صعد المنبر فقال : كنت نهيتكم أن تزيدوا على أربعمائة ، فمن طابت نفسه فليفعل .

كل هذا لائق بالمرأة وهو كما قلنا حق لها وواجب عليها لكنه لانسبة له بما تطالب به اليوم من الولاية العامة وماتدعيه من حق الاشتراك فى الانتخابات .

وفى رأينا أن مبايعة النساء للرسول ﷺ إن دلت على شىء يصح التمسك به فى المسألة الحاضرة فذلك هو التفرقة فى الأعمال بين ماينبغى أن يكون للنساء ومايكون للرجال ، فهى حجة على أنصار دعوى المساواة فى كل شىء بين الرجل والمرأة وليست دليلاً لهم ، ذلك أن مبايعة النساء هذه كانت عقيب فراغ النبى ﷺ من مبايعة الرجال عند الصفا يوم فتح مكة . فقد بايع هؤلاء الرجال أولاً ولكن على ماذا ؟ على الإسلام والجهاد . فإن هذا هو الأمر الذى يليق بهم وينتظر منهم كما بايعهم قبل ذلك فى الحديبية سنة ست من الهجرة على ألا يفروا من الموت ، وكما بايع نقباء الأنصار فى منى قبل الهجرة على السمع والطاعة والنصرة وأن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم .

أما مبايعة النساء - فكانت على ماقدمنا مما وردت به الآية الكريمة من سورة المتحنة ﴿ولله الحكمة البالغة ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ .

إذا لا شىء مما يستدل به دعاة حق المرأة فى الانتخابات يصح أن يكون دليلاً لهم . ولا شىء منه يمكن أن يكون من الولاية العامة .

أما الذى هو من الولايات العامة فهو تولى شجرة الدر ملك مصر . لكننا لانظن أحداً من أهل الجد فى القول يلجأ إلى هذا الأمر فيجعل منه دليلاً شرعياً على أن الإسلام يجيز فى الملك أن تتولاه امرأة .

هذا مارأته اللجنة فى حكم أحد الأمرين وهو الخاص بانتخاب المرأة لتكون عضواً فى البرلمان .

## اشترك المرأة في الانتخاب :

أما الأمر الثاني : وهو اشتراكها في انتخاب من يكون عضواً فيه فاللجنة ترى أنه باب تريد المرأة أن تنفذ منه إلى تلك الولاية العامة التي حظرتها عليها الشريعة . ذلك أن من يثبت له حق الاشتراك في الانتخاب فإنه يثبت له حق ترشيح نفسه لعضوية البرلمان متى توافرت فيه الشروط القانونية لهذه العضوية . وبعيد أن ينشأ للمرأة قانون يبيح لها الاشتراك في التصويت ثم يمنعها - لأنوثتها - من ترشيح نفسها للعضوية وهي التي لاقتنع بأن الأنوثة تمنعها من شيء ولا ترضى إلا بأن تكون مساوية للرجل في كل شيء .

وإذاً لا يصح أن يفتح لها باب التصويت عملاً بالمبدأ المقرر في الشريعة والقانون : أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه . فالشيء الممنوع بسبب ما يلازمه أو يترتب عليه من ضرر أو مفسدة تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السبب نفسه ، فإنه لا يسوغ في عقل ولا شرع أن يمنع شيء لما يترتب عليه أو يلازمه من مضار ويسمح في الوقت نفسه بالوسائل التي يعلم أنها تتخذ طريقاً إليه .

وبهذا يتبين أن حكم الشريعة في اشتراك المرأة في انتخاب عضو البرلمان هو كحكمها في اختيارها لتكون عضواً فيه . كلاهما ممنوع .

هذا - ويتبين للقارئ مما قدمنا أن الحكم في المسألة بشقيها على هذا الوجه لم ينظر إلى شيء آخر وراء طبيعة هذين الأمرين .

أما إذا نظرنا إلى ما يلازم عملية الانتخاب المعروفة والترشيح لعضوية البرلمان من مبدأ التفكير فيه إلى نهايته . فانا نجد سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار للدعاية والمقابلات وما إلى ذلك مما تتعرض المرأة فيه لأنواع من الشر والأذى ، ويتعرض لها فيه أرباب القلوب المريضة الذين ترتاح أهواؤهم وتطمئن أنفسهم لمثل هذا الاختلاط بين الرجال والنساء .

فهذه مواقف لا ينبغي للمرأة أن تزج بنفسها في معتركها غير المأمون ، ويجب عليها أن تنأى بنفسها عنها حفظاً لكرامتها وصونا لسمعتها . وهذا واقع لا ينبغي إغفاله أو التغافل عنه ، ويجب تقدير الأمور وتقرير الأحكام على أساسه ، وقد تكفى هذه الإشارة في التنبيه إلى مضار الاختلاط في اجتماعات الرجال بالنساء .

وآيات من الكتاب العزيز ترسم لنا الطرق الصالحة في التربية الاجتماعية والتهديب الخلقى والادب الدينى الصحيح فعلينا أن نعتبر بها ونقيس بتعاليمها ما هو واقع في اجتماعاتنا لنعرف مدى قربنا أو بعدنا من هذه التعاليم :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ .

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

## صدق الله العظيم

رمضان سنة ١٣٧١

يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس لجنة الفتوى  
محمد عبد الفتاح العنانى



## مؤتمر الهيئات الإسلامية :

وفى مساء يوم ١٢/٦/١٩٥٢<sup>(١)</sup> عقدت الهيئات الإسلامية المختلفة مؤتمراً بالمركز العام لجماعة الأخوان المسلمين وذلك لإعلان «موقف هذه الهيئات من قضية الحقوق السياسية المزعومة للمرأة» كما يدعون . . . . وهذا نص قرارات هذا المؤتمر كما نشرتها الجرائد صباح اليوم التالى :

### قرارات المؤتمر

وفيما يلى ما وافق عليه من قرارات :

الاتحاد العام للهيئات الاسلامية بعد ما قدمه من بحوث وما أصدرته الجهات الدينية من فتاوى بشأن المطالب السياسية للمرأة يقرر ما يأتى :

أولاً : مطالبة الجهات المسؤولة بالعمل على إغلاق باب هذه الفتنة نهائياً . . . . وعدم إثارتها بعد الآن خاصة بعد أن اتضح تعارضها مع دين الدولة ودستورها ومصحتها العامة .

ثانيا : تنبيه الحكومات الإسلامية التى منحت النساء الحقوق السياسية إلى ما فى ذلك من المخالفة الصارخة لكتاب الله وسنة رسوله ومناشدتها التزام حكم الإسلام الذى لاخير إلا فى اتباعه .

ثالثا : المطالبة بقصر نشاط الجماعات النسائية على ما يتفق مع طبيعتها وما حدده لها الإسلام الحنيف .

رابعا : شكر الحكومة على موقفها من هذه الفتنة الخطيرة ، وحرصها على التزام حكم الإسلام فيها .

---

(١) كما جاء فى الكتاب الأبيض الذى نشرته « بنت النيل » ص ٥٩ - ٦١ .

خامساً : شكر فضيلة مفتى الديار المصرية الشيخ حسنين محمد مخلوف وأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة الفتوى بالأزهر وفضيلة شيخ معهد دمياط لموقفهم المشرف من هذه الحركات الهدامة وإعلانهم حكم الله ورسوله فيها .

سادساً : مناقشة الصحف والمجلات والعمل على وقاية الأمة من هذه الحركات الدخيلة ، التي تصرفها عن جهادها الحقيقي وتفكك مجتمعها ، وتوهن قوتها .

سابعاً : المطالبة بقصر التحاق الفتيات بالجامعة على كلية الطب ومعاهد التربية مع الحرص على فصل الجنسين في مختلف مراحل التعليم .

ثامناً : المطالبة بتخصيص زى للطالبات والمدرسات ونحوهن يتفق مع الحشمة والوقار ويتعد عن الفتنة والاستعمار .

تاسعاً : المطالبة بالعناية بالتعليم الديني وجعله مادة أساسية يترتب عليها النجاح أو الرسوب والتوسع فيه في مدارس البنات بصفة خاصة وقصر التدريس بهذه المدارس على السيدات ، فإذا لم يتيسر ذلك يختار من الرجال من تؤهله سنه ، وخلقه وسيرته لذلك .

عاشرأ : مطالبة الحكومة باغلاق دور اللهو والمراقص والكباريهات ومراقبة الاذاعة والصحف الخليعة صيانة للاخلاق والأعراض درءاً للمفاسد والمهالك . انتهى

وأصدرت مجلة النذير « لسان حال شباب سيدنا محمد » التي عرفت بتزمتها الشديد في قضية المرأة عدداً خاصاً [ العدد ١٦١ ، ١٦٢ ] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ ضمته عدداً من البحوث مثل اشتغال النساء بالسياسة والأعمال العامة خطر على الأمة ، وعدم كفاية النساء للقيام بأعمال الرجال بأختلاف أنواعها ، وعقلاء الغريبين ينادون بعوده النساء إلى البيوت ، واشتغال النساء بالسياسة والأعمال العامة يتعارض مع الإسلام وأثر الحجاب في تطور المجتمع الإسلامى ، والمرأة والسياسة العامة وخاتمة هذه البحوث « الأصول التشريعية » تجمع على منع المرأة من الأشتغال بالأعمال العامة .

وفى حقيقة الحال فإن شباب سيدنا محمد لم تقف عند هذا فقد قام كثير من اعضائها بأتصالات لتعزير موقفهم، وجعل الأستاذ محمد عطيه خميس الرسالة الأولى من رسائل الأسرة المسلمة عن « مؤامرات ضد الأسرة المسلمة » والحركات النسائية وصلتها بالاستعمار»

وترجع أهمية هذه الهيئة إلى أنها كانت فى الخمسينات، وقبل أن يذر قرن الجماعات الإسلامية، هى الأولى التى أدعت أنها «حزب الله». وجعلت شعارها ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. وثمة خيط دقيق ينزل منها ليصل إلى الجماعات الإسلامية فى السبعينات والثمانينات.

ولكى يأخذ القارئ فكرة عن مدى حماسة، أو هوس هذه الهيئة بقضية المرأة نقول إن كل كتاب الأستاذ محمد عطيه خميس « مؤامرات ضد الأسرة المسلمة » يدور حول مؤامرة نسجها الاستعمار لخرمان المرأة المسلمة من رمز فخرها وعفتها وقوتها «الحجاب» وأن هذه المؤامرة أشرت فيها جمال الأفغانى ومحمد عبده وسعد زغلول وقاسم أمين وغيرهم. أما ذنب جمال الأفغانى فانه قال «وعندى أنه لا مانع من السفر إذا لم يتخذ مطية للفجور» ويعلق الكاتب أن الحجاب فرض لتطهير قلوب أظهر نساء الأرض - نساء الرسول - وأظهر رجال العالمين الصحابة « فكيف ومتى لا يكون السفر مطية للفجور ٢٠٠». ص ٦٤ .

ويعلق المؤلف الأهمية الكبرى على علاقة جمال الأفغانى بالأميرة نازلى

فاضل . .

« إذن نخرج من كل هذا بأنه كان لجمال الدين يد فى الدعوة إلى السفر فكان يختلط فعلاً بالبرنيسية الوحيدة التى كانت تقابل الرجال وتجالسهم، وكان يصفها بأنها تمثال الجمال، وكان يسعى للحصول لها على وسام الشفقة، هذا فوق أنه كان يرى صراحة أن لا مانع من السفر، وأن عقل المرأة ليس نصف عقل الرجل، ومع ملاحظة ظاهرة عجيبة، وهى أن جميع ابطال مؤامرة السفر والاختلاط كانوا من تلاميذه ٢١» ص ٦٦ .

ووضح هذا بتركيز مرة أخرى على علاقة الأمام محمد عبده بالأميرة نازلى وأن الأميره غضبت على قاسم أمين لأنه عندما رد على الكونت داركور الذى أساء فيه إلى الإسلام أمتدح تقاليد المرأة الإسلامية ووشا واش به لدى الأميرة أنه يقصدها لأنها هى المصرية الوحيدة التى تقابل الرجال وتجالسهم فى ناديهما ، وكان نتيجة هذه الغضبه أن أصدر قاسم أمين كتابه تحرير المرأة ترضية لها .

### ويقول المؤلف :

« وهكذا باع محمد عبده دينه فى سبيل امرأة ، بل فى سبيل مصلحته الخاصة ، فقام يعلن الحرب على آداب الإسلام ، يستتر وراء قاسم أمين ، ويتأول الفقه لتبرير موقفه ، بدلا من أن يوضحه . . . فقدم فقهاً مزيفاً . إن نازلى فاضل امرأة مربية . . . فالشخص الذى يقف بجوار المستعمر ، ويجهر بخصومته لولى الأمر الوطنى ، شخص مأجور ، وما يصدر عنه من عمل مريب ، إنما يصدر بعد اتفاق وترتيب مع أعداء الوطن . . . وإن الشخص الذى يثق فى إيمان وإخلاص وطهارة امرأة خرجت عن طاعة ربها . . . ووقفت بجوار عدو دينها ووطنها ، شخص غبى ساذج أحمق .

وعلى هذا الأساس ، أستطيع أن اقرر أن نازلى فاضل لم تجهز بتفريغها إلا بناء على توجيه الاستعمار . ولم تجمع حولها رجالاً وجهتهم ضد ولى الأمر الشرعى للبلاد إلا بناء على توجيه المستعمر . . . ولم تدفع هؤلاء الرجال إلى الدعوة للسفور والأختلاط والإباحية والفجور إلا بناء على توجيه المستعمر أيضاً . (ص ٦٧) .

وتحت عنوان « محمد عبده يهدم الأسرة المسلمة » لاحظ المؤلف .

« إن جميع دعاة هدم الأسرة المسلمة ، يستندون فى دعواتهم إلى أقوال الشيخ محمد عبده . . . تتحدث درية شفيق وغيرها عن أن الإسلام يبيح السفور والاختلاط ، وتستند فى دعواها إلى محمد عبده . . . ويفتى علام نصار بأن الإسلام لا ينظر بعين الرضا إلى تعدد الزوجات ، ويستند فى قوله إلى رأى محمد عبده . . .

وينادى بعض الجهلاء إلى تقييد الطلاق وتعدد الزوجات ، ويدعمون هذا الجهل بأراء محمد عبده التي ترجمها عنه قاسم أمين فى كتابى تحرير المرأة والمرأة الجديدة ١١ .

وإذن فيجب أن يعرف القارئ الدور الذى لعبه هذا الإمام الكرومرى فى إحلال هذه النكبة الكبرى بالاقطار الإسلامية ، ص ٧٣ .

نقول إن محمد عبده لم يتصل باللورد كرومر حياً فى زرقة عينى اللورد كرومر ، ولا تجاوبا مع السياسة البريطانية ، ولكنه وهو أحد أبطال ثورة عراقى - وجد أن الأمير الشرعى للبلاد الذى صاغ له المؤلف قلائد المدح رجل شره ، شريه ، يطمع فى أموال الدولة والأوقاف ولا يجد مانعاً من ممالأة الأنجليز بمجرد أن يستجيبوا لمطالبه ، وعندئذ يتنكر للحركة الوطنية ولمصطفى كامل ، فإذا وضعنا فى تقديرنا أن الرجل الحصيف هو الذى يستهدف بعمله السياسى واتصالاته مصلحة الجماهير وتحقيق العدالة - دون أن تضلله التعصبات ، فإن موقف محمد عبده تبرره الأوضاع وتشفع له الغايات ، ولا يمس فى شىء مكانة الرجل وعفته ودوره العظيم فى الإصلاح الاجتماعى والتجديد الدينى .

وتحت العنوان الفرعى «داعية الاباحية والفجور» شن المؤلف حملة شعواء على قاسم أمين لأنه قال :

«والحق أننا غالينا فى اعتبار صفة العفة فى النساء ، وفى الحرص عليها وفى إبتداع الوسائل لحفظ ما ظهر منها ، حتى جعلنا كل شىء فداءها وطلبنا أن يتضاءل ويضمحل كل خلق وكل حكمة دونها ، ولكن العفة لا تغنى شيئاً عن بقية الصفات . من كمال العقل وحسن التدبير ، والخبرة بتربية الأولاد ، وحفظ نظام المعيشة فى البيت ، بل نقول : إن فقدان المرأة لخصلة من هذه الخصال ، لا ينقص فى ضرره ، وفى الخط من شأنها عن فقدان العفة نفسها ص ٧٧ .

وانتقل الكاتب إلى سعد زغلول الذى ارتكب الموبقة الكبرى ألا وهى نزع الحجاب ، وأستشهد بما كتبه إحدى داعيات تحرير المرأة عندما دخل إلى سرادق

السيدات بعد عودته من المنفى ، فياى البقاء فيه إلا إذا أسفرت السيدات المجتمعات لاستقباله ، وسبقت يده لسانه فيما أراد ، فمد يده ضاحكاً ورفع الحجاب عن أقرب السيدات إليه ، فكان ضحك وكان تصفيق وكان تهليل ، وأسفرت الحاضرات بعد ذلك التحجب ، فكان ذلك اليوم عنوان تحرير المرأة (ص ٨٥) .

وأندار الكاتب على الشيخ المراغى لأنه تقدم بمشروع قانون لتقييد حق الطلاق وتعدد الزوجات سنة ٢٩ (بعد أن أتى به اللورد لويد شيخاً للأزهر) .

وأخيراً ، وتمت عنوان « مخلوق يتحدى العرف العام . صب المؤلف جام غضبه على أحمد لطفى السيد الذى أقدم على ما لم يقدم عليه غيره من خلق الله . أقدم على قبول الفتيات طالبات فى الجامعة المصرية يجلسن بجانب الفتيان فى الدروس والمحاضرات ويختلطن بهم فى أفنية الجامعة ومكاتبها ( ص ٩٦ ) ١١

وقد يجوز لى أن أضيف ملاحظة خاصة حول الفقرة السابقة إن تصور الكاتب أن مدير الجامعة قد أقدم على « ما لم يقدم عليه غيره من خلق الله » لأنه أجلس الطالبات جنب الطلبة يدوانه لا يزال يعيش - بهذه الحرارة - فى اذهان كثير - إن لم يكن - معظم الهيئات الإسلامية الحديثة ، والغريب أن هذه الظاهرة توجد فى الهيئات الإسلامية فى الخارج ، وقد القيت محاضرات وحضرت ندوات فى المانيا ، وأمريكا ، وبريطانيا ، وفرنسا عزلت فى جميعها النساء عن الرجال . بل وإبعدن إلى مكان قصى يصل بينهن وبين المحاضر دوائر تليفزيونية مغلقة .

ولحزب التحرير وهو أحد الأحزاب المتشددة والتي تذهب إلى الفصل بين الرجال والنساء رأى يختلف عن رأى التقليدى للهيئات الإسلامية فهو يرى أنه « يجوز للمرأة تكون عضوا فى مجلس الشورى . ويجوز لها أن تنتخب مجلس الشورى وأن تنتخب عضوا فيه . وهذه المسألة لم يذكرها الفقهاء ، ولم تحصل بالشكل الذى عليه مجالس النواب الآن التى تشبه مجلس الشورى ، ولكن لأعلم أنه يوجد ما يمنعهما من الانتخاب ولا ما يمنعهما من أن تنتخب غيرها ، وأن ينتخبها

غيرها لعضوية مجلس الشورى ، لأنه ليس من قبيل الحكم ، ولا يدخل فى الحديث الشريف ، لأن القاعدة الشرعية (الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم) ولم يرد أى دليل على تحريم هذا الشيء . ولأن الثابت عن سيدنا عمر أنه كان حين تعرض له نازلة يريد أخذ رأى المسلمين بها سواء كانت هذه النازلة تتعلق بالأحكام الشرعية (أى التشريع) أو تتعلق بالحكم بتعيين الولاية أو أى عمل من أعمال الدولة ، كان إذا عرضت له نازلة دعا المسلمين إلى المسجد ، وكان يدعو الرجال والنساء ويأخذ رأيهم جميعاً . وقد رجع عن رأيه حين رده امرأة فى أمر تحديد المهر . وما هؤلاء الذين جمعهم فى المسجد لأخذ رأيهم فى الحكم والتشريع سوى مجلس الشورى أو ما يشبه مجلس النواب اليوم . وهذا الدليل يكاد يكون نصاً فى جواز انتخاب المرأة عضواً لمجلس الشورى وأن تنتخب أعضائه .

على أن النبى ﷺ قد قدم عليه فى السنة الثالثة عشرة للبيعة (أى السنة التى هاجر فيها) خمسة وسبعون مسلماً منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان . وواعدهم العقبة ، فذهبوا جوف الليل ، وتسلقوا الشعب جميعاً ، وتسلفت المرأتان معهم ، وبايعوه جميعاً بيعة العقبة الثانية . وهى بيعة حرب وقتال ، وبيعة سياسية . وما للبيعة إلا الانتخاب وهذا أيضاً يكان يكون نصاً فى جواز انتخاب المرأة من يتولى الحكم ومن يكون عضواً فى مجلس الشورى . وعلاوة على ذلك فإن رسول الله ﷺ قال لوفد العقبة الثانية هذا الذى بايعه حين فرغوا من البيعة : (أخرجوا إلى منكم اثنى عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم كفلاء) . وهذا أمر منه للجميع بأن ينتخبوا من الجميع ولم يخصص الرجال ولم يستثن النساء ، لا فيمن ينتخب بكسر الخاء ولا فيمن ينتخب بفتح الخاء . والمطلق يجرى على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد ، كما أن العام يجرى على عمومته ما لم يرد دليل التخصيص . وهنا جاء الكلام عاماً ومطلقاً ، ولم يرد أى دليل للتخصيص أو التقييد . فكان مؤذناً بأن أمر الرسول يشمل المرأتين أن تنتخباً فى الوفد نقباء ، وأن ينتخبهما غيرهما من الوفد نقيبتين . وعلى

حسب استنباط الأحكام الشرعية وفق علم الأصول وعلى سنن الفقهاء، يكون الحكم الشرعى جواز أن تكون المرأة منتخبة ومنتخبة<sup>(١)</sup>.

ولكى تكون الصورة كاملة لا بد وأن نلم بموقف الأخوان المسلمين وهى أكثر الهيئات الإسلامية مرونة وفهما للضرورات والتطورات وأقلها تمسكاً بالطقوسيات التى تسيطر على بقية الهيئات ويمكن التعرف على هذا الموقف من كتاب الأستاذ البهى الخولى «المرأة بين البيت والمجتمع» الذى صدر باعتباره «من رسائل الأخوان المسلمين» وقدم له الأستاذ حسن الهضيبى المرشد العام للأخوان المسلمين، وقد صدر الكتاب فى إبريل سنة ١٩٥٣ وتحدث الفصل الأخير عن حقوق المرأة السياسية» ووضع تحت هذا العنوان كلمة للأمام حسن البنا «إن حقوق المرأة السياسية لايجدها أحد، ولكن الوقت لم يحن بعد لاستخدامها» وذهب المؤلف أن الآية «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقومون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله. أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم» تتضمن:

أولاً: مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم مع بعض وهى ولاية تشمل الأخوة والصداقة والتعاون على كل خير. كما تتضمن ثانياً: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو واجب يشمل كل ضروب الإصلاح فى كل نواحي الحياة والمرأة فى ذلك كالرجل كما نرى فى الآية الكريمة». انتهى

ولا بد أن نعترف أن هذا يعد أفضل تفسير للآية ويمكن لكل داعية لحرية المرأة أن يصل عبره إلى مشاركة المرأة «فى كل ضروب الإصلاح، فى كل نواحي الحياة» بما فيها طبعاً العمل السياسى.

---

(١) النظام الاجتماعى فى الإسلام للشيخ تقي الدين النبهانى. وقد قدم له الدكتور مصطفى الخالدى والأستاذ نمر المصرى ص ٢٥ - ٢٧.



ولهذا فانه يقول « وليس هناك ما يمنع المرأة أو من يمنعه من ممارسة هذا الحق ، فهو حق قرره الإسلام ومارسته المرأة المسلمة على نطاق واسع أيام الخلفاء الراشدين - أى خلال الحقبة التى قام بها الصحابة رضوان الله عليهم بوضع تقاليد الحياة الإسلامية فى الإجتماع والسياسة والآداب ونحوها » .

وأستشهد على ذلك بما كان يقوم به أمهات المؤمنين وموقف عائشة وحرره بحيث أنتهى إلى أنه « ولا معنى لهذا كله إلا حق المرأة فى الأشتغال بالسياسة وأبداء الرأى فىمن يصلح خليفه ، ومن لا يصلح » ص ١٤٠ .

وهذا نصر كبير واعتراف للمرأة بهذا الحق ولكن الكاتب يرى أن الظفر بحق شىء وممارسة هذا الحق شىء آخر يخضع للملابسات ، بل لعله حاف على رأيه الأول عندما تقدم خطوه يمكن أن تكون بعيدة عن الملابس لأنها تتعلق « بصلاحيه المرأة نفسها لأداء هذه الأمانه والاضطلاع بأعباء هذا الحق » .

بل يمكن القول إن المؤلف قد نزل من درجة المعالجة الأصولية والعامه إلى أزقة التصورات الجزئية فأشار إلى المرأة التى نراها فى الشارع قد كشفت عن صدرها ورأسها أو تلك التى تقضى أمام المرأة كل يوم ساعتين ، أو التى تغشى منتديات الخمر والميسر ، لأن هذا انحراف عن الجادة وإذا وجدت أمثال هؤلاء فلن يكن شيعاً مذكوراً أمام الجيش الجرار من الفلاحات الكادحات فى الحقول والعاملات فى المصانع وربات البيوت من أمهات وزوجات .

وبناءً على هذه الاستثناءات الجزئية قال المؤلف « إنا قررنا ما قررنا من حقوق المرأة السياسية لبيان الحكم الشرعى فقط . اما مزاولته والأخذ به فان المجتمع عندنا لم يتهيأ له وحين تشيع الثقافة بين الرجال والنساء ويرتفع مستوى الخلق ويتطور العرف والوعى وتوجد المرأة الفاضلة المنشودة فلا حرج ان تباشر ما قرره الإسلام لها » .

ونعتقد انه لا يجوز تعليق الحكم العام بحجة استثناءات جزئية ، أو فى انتظار احتمالات مستقبلية لأن هذه التقريرات كلها اجتهادية يمكن ان يدخلها الخطأ ، كما

يمكن ان تخضع للغرض ، فضلاً عن ان الممارسة - حتى مع عدم استكمال الشروط - ستكون خطوة على طريق التغيير المطلوب ، اما السكوت ، فانه لن يحقق شيئاً وسيظل هو التكأه التي يحتج بها دعاة ايقاف الحكم .

على كل حال فمن حق الأخوان ان نعترف لهم انهم قرروا حق المرأة فى العمل السياسى ، حتى لو جاء هذا التقرير على حرف . وانهم فصلوا ما بين رأيهم الخاص والمبدأ الإسلامى العام .

وهناك وثيقة تعد احدث ما أصدره الاخوان تحت عنوان المرأة المسلمة فى المجتمع المسلم - الشورى وتعدد الأحزاب ، وقد صدرت عام ١٩٩٤ ، وتضمنت كلاماً طيباً عن رأى الإسلام فى المرأة بصفة عامة وتحت عنوان «حق المرأة فى الانتخاب وفى عضوية المجالس النيابية وفى تولى الوظائف العامة جاء :

أولاً - المرأة وحق المشاركة فى انتخاب أعضاء المجالس النيابية وما مائلها :

ونحن نرى أن ليس ثمة نص فى الشريعة الغراء يحجب أن تشارك المرأة فى هذا الأمر ، بل إن قوله تبارك وتعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾<sup>(١)</sup> ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾<sup>(٢)</sup> يتضمن تكليفاً للمرأة هى تؤديه بالمشاركة فى اختيار أولى الحل والعقد على وجه شرعى .

وفى بعض الظروف قد تكون هذه المشاركة واجبة وضرورية فحيث تنص قوانين الانتخابات المعمول بها فى كثير من الدول الإسلامية الآن على إطلاق حق المرأة فى الانتخابات فإن إحجام المرأة المسلمة عن المشاركة فى الانتخابات يضعف من فرصة فوز المرشحين الإسلاميين .

(٢) آل عمران : ١٠٤ .

(١) التوبة : ٧١ .

## ثانياً - تولى المرأة مهام عضوية المجالس النيابية وما يمثّلها :

ترى الجماعة أن ليس فى النصوص المعتمدة ما يمنع من ذلك أيضاً ، وما أسلفناه من نصوص تؤيد مشاركتها فى الانتخابات ينطبق على انتخابها عضواً .

وما قيل فى هذا الشأن لتأييد الرأى المعارض :

١ - إن المرأة جاهلة وغير متمرسة بالشئون العامة ، وبالتالي يسهل التفرير بها ، وهذه الحجة مردودة بأن المرأة الجاهلة كالرجل الجاهل وليست كل النساء جاهلات ولا كل الرجال بالمعلمين أو المتمرسين فى الشئون العامة أو لا يسهل التفرير بهم .. كما أننا نتكلم عن أصل الحق لا عن الشروط الواجب توافرها فى الناخب أو الناخبة لضمان حسن أدائه المهمة ، فتلك قضية أخرى . ونحن ندعو لتعليم وثقيف النساء والرجال وبذل كل جهد ممكن فى هذا المضمار الذى هو مقصد من مقاصد الشريعة الفراء وواجب شرعى هام .

٢ - إن المرأة يعترها الحيض والنفاس والحمل مما قد يعوقها عن أداء العمل بالمجلس الذى تنتخب فيه والرد على ذلك أن الرجل أيضاً يعتره من الأمراض وغيرها مما يؤثر عليه وعلى إمكاناته فى العمل - يضاف إلى ذلك أن عضوية المجالس النيابية تحدد لها شروط منها : ألا يقل سن العضو عن حد معين ، يتراوح عادة ما بين ثلاثين إلى أربعين سنة ، والأغلب أن المرأة إذا بلغت الأربعين أو تجاوزت ذلك فإنها تكون قد فرغت من أعباء الحمل والولادة وبلغت طور النضوج العقلى والنفسى والاستقرار العاطفى ، كما أنه قلما يستطيع الشخص فى سن الحد الأدنى المقررة أن يفوز بالمنصب النيابى لما يحتاجه ذلك لممارسة طويلة لسنوات عديدة فى الأعمال العامة ، والإحصاءات تقرر أن قلة صغيرة من أعضاء المجالس النيابية هم الذين يكونون فى الحد الأدنى من السن المقررة أو ما يقاربه والغالبية تكون قد تجاوزت ذلك بكثير .

وعلى أى حال فنحن نتكلم عن الحق فى الترشيح للعضوية وفى توليها إذا ما تم الانتخاب ولسنا بصدد البحث فيما ينبغى أن تتضمنه شروط العضوية من مؤهلات

يجب أن تتوافر في الرجل أو المرأة كما أن الأمر متروك للناخبين فإن رأوا أن المرشحة ليست في حالة أو ظروف وأوضاع تمكنها من أداء مهامها، فالمفروض أنهم لن يؤيدوا انتخابها، كما أن الجهة التي سوف تزكيها سوف تحجم عن تزكيها وترشيحها.

٣ - التبرج والاختلاط ونحن لا ندعو للتبرج ولا للاختلاط ولا نقول بالتسامح فيه، والمرأة مأمورة بأن تلتزم بزيها الشرعى سواء خرجت للمشاركة في الانتخابات، أو لحضور جلسات المجلس التي هي عضو فيه أو لغير ذلك.

كما أنه من الواجب أن تخصص مراكز انتخاب للنساء وهو أمر معمول به في معظم الدول الإسلامية، كما أنه يجب أن تخصص للنساء في المجالس النيابية أماكن حتى لا يكون ثمة مجال لتزاحم أو اختلاط.

٤ - سفر المرأة العضو للخارج بغير محرم، وهذا أمر مردود بأنه ليس بالضرورة أن تسافر مالم تكن مع محرم أو في حال يؤمن عليها فيه حسبما تقرر الأوضاع الشرعية.

### ثالثاً - تولى المرأة الوظائف العامة :

الولاية العامة المتفق على عدم جواز أن تليها المرأة هي الإمامة الكبرى، ويقاس على ذلك رئاسة الدولة في أوضاعنا الحالية.

أما القضاء فقد اختلف الفقهاء بشأن تولى النساء له، فمنهم من أجازته على إطلاق (الطبرى وابن حزم)، ومنهم من منعه على الإطلاق (جمهور الفقهاء) ومنهم من توسط فأجازته في أنواع من القضايا ومنعه في أخرى (الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه)، ومادام الأمر موضع اجتهاد فالترجيح طبقاً للأصول الشرعية أمر وارد، ثم ابتغاء مصلحة المسلمين طبق ضوابطها الشرعية وطبقاً لظروف المجتمع وأحواله أمر وارد أيضاً.

أما ما عدا ذلك من الوظائف فما دام أن للمرأة شرعاً أن تعمل فيما هو حلال لم يرد نص بتحريمه ومادام أن الوظيفة العامة هي نوع من العمل فليس ثمة ما يمنع أن تليها .

وكذا قيام المرأة بالأعمال المهنية : طيبة ، مدرسة ، ممرضة ، إلى غير ذلك مما قد تحتاجه هي أو يحتاجه المجتمع .

## ملاحظة هامة

نرى ضرورة التنويه إلى لزوم التفرقة بين أن يكون للإنسان حق ، وبين كيفية استعمال هذا الحق وشروط ذلك والظروف المناسبة لاستعمال هذا الحق ، وبالتالي فإذا كانت المجتمعات تتباين ظروفها الاجتماعية ، وتختلف تقاليدها ، فإنه يكون من المقبول أن يتدرج استعمال الحقوق طبقاً لأحوال المجتمع وظروفه وأن يحاط استعمال الحق بما يناسب تلك الأحوال ، وأهم من ذلك بما لا يؤدي إلى الخروج أو الإخلال بقواعد أخلاقية وردت بها النصوص ويجب الالتزام بها .

ومما يجب أيضاً الإشارة إليه وبالخاصة أن المثال الغربي لمعاملة المرأة ووضعها الاجتماعي ، والاستهانة بحياتها وعرضها .. هذا المثال من هذه النواحي مرفوض جملةً وتفصيلاً ، وهو يقوم على فلسفة إباحية تناقض مبادئ الشريعة الفراء وأخلاقها وقيمها ، ونحن في مجتمعنا الإسلامي يجب أن تكون المبادئ والأخلاق والقيم الإسلامية هي المهيمنة والمعتبرة بكل حرص وبكل إعزاز وبكل تقدير ومع خشية كاملة لله تبارك وتعالى .

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

## الإخوان المسلمون

شوال ١٤١٤ هـ - مارس ١٩٩٤ م

ان هذه الوثيقة تبرز إحدى الأزمات الفكرية فى ايمان الاخوان فهم يسلمون من ناحية المبدأ بحق المرأة ، ولكنهم يرون ان الملابس غير مهيئة لتطبيق هذا الحق ، كما يطوقون الممارسة بقيود واشتراطات تنم عن ارتباطهم الوثيق بعالم المرويات الذى احل قيود الفقه محل تحرير القرآن ، مما لا يؤدى إلى التغيير المطلوب .



واستعراض الرأى الفقهى عن اشتغال المرأة بالنشاط السياسى فى الخمسينات عندما صدرت فتوى الأزهر بتحريم ذلك واجتمع مؤتمر الهيئات الإسلامية لتأييدها وللتنديد بفكرة تولى المرأة المناصب العامة واشتغالها بالعمل السياسى حتى رأى الأخوان المسلمين فى آخر وثائقهم ، يوضح مدى التطور وان الأسس التى قام عليها التحريم القديم ليست الا اجتهادات فقهاء يتأثرون بعصرهم وبالمناخ العام دون أن يكون لهم عصمة أو حصانة من القصور البشرى ، وانهم طوعوا القرآن لكى يتفق مع هذه الاجتهادات رغم مجافاتها لروحه ونصه دون ان يستشعروا حرجاً لأستادهم إلى مرويات وأخذاً بسد الذريعة .

### الفقهاء وقضية الحجاب :

كما ذكرنا فى مستهل الفصل ، فإن القضية الثانية التى شُغل بها الفقهاء المعاصرون ، بعد قضية العمل السياسى للمرأة كانت هى قضية الحجاب والنقاب . ولأسباب عديدة لا يتسع المجال لشرحها ، أكتسبت هذه المسألة أهمية كبرى ، وأصبحت بمثابة الظاهرة فى السبعينات والثمانينات لدى الفقهاء المعاصرين .

وينقسم الفقهاء المعاصرون بالنسبة للحجاب إلى اربع فئات ،

الفئة الأولى : التي ترى أن الحجاب الشرعى هو ستر الجسم ما عدا الوجه والكفين ، وقد كانت هذه الفئة هى اكثر الفئات شيوعاً منذ الأربعينات ، وارتوى انها مذهب الجمهور ولكنها فقدت هذه المنزلة مع « سفوذة » الفقه الإسلامى فى السبعينات ، وإن كانت لا تزال تتمتع بثقة المعتدلين .

وتتجاهل هذه الفئة عادة قضية « النقاب » الذى يغطى الوجه بأستثناء العينين - وربما عينا واحده - وهى تضيق به ، وفى بعض الحالات - كما فى حالة الشيخ الغزالى فى أيامه الاخيره - ترفضه .

الفئة الثانية : تقف مثل الفئة الأولى ، ولكنها ترى أن النقاب ، وان لم يكن مفروضاً ، فقد يكون أفضل خاصة لمن تؤمن به .

ويمثل هذه الفئة الشيخ القرضاوى والمحدث الالبانى . فقد ذكر الأول فى رسالة « النقاب بين القول ببدعيته والقول بوجوبه » .

« الحق انى لم أجد للقائلين بوجوب ليس النقاب ووجوب تغطية الوجه واليدين دليلاً شرعياً صحيح الثبوت صريح الدلالة سالماً من المعارضة بحيث ينشرح له الصدر ويطمئن به القلب وكل ما معهم متشابهات من النصوص المحكمات وتعارضها الادلة الواضحات » .

ولكنه استدرك « إن القول بعدم وجوب النقاب لا يعنى عدم جوازه ، فمن ارادت ان تنتقب فلا حرج عليها - بل قد يستحب ذلك اذا كانت جميلة يخشى الأفتتان بها وخصوصاً اذا كان النقاب لا يعوقها ، ولا يجلب عليها القيل والقال . بل ذهب كثير من العلماء إلى وجوب ذلك عليها ، ولكنى لا أجد من الأدلة ما

يوجب عليها تغطية الوجه عند خوف الفتنة ، لأن هذا أمر لا ينضبط ، والجمال نفسه أمر ذاتي ، ورب امرأة يعدها إنسان جميلة ، وآخر يراها عادية ، أو دون العادية (١) .

اما الألباني فرأيه العام هو انه لا يرى أن الوجه عورة يجب تغطيتها ، واستشهد بحديث الفضل بن العباس المشهور وقال « فهذا رسول الله يرى الفضل بن العباس رضي الله عنه يلتفت إلى المرأة الخنثمية وكانت امرأة حسناء ينظر إليها وتنظر إليه وهي غير محرمة ثم لا يكون منه عليه الصلاة والسلام أكثر من أن يصرف وجه الفضل عنها ، ولا يأمرها أن تستر وجهها عنه ( ص ٥ من كتاب حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة - طبعة المكتب الاسلامي - دمشق ) ولكنه يقرر أيضا أن الستر هو الأفضل ورد على من زعم أن الستراى النقاب بدعة وتنطع في الدين بأحاديث وآثار كثيرة أوردها ثم ختمها « فيستفاد مما ذكرنا ان ستر المرأة وجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات أمر مشروع محمود وان كان لا يجب ذلك عليها بل من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » ص ٧ .

ولكن مما يلفت النظر أن الشيخ الألباني كان أكثر مرونة من الشيخ القرضاوى عندما استشهد بحديث الفضل بن عباس قال « فهذا حديث صحيح يقرر أن كشف المرأة عن وجهها ولو كانت جميلة ، حق لها . إن شاءت أن تأخذ به فعلت وليس لأحد أن يمنعها من ذلك بزعم خشية الأفتان بها » .

وقال الشيخ سعيد حوى « القمة في موضوع الحجاب الاسلامي ان تستر المرأة المسلمة جسمها كله بما في ذلك الوجه ، وهناك اقوال أخرى تبيح كشف شيء مما دون ذلك (٢) » .

(١) النقاب والمرأة للقرضاوى ص ٧٢ .

(٢) سعيد حوى جولات في الفقهاء الكبير والأكبر مكتبة وهبه ص ٩٠ .



الفئة الثالثة : ترى ان الحجاب الحقيقى هو النقاب ، وان المرأة التى تكشف عن وجهها وكفيها ليست محجبه ، ولكنها سافرة وهى تستدل بالمئات من أقوال الفقهاء ، وتحمل حمله شعواء على من ينكر النقاب ، ولما كانت القضية لديهم قضية ايمان لا يتزعزع ، فلم يتردد مؤلف « فصل الخطاب فى مسألة الحجاب والنقاب (١) » فى نقد الالبانى والشيخ الغزالى . فقال :

« وهؤلاء هو الذين يرون أنه لا داعى للنقاب إلا لمن ارادت الفضل على وجه الاستحباب كما فى حجاب المرأة المسلمة للألبانى .. ولنا وقفة طويلة مع هؤلاء فى القسم الثانى من هذا البحث ، بل تجاوز بعضهم الحد فلم ير النقاب سنة ولا واجبا وقرروا بأن لا داعى له ولا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة وهو محض هوى شخصى للشيخ الغزالى لن يناله منه سوى الحرج وأشد الحرج كما سترى ذلك فى الدلائل على وجوب النقاب لا على استحبابه فقط !

قال فى كتاب « السيرة النبوية بين أهل الفقه ، وأهل الحديث » وما أعجب ما قال « ولا شك أن بعض النساء فى الجاهلية ، وعلى عهد الإسلام كن يغطين أحياناً وجوههن مع بقاء العيون دون غطاء ، وهذا العمل كان من العادات لا من العبادات ، فلا عبادة إلا بنص .. ويدل على ما ذكرنا : أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ يقال لها « أم خلاد » وهى منتقبة تسأل عن ابنها الذى قتل فى إحدى الغزوات ، فقال لها بعض أصحاب النبى ﷺ : « جعت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت المرأة الصالحة : إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حياثى - واستغراب الأصحاب لتنقب المرأة دليل على أن النقاب لم يكن عبادة » .

وقال « وقد رأى النبى ﷺ الوجوه سافرة فى المواسم والمساجد والأسواق فما روى عنه قط أنه أمر بتغطيتها ، فهل أنتم أغير على الدين والشرف من الله ورسوله ؟ » وقال أيضا « فهل ماقلته رأى انفردت به ؟ كلا كلا إنه رأى الفقهاء

---

(١) فصل الخطاب فى مسألة الحجاب والنقاب للاستاذ درويش مصطفى حسن - دار الاعتصام - الطبعة الثانية .

الأربعة الكبار، ورأى أئمة التفسير البارزين « قلت : نعم ، فهذا رأى انفردت به ، وسيبطل ما ذكرتموه من مزاعم أمام تلك الأحاديث المحققة ، والنقول المؤثقة كما سنهاها سوياً .. وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ! وكأن الشيخ لم يُدرك أن الإسلام إذا أقر عادة صارت عبادة ! وأن حديث أم خلاد لا يصح به الاحتجاج لما فى سنده من ضعف سنينه حالاً ! وأن سؤال الأصحاب ليس تعجبا من إرتدائها النقاب ! ، وإنما كان تعجبا من شدة حرصها فى مثل ظروفها عليه يدلل قولها « إن أرزاً أبنى فلن أرزاً حياى » وإلا كانت هذه العادة أجل عند هذه المرأة من العبادة !

قال الألبانى فى الحجاب ص ٥٣ : « فهذا نص صريح فى فضيلة النقاب لأنها عدته من الحياء وأقرها عليه رسول الله ﷺ لكن ما كان لنا أن نحتج بمثل هذا الإسناد ، فقد قال البخارى « عبد الخبير » أحد رواة الحديث : روى عنه فرج بن فضالة .. حديثه ليس بالقائم ، فرج عنده مناكير ، وقال أبو حاتم الرازى « عبد الخبير » : حديثه ليس بالقائم ، منكر الحديث كما فى مختصر المنذرى . فأين الشيخ الغزالى إذن من أهل الحديث ؟ وأى فرق بينه وبين قاسم أمين فى مسألة النقاب غير أنه زاد عليه الاستخفاف بالدعاة إلى النقاب ! ولم يخفق الشيخ الغزالى فى هذه المسألة وحدها ، فهو الذى قال فى كتابه المذكور بأن الإسلام لم يحظر على المرأة توليها أى منصب رئاسى كان .. وأن ما قاله النبى ﷺ فى حديث البخارى : « ألا خاب قوم ولوا أمورهم امرأة » إنما كان وصفا للإوضاع القائمة فى بلاد فارس آنذاك . ثم قال : ولو أن الأمر فى فارس شورى وكانت المرأة الحاكمة تشبه « جولدا مائير » اليهودية التى حكمت إسرائيل ، واستبقت الشؤون العسكرية فى أيدي قادتها .. لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة . ثم قال : « وكل ما أبغى .. هو منع التناقض بين الحديث والواقع التاريخى .. إن إنجلترا بلغت عصرها الذهبى أيام الملكة « فيكتوريا » وهى الآن بقيادة ملكة ورئيسة وزراء وتعد فى قمة الازدهار الاقتصادى والاستقرار السياسى ، فأين الخيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النسوة . ثم قال : « إن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة إنما هى قصة أخلاق ومواهب نفسية » ثم قال : « وما دخل الأنوثة والذكورة هنا .. امرأة ذات دين خير من ذى لحية كفور ؟ » يجب

علينا أن نختار للناس أقرب الأحكام إلى تقاليدهم .. فإذا ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية أو وزيرة أو سفيرة فلهم ما شاءوا ولدينا وجهات نظر فقهية بنحو ذلك كله فلم الإكراه على رأى ما ١٩ وكان الشيخ لم يدرك مناط الخيبة فى حديث الولاية وأن الشرع الذى جعل شهادتها بنصف شهادة الرجل لا يُسوغ أن تكون لها ولاية تامة عليه !!! وأين الشيخ الغزالى من فقه السلف الصالح ! وهو لا يقول إلا ما يحزن القلب ويُغضب الرب سبحانه وتعالى .. أليس هو القائل : « واليوم توجد طفولة إسلامية تريد الانفراد بزمام الأمة ، وعندما يسمع أولو الألباب حديثها يطرقون محزونين والخيف أنها طفولة عقلية تجمع فى غمارها أرباب الحى ، وأصحاب هامات وقامات ، يقعون على أحاديث لا يفهمونها ثم يقدمون صورة للإسلام تثير - الإنقباض والخوف » أيليق أن يقال مثل ذلك على شباب طاهر نقى لا يسعى إلا لإحقاق الحق وفق آراء السلف الصالح من غير ابتداع ولا شطط ! ، إنا لله ، وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى ، وحسبنا الله ونعم الموكيل .

هذا ، ومما لا شك فيه أن تلك الدعوى إلى السفور ، والإكتفاء بستر ما عدا الوجه والكفين هى التى أدت إلى شيوع الاعتقاد خطأ - كما سنرى - بأن ذلك هو الحجاب الشرعى فى دين الله بين الناس . وهى التى أدت أيضا إلى شيوع التبرج باسم الحجاب المزعوم الذى أقبلت عليه النساء باسم الدين دون التزام بشرط واحد من شروطه : فترى الواحدة منهن قد وضعت حزاماً فى الوسط ، ووردة على الصدر ، وتوكة فى مقدمة الرأس ، وحفت حاجبتيها بكل دقة ورقة ، فالأعين تنجذب لها ، والقلوب تتمغنت إليها من شدة ولعها وروعة بهائها .. كأن الرجل لم يُخلق إلا لها ، والناس يظنون أنهم متدينات ، وهن يحسبن أنهن خير البنات والزوجات . كما أسفرت هذه الدعوى عن « تخصيص أماكن مستقلة لهؤلاء المحجبات كما زعموا فى صالونات الكوافير التى تهتز الأرض من تحتها فى بلا المسلمين ! » .

ومن الذين أوجبوا النقاب - المودودى والتويجى وأبو ذر القلمونى والصابونى ، والشنقيطى ، وابن باز وابن عثيمين ، ومحمد بن اسماعيل ، والسندى وأبو بكر الجزائرى » انتهى تعليق مؤلف فصل الخطاب هامش ص ٧ و ٨ .

يضاف اليهم جماعات «الرافضة الجديدة» التي تملكها هوس وسعار النقاب كالذى تملك الخوارج من قبل بالنسبة للحاكمية وكما دمج هذا الهوس الخوارج بأنهم «كلاب النار» فان هوس الرافضة يلحقها بأسلافها ...

ومن فلسفة هذه الفئة أن الحاكم يجب أن يقوم بدور فقال مؤلف «فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب» .

«إن المسؤولية عن الحجاب مسؤولية مشتركة بين ثلاثة: المرأة المسلمة، وولى أمرها العائل لها، وولى أمرنا وهو الحاكم .. فهو مسئول عن الحجاب، وتوفير الأمان الغريزي بين الرجل والمرأة .. وهو ما أسميناه بالحق الوقائي في صيانة العرض، باعتباره واحداً من أهم حقوق الإنسان داخل المجتمع الاسلامى دون غيره من المجتمعات .. وسيكون هذا الموضوع برمته محلاً لدراسة خاصة فيما بعد إن شاء الله تعالى، حيث نستعرض الأدلة على مسؤولية الحاكم المسلم عن هذا الحق الذى ضاع واندثر فى بلاد المسلمين!!!، وكما يكون الحاكم مسئولاً عن الحجاب، فهو مسئول أيضاً عن الأمر بغض البصر .. ففى كلا الأمرين يأتى خطاب الله تعالى إلى نبيه ﷺ، وإلى من تولى أمر المسلمين من بعده فى قوله تعالى: ﴿.. قل ..﴾ ففى الحجاب: قال الله تعالى: ﴿يأيتها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ..﴾، وفى غض البصر: قال الله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم .. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ..﴾ ليتبين لنا من ذلك أن كلاً من هذين الأمرين - الحجاب وغض البصر - ليس شيئاً هيناً يكفى لامثاله إيمان المؤمن أو المؤمنة فحسب بحيث ينفرد كل منهما بتحقيق هذا الأدب أو ذلك، أو ذاك، بل لا بد من أن تكون هناك قوة حاكمة، وسلطة رائدة - كسلطة النبى ﷺ، وإمام المسلمين وحاكمهم فى كل عصر - تقوم على تحقيق هذه الآداب بما منحها الله من قوة السلطان وحراسة شرع الله فى الأرض، فتذكر المؤمنين به، وتراقب تطبيقه، وتتخذ ما تراه من إجراءات وقائية، تؤمن الأفراد على غرائزهم وأغراضهم، وتدابير إحترازية تحفظ للناس إنسانيتهم وكرامتهم، حتى يتميز المجتمع

الإسلامى عن غيره من المجتمعات .. فهو فى مقابل تقييده الشهوات ، لابد أن يمنع الإثارات ، ويقى الفرائز الصراعات ليتحقق العفاف ، ويسود المجتمع الحياء . (هامش ص ١) .

وأورد الشيخ محمد أحمد اسماعيل وهو شيخ هذه الفقة فى الاسكندرية فى كتابه « معركة السفور والحجاب » ( ص ٩١ ) ما جاء عن ابن القيم خاصة بمسئولية الحاكم المسلم عن منع اختلاط الرجال بالنساء فى الأسواق الخ .. بما فى ذلك « وإن رأى ولى الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزينت وخرجت - ثيابها بحجر ونحوه ، فقد رخص فى ذلك بعض الفقهاء وأصاب ، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية ، وله أن يحبس المرأة إذا أكثر الخروج من منزلها - ولاسيما إذا خرجت متجملة - بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية ، والله سائل ولى الأمر عن ذلك » .

ولسنا فى حاجة للقول بأن هذه المجموعة تواصل الحملة المسعورة التى بدأتها جماعة شباب محمد فى الخمسينات على كل الكتاب والمفكرين الذين يخالفونهم الرأى ، وهم كأسلامهم يجعلون موقف هؤلاء الكتاب من قضية المرأة معياراً وحكماً فاذا خالفهم اعتبروهم خونه وعملاء وصبوا عليهم جام غضبهم . اما ان يكون هؤلاء الكتاب قد قاموا بدور فى معارضة الاستبداد أو الدعوة للعدالة أو حمل لواء الكرامة الانسانية الخ .. فهذا لا يعينهم فى شىء وقد تضمن كتاب الشيخ محمد أحمد إسماعيل الذى أصدره سنة ١٤١١ « معركة السفور والحجاب » حديثاً عن نجيب محفوظ كله قذف وتحريض مثل :

« ولا نبالغ إذا قلنا فى ضوء هذه الرواية (أى أولاد حارتنا) التى رقت بوثنيات اليونان ، وإباحيات الرومان ، وخبث الماسون ، وإلحاد الماركسيين ، لا نبالغ إذا قلنا إن انتساب « نجيب محفوظ » إلى البشرية عار على الجنس البشرى ، وأولى به أن يرجم كرجم العرب قبر أبى رغال ، وإن الكفر البواح ، والشرك الأكبر الذين تليس بهما ليجعلانه عدواً لدوداً لكل ذى دين ولو كان يهودياً أو نصرانياً ، بله المسلم الموحد . (هامش ص ٨٠) .

الفئة الرابعة: وهى التى تستكر النقاب وترى أنه صورة من صور التشدد والمغالاة تسيء إلى الإسلام قدر ما تسيء إلى واضعائه، وقد تذهب إلى تحريمه كما أعلن ذلك مؤلف «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» الدكتور إسماعيل منصور الذى كان فى شبابه من دعاة الجمعية الشرعية ثم تعرض لانقلاب فكرى بحيث أصبح الموضوع الذى كان أثيراً لديه كخطيب الجمعية الشرعية وهو «عذاب القبر» الذى طالما حرك نفوس المستمعين بالمرويات عنه، موضوعاً لكتاب من مجلدين نفيًا نفيًا باتأ عذاب القبر، كما أصدر كتابا عن السنة «تبصير الأمة بحقيقة السنة» نفي، أو كاد، مصداقية السنة القولية، اكتفاء بالسنة العملية.

وهو فى كتابه «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» يركز على القواعد المستمدة من علمى الأصول والحديث لأنه رأى ان أنصار النقاب يبنونه على اساس سد الذريعة أو الفتنة أو غير ذلك من التعلات الفقهية.

ولكن هذا الاتجاه لا يجد نصيراً بين الفقهاء لانهم يعتبرونه نشازا، وان كان يظفر بتأييد المفكرين الذين يحكمون بالمقاصد وما يتوخاه الدين، وليس بحرفية النصوص وما يعتورها من انحراف فى التأويل وما يحيط بها من مؤثرات كالتقاليد المرعية «إنا وجدنا اباءنا على امه وإنا على أثارهم مقتدون» أو مصالح مكتسبة الخ..

### المصافحة و «الامساس»:

بعد الحجاب تأتى قضية المصافحة، فاذا أمكن بعد كل الأشرطاطات والاحتياطات والتحفظات، للمرأة أن تخرج فهل يمكن لها أن تختلط بالرجال.. وان تصافح زميلاً فى الدراسة أو العمل..

من الغريب أن هذه القضية كانت امتحاناً عسيراً لم يستطع أن يخلص منه ائمة الفقهاء مثل المودودى والقرضاوى وكذلك آبه الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله.

اما المودودى فهناك قدر من الاضطراب فى أحكامه . ففى كتابه «الحجاب» رأى «ان جسم المرأة الا وجهها ويديها عورة لا يحل لها كشفها حتى لأبيها أو عمها أو أخيها أو ابنتها ولا يجوز للمرأة أن تكشف عورتها حتى للمرأة مثلها» ص ٢٥٣ (١).

ولكنه بعد ذلك مباشرة اباح للمرأة أن تبدى زينتها للأئنى عشر ففة التى أوردتها سورة النور، وذهب إلى أن الزينة التى يجوز للمرأة إبدائها لهذه الفئات هى ما سوى عورة المرأة والمراد بها لبس الحلى والتجمل باللباس والتكحل، والتحنؤ [من الحناء] وتحسين الشعر وما إليها من انواع الزينة الاخرى التى تتخذها النساء عادة فى البيوت لأقتضاء انوثتهن» الحجاب ص ٣٥٧ .

وتحت عنوان «حكم الوجه» أورد المودودى ما ذكره المفسرون للآية «يا أيها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى أن يعرفن فلا يؤذين» (الاحزاب ٥٩) بأنها تقضى بستر الوجه سواء كان بضرب الخمار أو بلبس النقاب أو بطريقة أخرى، ورأى أن «جميع المفسرين ذهبوا هذا المذهب ص ٣٣٦». وأورد أقوالهم وقال «ويتضح من هذه الاقوال جميعاً أنه من مدى عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد هو الذى فهمناه من كلماتها، واذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية

---

(١) صحح العلامة الألبانى للشيخ المودودى هذه النقطة واستعرض الاحاديث التى استند عليها حديثا حديثا وخطم قوله «ان الاحاديث التى استدل بها الاستاذ المودودى على أن النساء أمرن أن يخفين كل جسمهن غير الوجه واليدين عن كل الناس وفيهم أبأوهن واخوتهن .. هذه الأحاديث غير صحيحة ولو صحت لم تدل على الدعوى، بل انها مخالفة لنصوص الآيات والأحاديث والآثار الصحيحة المصرحة بجواز نظر الرجال إلى محارمهن إلى ما سمح به الشارع كالرأس والقدمين وغيرهما من مواضع الزينة، وهذا هو اللائق بسماحة الإسلام ويسره القائم على اساس (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) انتهى الحجاب لا يى الاعلى المودودى طبعة دار الفكر - دمشق ص ٤٢٨ .

ومن الغريب ان الاستاذ المودودى كان قد ترجم فى شبابه كتاب قاسم أمين «المرأة الجديدة» وهو اشد واصرح من «تحرير المرأة» فأعجب لما تأتى به الايام ١١ .

والآثار علمنا منها ايضاً ان النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوى وكن لا يخرجن سافرات ص ٣٦٩ .

وعاد مرة ثالثة فكتب تحت عنوان «النقاب» .

« وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرهما به أهل التفسير فى جميع الازمان بالاتفاق ، وما تعامل عليه الناس على عهد النبى ﷺ ، لم ير فى الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامى بستر وجهها عن الاجانب . وما زال العمل جارياً عليه منذ عهد النبى ﷺ إلى هذا اليوم . وأن النقاب مما قد اقترحه القرآن نفسه من حيث حقيقته ومعناه ، وإن لم يصطلح عليه لفظاً . وكانت نساء المسلمين قد اتخذن جزءاً من لباسهن لخارج البيت ، برأى من الذات النبوية التى نزل عليها القرآن ، وكان يسمى نقاباً فى ذلك العهد ايضاً (١) . »

وتحت عنوان «منع الخلو واللمس» قال المودودى «والحد الثالث الذى وضعه الإسلام هو أنه لا يجوز لرجل أن يخلو بأمرأة الا أن يكون زوجها ، ولا أن يمس جسمها وان كان من أدنى اقاربها (٣٣٨) واستشهد بحديث «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة» واورد الروايات من ان الرسول ما كان يبايع النساء ويفهم من هذا طبعاً انه يحرم المصافحة .

اما الشيخ القرضاوى فانه فى كتيب «فتاوى المرأة المسلمة» رد على سؤال سائل عن حكم مصافحة المرأة للرجل باليد «وخصوصاً للقريبات منهن ، ممن لسن محرمات على ، أى مثل ابنة خالى ، أو ابنة خالتي ، أو ابنة عمى ، أو ابنة عمتى ، أو امرأة العم ، أو امرأة الخال ، أو أخت زوجتى ، أو غيرهن ممن تصلنى بهم روابط قرابة أو مصاهرة ، ولا سيما فى مناسبات معينة كالقدوم من سفر ، أو الشفاء من مرض ، أو العودة من حج أو غمرة ، أو نحو ذلك من المناسبات التى اعتاد الأقارب والأصهار ومثلهم الجيران والزملاء ، أن يصل بعضهم بعضاً ، ويهنئ بعضهم بعضاً ، ويصافح بعضهم بعضاً .

(١) من كتاب «الحجاب» للمودودى ص ٣٧٠ .



والذى أسأل عنه هو: هل ثبت فى الكتاب أو السنة تحريم هذه المصافحة مع توفر ما ذكرت لكم من الدواعى الاجتماعية، والروابط العائلية، ومع التأكد من توفر جو الثقة، وأمن الفتنة، والبُعد عن مثيرات الشهوة، ومع ما يثيره ترك المصافحة من النظر إلينا معشر المتدينين على أننا متمزمون متشددون، نحتقر المرأة، ونسئ الظن بها.. إلخ إلخ<sup>(١)</sup>.

مع هذه الضمانات والملابسات التى جاءت فى سؤال السائل اجاب الشيخ القرضاوى.

ولا أكتفم الأخ السائل أن قضية مصافحة الرجل للمرأة - التى يسأل عنها - قضية شائكة، وتحقيق الحكم فيها بعيداً عن التزمت والترخص يحتاج إلى جهد نفسى وفكرى وعلمى، حتى يتحرر المفتى من ضغط الأفكار المستوردة، والأفكار المتوارثة جميعاً، إذا لم يكن يسندها كتاب ولا سنة، وحتى يستطيع مناقشة الأدلة وموازنة الحجج، بعضها ببعض، لاستخلاص رأى الأرجح والأدنى إلى الحق فى نظر الفقيه، الذى يتوخى فى بحثه إرضاء الله، لا موافقة أهواء الناس.

وقبل الدخول فى البحث والمناقشة أود أن أخرج صورتين من مجال النزاع أعتقد أن حكمهما لا خلاف عليه بين متقدمى الفقهاء فيما أعلم:

الأولى: تحريم المصافحة للمرأة إذا اقترنت بها الشهوة والتلذذ الجنسى من أحد الطرفين: الرجل أو المرأة، أو خيفت فتنة من وراء ذلك فى غالب الظن، وذلك أن سد الذريعة إلى الفساد واجب، ولا سيما إذا لاحت علاماته، وتهيات أسبابه:

ومما يؤكد هذا ما ذكره العلماء أن لمس الرجل لإحدى محارمه، أو خلوته بها - وهى من قسم المباح فى الأصل - تنتقل إلى دائرة الحُرْمَة إذا تحوكت الشهوة، أو خيفت الفتنة، وخاصة مع مثل بنت الزوجة أو الحماة أو امرأة الأب، أو أخت

(١) من كتاب فتاوى المرأة المسلحة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٧٧، ص ٧٨.

الرضاع ، اللاتى ليس لهن فى النفوس ما للأُم أو البنت أو الأُخت أو العمَّة أو الخالة أو نحوها .

الثانية : الترخيص فى مصافحة المرأة العجوز التى لا تُشْتَهَى ، ومثلها البنت الصغيرة التى لا تُشْتَهَى ، للأمن من أسباب الفتنة ، وكذلك إذا كان المصافح شيخاً كبيراً لا يُشْتَهَى .

وذلك لما روى عن أبى بكر - رضى الله عنه - أنه كان يصافح العجائز ، وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً تمرضه ، فكانت تغمره وتغلى رأسه (١) .

أما بالنسبة لغير هاتين الصورتين فقال إن الذين يوجبون على المرأة أن تغطى جميع جسمها حتى الوجه والعينين تكون المصافحة عندهم حراماً لأن الكفين اذا وجبت تغطيتها كان النظر اليها محرماً ، واذا كان النظر اليها محرماً كان اللمس كذلك من باب أولى لأن اللمس اغلظ من النظر لانه اقوى اثاره للشهوة ولا مصافحة دون ان تمس البشرة البشرية .

ولكن من المعروف أن أصحاب هذا القول هم الاقلون وجمهور الفقهاء والتابعين ومن بعدهم يجعلون المستثنى فى قوله « الا ما ظهر منها » الوجه والكفين (ص ٨٢ فتاوى المرأة المسلمة) .

ولكنه مع هذا حاول البحث عن دليل مقنع منصوص عليه لتحريم المصافحة « فلم اعثر على ما انشده » واستطرد :

وأقوى ما يُستدل به هنا ، هو سد الذريعة إلى الفتنة ، وهذا مقبول من غير شك عند تحرك الشهوة ، أو خوف الفتنة بوجود أماراتها ، ولكن عند الأمن من ذلك - وهذا يتحقق فى أحيان كثيرة - ما وجه التحريم ؟

---

(١) من كتاب فتاوى المرأة المسلمة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٧٩ ، ٨٠ .

مِنَ العلماء مَن استدل بترك النبي ﷺ مصافحة النساء عندما بايعهن يوم الفتح  
بِبيعة النساء المشهورة، على ما جاء في سورة الممتحنة .

ولكن من المقرر أن ترك النبي ﷺ لأمر من الأمور لا يدل - بالضرورة -  
على تحريمه . فقد يتركه لأنه حرام ، وقد يتركه لأنه مكروه ، وقد يتركه لأنه  
خلاف الأولى ، وقد يتركه مجرد أنه لا يميل إليه ، كتركه أكل الضب مع أنه مباح .

وإذن يكون مجرد ترك النبي ﷺ للمصافحة ، لا يحمل دليلاً على حُزمتها ،  
ولا بد من دليل آخر لمن يقول بها .

على أن ترك مصافحته - صلى الله عليه وسلم - للنساء في المبايعة ليست  
موضع اتفاق<sup>(١)</sup> .

وقد استدل بعض العلماء المعاصرين على تحريم مصافحة المرأة بما أخرجه  
الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال : «لأن يُطعن في رأس  
أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له» ، قال المنذرى في  
الترغيب : ورجاله الطبراني ثقات رجال الصحيح .

والمخيط : آلة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوها .

ويلاحظ على الاستدلال بهذا الحديث ما يلي :

١ - أن أئمة الحديث لم يصرحوا بصحته ، واكتفى مثل المنذرى أو الهيثمي أن  
يقول : رجاله ثقات أو رجال الصحيح . وهذه الكلمة وحدها لا تكفي لإثبات  
صحة الحديث لاحتمال أن يكون فيه انقطاع ، أو علة خفية ، ولهذا لم يخرج أحد  
من أصحاب الدواوين المشهورة ، كما لم يستدل به أحد من الفقهاء في الأزمنة  
الأولى على تحريم المصافحة ونحوه .

(١) فتاوى المرأة المسلمة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٨٣ .

٢ - أن فقهاء الحنفية، وبعض فقهاء المالكية قالوا: إن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل القرآن الكريم والأحاديث المتواترة ومثلها المشهورة، فأما ما كان في ثبوته شبهة، فلا يفيد أكثر من الكراهة مثل أحاديث الآحاد الصحيحة. فكيف بما يُشك في صحته؟!

٣ - على فرض تسليمنا بصحة الحديث، وإمكان أخذ التحريم من مثله، أجد أن دلالة الحديث على الحكم المستدل عليه غير واضحة، فكلمة «يمس امرأة لا تحل له» لا تعنى مجرد لمس البشرة للبشرة، بدون شهوة، كما يحدث في المصافحة العادية، بل كلمة «المس» حسب استعمالها في النصوص الشرعية من القرآن والسنة تعنى أحد أمرين:

١ - أنها كناية عن الصلة الجنسية «الجماع» كما جاء ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup> أنه قال: اللمس والملاسة والمس في القرآن كناية عن الجماع. واستقراء الآيات التي جاء فيها المس يدل على ذلك بجلاء، كقوله تعالى على لسان مريم: ﴿أَنِّي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسُنِي بَشَرٌ﴾، ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾.

٢ - أنها تعنى ما دون الجماع من القبلة والعناق والمباشرة ونحو ذلك مما هو مقدمات الجماع.

ولم يكتب الشيخ القرضاوى بهذا التحقيق بل أورد العديد من الروايات التي تؤيد ما ذهب إليه بما في ذلك أقوال ابن تيمية في تضعيف قول من فسروا الملاسة أو اللامسة بمجرد مس البشرة البشرية ولو بلا شهوة.

كما أورد الأحاديث العديدة التي رويت عن الرسول عن لمس اليد لليد بلا شهوة كالحديث المعروف «ان كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنتطق به حيث شاءت».

(١) فتاوى المرأة المسلمة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٨٧، ٨٨، ٨٩.

وختم الشيخ القرضاوى :

والذى أحب أن أؤكده فى ختام هذا البحث أمران :

الأول : أن المصافحة إنما تجوز عند عدم الشهوة ، وأمن الفتنة ، فإذا خيفت الفتنة على أحد الطرفين ، أو وُجِدَت الشهوة والتلذذ من أحدهما حرمت المصافحة بلا شك .

بل لو فُقد هذان الشرطان - عدم الشهوة وأمن الفتنة - بين الرجل ومُحارمه مثل خالته ، أو عمته ، أو أخته من الرضاع ، أو بنت امرأته ، أو زوجة أبيه ، أو أم امرأته ، أو غير ذلك ، لكانت المصافحة حينئذ حراماً .

بل لو فُقد الشرطان بين الرجل وبين صبي أمرد ، حرمت مصافحته أيضاً ، وربما كان فى بعض البيئات ، ولدى بعض الناس ، أشد خطراً من الأنثى .

الثانى : ينبغى الاقتصاد فى المصافحة على موضع الحاجة ، مثل ما جاء فى السؤال كالأقارب والأصهار الذين بينهم خلطة وصلة قوية ، ولا يحسن التوسع فى ذلك ، سداً للذريعة ، ويُقدأ عن الشبهة ، وأخذاً بالأحوط ، واقتداءً بالنبي ﷺ الذى لم يثبت عنه أنه صافح امرأة أجنبية قط . وأفضّل للمسلم المتدين ، والمسلمة المتدينة ألا يبدأ أحدهما بالمصافحة ، ولكن إذا صوفح صافح .

وإنما قررنا الحكم ليعمل به من يحتاج إليه أن يشعر أنه فرط فى دينه ، ولا ينكر عليه من رآه يفعل ذلك مادام أمراً قابلاً للاجتهاد .

« وباللله التوفيق (١) » .

اما آيه الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله الذى جاءت آراءه عن المرأة فى كتاب « دنيا المرأة » فى شكل حوار ما بينه وبين المحررة السيدة سهام حميه والذى

(١) فتاوى المرأة المسلمة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٩٩ ، ١٠٠ .

تضمن عدداً كبيراً من الآراء المتحررة من الانغلاقات المذهبية والموروثات التقليدية ودافع بشجاعة نادرة وصراحة يستحق عليها التقدير عن الزواج المؤقت ، وهو اشد الموضوعات حساسية . نقول إن هذا الأمام الكبير توقف في المصافحة ، فلم يجرها لورود نص عن الأمام جعفر الصادق .

فعندما سألته الكاتبة :

- لماذا حرم الاسلام المصافحة بين الرجل والمرأة ؟

قال :

ان الخط الشرعى يحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية ، ويحرم على المرأة مصافحة الرجل الأجنبى ، وقد ورد فى ذلك أن الإمام جعفر الصادق (ع) سئل : « هل يصافح الرجل المرأة ليست بهذى محرم ؟ قال : لا ، إلا من وراء الثوب » « ولا يغمز كفها » فالسألة من الناحية الشرعية محسومة ، لذلك فإن النبى (ص) عندما أرادت النساء أن يبايعنه ، وكانت المبايعه تتم آنذاك بأسلوب المصافحة ، قال : « إني لا أصافح النساء » ، فكان أن تمت البيعة بطريقة أخرى .

إن الإسلام كان واقعياً فى دراسة أحاسيس الرجل والمرأة ، ولما كان طبيعياً أن تعيش المرأة فى حالات معينة شيئاً من الإحساس الجنسى عند ملامسة الرجل ، كما يعيش الرجل هذا الشعور عند ملامسة المرأة ، وهو أمر تعكسه الكثير من الروايات والقصص والمشاكل الاجتماعية التى توحى بأن المصافحة كانت الرسالة الأولى التى بعثها الرجل إلى المرأة أو العكس ، فان الإسلام ، ومن باب معالجة مقدمات الحرام لا الحرام نفسه فقط ، حرم المصافحة . وإن قيل إن المصافحة قد لا تحمل بالضرورة هذا الشعور ، فإننا نجيب بأنه عند وجود الاستعداد النفسى لاجتذاب الجنس الآخر أو الانفتاح الغريزى عليه ، تكون المصافحة المبادرة الأولى التى تمهد لما بعدها .

فالإسلام يحرم المصافحة لأنه يحاول إبعاد الإنسان عن التجارب الصعبة ولو بهذا المستوى ، بمعنى أنه يسعى إلى تجنب الإنسان الاقتراب من الانحراف ولو بنسبة

عشرة بالمائة ، ليكمل ذلك بالتشريعات الأخرى فى عالم النظر بشهوة أو بلذة أو فى عالم النظر إلى ما يحرم النظر إليه ، أو ما يشبه ذلك من الأمور التى تهيب الجوارح للانحراف ، لأنه ، أى الإسلام ، يعتبر أن خلق القيمة الأخلاقية لا بد من أن يتم عبر تهيئة الأجواء المناسبة ، بحيث تصبح القيمة الأخلاقية ممكنة التحقق فى الجوارح الملائم ولا يصبح معها الإنسان كما يقول الشاعر :

ألقاه فى اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

لذلك ، فإن الإسلام يسعى إلى الحفاظ على نظافة الإحساس والشعور ، من خلال تجنب الإنسان كل ما يسئ إلى هذه الطهارة الروحية والنفسية . ولا تعود مسألة التحريم هنا إلى عدم الثقة بالدوافع الطاهرة لكثير من الناس ، لكن الإسلام يريد أن لا يعرض هذه الدوافع الطاهرة إلى تجربة يمكن أن تسئ إليها ولو بنسبة عشرة بالمائة (١) .



واستعراض الآراء الثلاثة توضح هيمنة فكرة « الفتنه » على اصحابها ، وإنه مادامت هذه الفكرة ليست فحسب موجوده ، بل مهمينه ، فلا معدى عن الوقوف مثل هذه المواقف ، واتخاذ كل الوسائل « لسد الذريعة » وحماية الانسان المسلم من هذا الخطر المدلهم والشر المستطير الذى ينبعث من المرأة !!!

ان الأمور اذا زادت عن حدها ، انقلبت إلى ضدها وهذا ما يحدث هنا ، لأنه يجعل الخوف من الفتنه والشهوة ، وهو احتمال محدود ، أمراً واقعاً ويمكن أن يتضخم فى الذهن نتيجة للتحريم فنقع فيما اردنا الفرار منه . الخوف من احتمالات وهنائه لا يبرر وضع قاعدة عامه .

ويمكن للفقه الإسلامى ان يأخذ بما أخذ به الا تيكييت الغربى من ان الرجل لا يمد يده إلى السيدة ما لم تمد هى يدها أولاً ، . وهو ما أنتهى اليه الشيخ القرضاوى .

(١) من كتاب (دنيا المرأة) لآية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله ص ١٦٢ ، ١٦٣ . دار الملاك - بيروت .

## الفصل السادس

### مهالجة قضية المرأة فك ضوء فقه جديد

ان المكاس والنقار والقبيل والقال ، والاستشهادات المثبته والاستشهادات النافية ، بين انصار النقاب الذين يرون أن النقاب الذى لا يكشف الا العينين ، أو حتى عينا واحدة هو الزى الإسلامى ويحرمون المصافحة والأختلاط الخ .. وبين الذين يرون إظهار الوجه والكفين ويتسامحون قدرأ ما فى الاختلاط والمصافحة ، والخلاف المحتوم بينهما فى العمل الاقتصادى والممارسة السياسية للمرأة .. نقول إن الاختلاف الحاد بين الفريقين رغم اعتماد كل منهما على نصوص توضح تماماً انه لا فائدة من الاعتماد على نصوص الفقه التقليدى فضلاً عن أن روحه تعود إلى العصور القديمة وتتجاهل تماماً العصر الذى نعيش فيه ...

من هنا فنحن لا نتصور أن تحل قضية المرأة على اساس ما يمكن ان يقدمه الفقهاء الذين يعتمدون على الفقه التقليدى وقد عرضنا آنفاً نماذج لأكبر المفكرين منهم .

وشأن المرأة فى هذا شأن بقية مجالات الفكر والعمل الإسلامى التى تجبس فى الأطار الفقهى التقليدى .

وإنما حدث هذا لان رجلاً ، أو جماعة من المسلمين لم يتصوروا إمكان وضع فقه جديد ، أو يأنسوا من أنفسهم الشجاعة لوضع ذلك ، لأن الف سنه من التقليد ادت إلى صبدأ العقل المسلم ، واكتفاء المفكرين بعلاج جوانب جزئية أو تعديل فى بعض الأحكام دون الجرأة على وضع أصول فقه جديد . رغم ان الفقه القديم استنفد



اغراضه ولم تعد أصوله تتلاءم مع ما انتهى اليه التطور من شيوع الثقافة والمعرفة، وظهور نظم وعلاقات وطرق انتاج واتصال لم يكن للعالم القديم عهد بها .  
لاستكمال هذا وضعنا كتابنا «نحو فقه جديد» فى ثلاثة اجزاء ( يظهر الجزء الثالث قريباً) حتى يمكن معالجة قضية المرأة معالجة صريحة شجاعة ..

ولا يتسع المجال بالطبع للحديث عن هذا الفقه الجديد، ولذا نجتزئ هنا بالاشارة إلى بعض القواعد الرئيسية فيه :

اولاً: أن الإسلام عقيدة وشريعة وعمل . والعقيدة تضم كل ما يتعلق بالله تعالى واليوم الآخر وهى الأساس فى الإسلام، كما هى الأساس فى كل دين . والشريعة هى ما يتعلق بالتعامل فى هذه الحياة الدنيا، والعمل هو مصداق الايمان بالعقيدة والشريعة ومعيار الثواب والعقاب فى الحياة الدنيا والآخرة .

ولكل من هذه المكونات الثلاثة طبيعة وهدف ووسائل خاصة بكل منها، فالعقيدة طبيعتها الايمان القلبى وهدفها الهداية الالهية ووسيلتها الحكمة والتدبير، بما فى ذلك قراءة القرآن، والشريعة طبيعتها عقلية عملية وهدفها العدل ووسيلتها القوانين المنظمة ... والعمل هو حصيلة هذين ومعيار مصداقيتهما .

ثانياً: ان حرية الفكر والاعتقاد فى الإسلام مطلقة « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» ولا يجوز أبداً تسليط سيف المصادرة أو التكفير على من يقول رأياً مخالفاً - حتى للثوابت - مادام يدعو بالكتابة وفى مقابل هذا فان كل ما يتعلق بالعمل والعلاقات يخضع للعدل ..

ثالثاً: أن تفسيرات القرآن الكريم انما تمثل اجتهادات بشرية فى التفسير، فيها كل ما يلحق بالجهد البشرى من قصور، فضلاً عما دس فيها من اسرائيليات ونقول وخرافات لهذا فان الفقه الجديد يستبعد من إطار الالزام أو فهم القرآن كل التفسيرات بلا استثناء ويرى ان التفسير الوحيد المقبول هو تفسير القرآن بالقرآن نفسه لأن القرآن يفصل فى آيات ما أجمله فى آيات اخرى .

رابعاً: أن الأحاديث المرويه فى كتب السنة، بما فى ذلك الصحاح تحتاج إلى غربلة جديدة لأن المعايير التى وضعها المحدثون لضبط الأحاديث فى الجرح

والتعديل، والرجال الخ.. لم تكن كافية ولان وسائل التحرى والضبط كانت محدودة رغم ما قاموا به من جهود بطولية...

وقد حدثت عده غربلات للأحاديث الأولى فى عهد الامام أحمد بن حنبل، ومالك والثانية فى عهد البخارى ومسلم وهناك حاجة إلى غربلة ثالثة.

والمعيار الذى تقوم عليه هذه الغربلة هو الاتفاق مع نصوص وروح القرآن الكريم.

خامساً: أن الحديث المروى - حتى لو صح - فليس شرطاً أن تكون له صفة التأييد التى للقرآن الكريم. لأن القرآن الكريم عندما أغفل ذكر التفاصيل العديدة لم يكن ذلك سهواً أو نسياناً، ولكن لانه لا يريد لها صفة التأييد وأوكل تبيانها إلى الرسول الذى قام بذلك بناء على وحى سنى له قداسته، ولكن دون قداسة الوحي القرآنى والالغاء به الوحي القرآنى، وفى الوقت نفسه واتفاقاً مع ما اراده القرآن فان الرسول أمر بعدم تدوين السنة، ومدلول هذا أن الاحاديث يمكن ان يكون لها بقاء اذا ظهرت صلاحياتها والافلا.

سادساً: ان القرآن الكريم ليس كتاب علوم أو تاريخ أو جغرافيا أو قانون رغم انه تضمن ما يمكن ان يكون مفاتيح فى هذه كلها، ولكنه أصلاً وبالدرجة الأولى كتاب هداية، ولهذا فان الاعتماد على آيات الأحكام لا يكفى إذ هى ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ آيه من بين ٦٠٠٠ آيه، ومن أجل هذا يجب توسيع قاعدة استمداد الاحكام من القرآن، وفى الوقت نفسه ضمان اتفاقها مع القرآن، وذلك بأستلهاام منظومة القيم الحاكمة فى إصدار الأحكام، وبرز القيم الحاكمة هى الحرية والعدل. والسماحة الخ...

سابعاً: تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية ايضاً نصوصاً لتتظيم بعض الممارسات التى كانت قائمة، ليس فحسب فى بلاد العرب، ولكن فى كل بلاد

الدنيا، ولكن التطور الحديث قضى على هذه الممارسات أصلاً وبالتالي انتفت الحاجة إلى تنظيمها مثل الرق أو الانفال أو توزيع الغنائم.

ويمكن القول بصفة عامة أنه باستثناء أساسيات الإسلام . اعنى ما يتعلق بالله تعالى والرسول والوحى والبعث والنشور والثواب والعقاب فى الدار الآخرة . فان القرآن يعالج معظم قضايا المعاملات ومنها قضايا المرأة بصيغه كليه عامه ويترك التفاصيل للأجتهد والتأويل ، خاصة وان الكلمة القرآنية حتمالة ، اى انها تتحمل تفسيرات عديدة ، وهذا من اعجاز القرآن لانه يمكن اللفظة القرآنية من أن تتجاوب مع التطورات دون تطويع أو إبتسار .

★ ★ ★

وتطبيق هذه المبادئ لحل قضية المرأة يعنى استبعاد اراء الفقهاء تماماً ، لان هذه الراء اما انها بنيت على تفسيرات سقيمة خاطفة للقرآن الكريم أو على احاديث ركيكه أو موضوعة ، وهذا يقتضى أولاً: العودة إلى القرآن رأساً دون تفسير المفسرين ، وهنا نجد أن الآية « والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم » ( التوبه ٧١ ) .

إن هذه الآية تعطى المرأة « كارت بلانش » اى مساواة كاملة ودون تفرقه مع الرجال للمساهمة فى كل مجالات « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » أى كافة مجالات العمل الاجتماعى ولا يستطيع احد أن يقف فى مواجهتها لانها من الصراحة والوضوح بحيث ترفض كل تحايل .

لقد دخر القرآن الكريم هذه الآية عبر القرون ليتمكن لدعاة حرية المرأة أن يرفعوها عندما يجىء الزمان الذى يسمح بتطبيقها لأنها تعطى المرأة حرية العمل على قدم المساواة . والى آخر مدى باعتبار أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يضم كل شىء . وأهم من هذا أن تقن وتعرف بمشروعية علاقه وثيقة تربط بين الرجال ، والنساء .. ( المؤمنين والمؤمنات ) هى علاقة الولاية ، وقد أشارت مذكرة

الأخوان المسلمين التي عرضنا لها عند الحديث عن الحقوق السياسية للمرأة الى أن معنى الولاية يشمل الاخوة والصداقة والتعاون على كل خير - إن هذه المفردات - الأخوة والصداقة والتعاون - تفترض بدهاة مجتمعا مختلطا وحياء خصبه فعالة يترابط فيها الرجال والنساء بمحور وثيق هو الولاية ويستهدفون هدفا نبيلاً هو الخير. فكيف يمكن ان يستقيم هذا فى عالم المنقبات .. بل قل كيف يمكن ان يتأتى مع مبدء الفصل الحديدي ما بين المؤمنين والمؤمنات .

فاذا قيل فكيف حدث ان هذا المجتمع المختلط السافر الذى يعمل فيه الرجال والنساء معاً على قدم المساواة الذى توحى به الآية لم يظهر فى وقت الرسول فنعيد ما قلناه من قبل من ان القرآن يؤمن بالتدرج ، وبأخذ به ، كما انه يضع اصولاً فى آيات لا يسمح بتطبيقها التطور الزمنى والظروف الاجتماعية والاقتصادية ، عندما نزل . وانما هو يقررها لازمان آتية تسمح ظروفها بالتطبيق .. ويكون هذا التطبيق لإعمالاً للقرآن ، والنكول عنه تغافلاً ونكولاً عما امر به ..

ان القرآن لم ينزل لأمة العرب وحدها ولم ينزل للقرن الأول الهجرى (السابع الميلاد) وحده وانما نزل للناس جميعا وللعصور جميعاً . ومن ثم فانه يضع ما يصلح للناس وما يتفق مع العصور .

فاذا قالوا ان الرسول قال خير القرون قرنى الخ .. فاننا نقول نعم ، ان قرن الرسول هو خير القرون فى الايمان ، ولكنه ليس خير القرون فى التنظيمات الاجتماعية والوسائل الانتاجية ، والمعيشية بل اننا نعترف ان المجتمع المختلط تماماً لم يكن ليحظى بالتأييد وقت الرسول ، لان وقته لم يكن قد حان ، والدعوة إليه وقتئذ كانت تعجلاً ومخالفة لسنن التطور ، فكل مجتمع ، وكل عهد يأخذ بما تسمح به درجة تطوره مادام له سند فى القرآن ومن الخطأ أن يتخلف عنه ، أو أن يتقدم عليه . فبالنسبة للمرأة كان المجتمع الإسلامى الأول متقدماً عن مجتمع الجاهلية ، ولكنه كان عملياً متخلفاً عما جاء به التطور بعد عشرة قرون أو أكثر .. وأى عجب فى هذا ، ونحن فى حياتنا اليومية نأكل ونشرب ونلبس ونسير بوسائل وأساليب متقدمة

بمراحل عما كانت عليه أيام الرسول ، والاضاع الاجتماعية ايضاً تتغير تبعاً لدرجة التطور . وإعجاز القرآن أنه يقر هذا بل انه يضع بذرته فى العهد الأول حتى تنمو وتؤتى أكلها فيما يعد ذلك ، عندما يأتى وقتها .

وليست آية التوبة ( والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض الخ .. ) هى الوحيدة فهناك الآيات الأخرى التى تقرر حقوق المرأة بالشكل الذى أوضحناه فى فصل « القرآن يحرر المرأة » .

أما بالنسبة للمسائل التى لم يشر إليها فهنا نلجأ إلى منظومة القيم الحاكمة فى القرآن ، وبالنسبة للعلاقات فان القيمة الحاكمة هى العدل ومن ثم فان كل ما ينظم تفاصيل الزواج والطلاق مثلاً يجب أن يتفق مع أصول العدل وى تصرف يخالف العدل لا يعتد به ، ولا يعد مشروعاً . ومن ابرز المبادئ التى يحكم بها العدل أن العقد شريعة المتعاقدين ، ومن ثم فيجب أن يخضع عقد الزواج لاتفاق المتعاقدين . ولما كان الطلاق انما هو الانفصال من عقد الاتصال اى الزواج ، فمن العدل أن يتبع فيه ما اتبع فى عقد الاتصال ولا يقبل مطلقاً ان يكون باراده طليقة من فرد واحد وكل ما اتبع فى عقد الزواج من رضا ، ومن شهود الخ .. يجب أن يتوفر فى الطلاق لانه بدهاة التحلل من عقد غليظ ووثيق . ولا يجوز أن يحدث بوسيلة هينة أو بكلمة ينطق بها الرجل حيثما يشاء ووقتاً يشاء .

ويجب أن نعلم ان العدل يكون قيذا على الحرية فى مجال العلاقات ، فلا يقبل مثلاً من صاحب عمل أن يتحكم فى عامل بحجة أنه حر ، ولا فى حاكم ان يستبد بمحكوم بدعوى سلطاته ، فالعدل قيد على الحرية فى مجال العلاقات يراد به أمران : الأول التأكد من أن ممارسة الحرية لا تحيف على مبادئ العدل والثانى منع اى طرف من سوء استخدام حقه ، وهذان من الأصول المقررة فى التشريع ، وى حديث أو اثر ينظم العلاقات ما بين الزوجين بما يتجافى مع مبدأ العدل بصفه عامة ، والمقرر نصاً « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » أو يخالف لإرادة احد المتعاقدين زوجة أو زوجاً ، فانه يعد غير ذى موضوع ، ومن المعترف به لدى الفقهاء انفسهم أن من حق المتعاقدين وضع الشروط ما لم تحمل حراماً أو تحرم حلالاً واجازوا

ان يكون للمرأة حق التطليق ، وشرط الفسخ بعد مده معينه ورفض الرسول أن يتزوج على بن إلى طالب زوجه اخرى على فاطمة وقال انى لا احل حراما ولا احرم حلالاً .. ومن الخير أن يتفق الطرفان على كل المسائل مثل الانفاق ، والعمل والسفر، والخروج والدراسة وتربية الأولاد الخ .. وان يثبت هذا فى قسيمة الزواج ، ولا يضيرنا أن تطول القسيمة فان أحق الشروط ما استحللتم به الفروج ، كما قال الرسول ، وهى كلمة تبرز الطبيعة التعاقدية للزواج كما أن ايراد هذه الشروط لا يمس ما يفترض أن تتضمنه العلاقة بين الزوجين من موده ورحمة . لان النفوس والارادات ، والظروف ايضا تتقلب وتتغير فالشرط املك أو كما يقول العامة « الشرط نور » .

وقد علمنا القرآن فى آية الدين « ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله ، واقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا » والشرعية بطبيعتها - كما ذكرنا - عقلية ومن هنا فان كل ما يتعلق بالمرأة يجب أن يخضع تماماً لحكم العقل فما يقره العقل يقبل وما يرفضه العقل ينبذ وعلى هذا الاساس تكون معالجاتنا لقضايا التعليم والعمل والممارسة السياسية .

والرأى الذى يمليه علينا العقل فى قضية تعليم المرأة أن المرأة اشد حاجة إلى التعليم من الرجل لأن الرجل اذا فقد التعليم يمكن أن يلوذ بأى عمل يدوى أو زراعى ولكن المرأة اذا فقدت التعليم فليس امامها الا الخدمة فى البيوت أو ممارسة البغاء ، ومن هنا فلا بد للمرأة أن تتعلم ، وان تفتتح الابواب لمواهبها .

ويجب على المرأة . فى جميع الحالات ان تعمل ، لأن العمل يوفر للمرأة أمرين لاغناء عنهما فهو أولاً وسيلة لضمان اجر ولاستقلال اقتصادى يحول دون ان تكون المرأة عالة على أهلها ، وان تخضع لأرادتهم وتصبح تحت رحمتهم وهو أمر مشاهد ومعروف . فالعمل ينقذها من وضع التبعية الذليل ، والثانى أن العمل هو أداة صقل الشخصية وتنمية الملكات والتعرف على الطرق التى تسيير بها الأمور ولا بد للمرأة أن تدرك هذا كله والا أصبحت فريسة للخرافات والخزعبلات ، فاقدة للملكة الحكم الصحيح على الأشياء والتعرف على ما يحيط بها من قوى وقدرات وطاقات الخ ..

العمل اذن أمر يجب أن تمارسه المرأة فقيرة أو غنية لانه جزء لا يتجزأ من مكونات المواطن في هذا العصر، وبالأضافة فان العمل يوجد السبيل السليم لأختلاط تحكمه ضوابط. ويُمكن المرأة من أن تعرف عالم الرجال لا عن بُعد أو من القراءة، ولكن عن قرب وبالممارسة والمعاشة ويمكن أن تفرز من بين المجموعات الشخص الذى يصلح ان يكون زوجها لها.

فاذا تزوجت المرأة، فان العمل لا يصبح رهن ارادتها الخاصة، فقد أصبح لها شريك ولا بد أن يتفقا على هذه النقطة وليس هناك مشكلة فى ان يظلاً يعملان، لأن المعدات الحديثة فى الطبخ والكنس والغسل تمكنها من الجمع ما بين العمل.. والبيت.

ولكن المشكلة تنشأ عند الانجاب، ونحن نرى أن الحل هو ان تنفرد المرأة برعاية وليدها طوال السنوات الثلاث أو الاربع من عمره لأن دورها فى تربية جيل أفضل، وأكثر استثماراً من أى عمل آخر، ولأننا لا نجد ابداً من يحل محل الأم من دور حضانة أو خادماة أو مربيات الخ..

ويمكن للمرأة اذا كان لديها وقت، أو كانت فى حاجة مادية أن تمارس صوراً من النشاط الاقتصادى المنزلى الذى يجمع ما بين الناحية الاقتصادية دون أن يضطرها إلى ترك وليدها كما يمكن بالطبع ان تعود للعمل اذا شب ابنها، وبعد أن تطمئن إلى أنها غرست فى نفسه العادات الحميدة وحققت له الاشباع العاطفى.



ان افتقاد المعالجة الموضوعية لقضية المرأة، وهى الظاهرة التى لازمتها منذ ان أصدر قاسم امين كتاب «تحرير المرأة» حتى الآن أوجدت انطباعاً بان المحافظين يريدون ان يعودوا بالمرأة المسلمة إلى عهد السلف الصالح، وأن تطبق ما يوردونه من مرويات تتعلق بالنقاب وعدم الأختلاط الخ.. وان انصار تحرير المرأة يريدون للمرأة المسلمة أن تكون كالمرأة الأوربية سواء بسواء فالمرأة هى المرأة، والزمن هو الزمن.

والأمر أصعب واعقد من ذلك - فصحيح ان المرأة، المسلمة كالمرأة الأوربية من الناحية البيولوجية وصحيح أن المرأة المسلمة اليوم تعيش فى العصر الذى تعيشه المرأة الأوربية ، ولكن الاتفاق يقف عند هذا ليبدأ الاختلاف ، فالمرأة أوربية أو عربية ، تنشأ فى محيط خاص بكل منها له أصوله وجذوره وقواعده من فكر أو ثقافة . فضلاً عن أثر التفاوت الكبير فى مستوى المجتمع ، ودرجة تقدمه المادى وآثار الاكتشافات والتقدم الصناعى والبيولوجى .. كل هذه عوامل تختلف ما بين المرأة الأوربية والمرأة المسلمة ، وفى عهد قديم لم تكن الأختلافات الاجتماعية بارزه . فكانت المرأة الاوربية والمرأة المسلمة سواء . فى كثير من النواحي كالذى والاستقرار فى البيت ، ثم حدث التغيير فى المجتمع الأوربى بدءاً من الثورة الصناعية فى القرن الثامن عشر ، فبدأ الاختلاف وبقدر تقدم المجتمع الأوربى بقدر ما كانت مهمة المرأة تختلف ، وصورة المرأة تأخذ شكلاً جديداً . وفى عهد الملكة فيكتوريا - أى منذ قرن - ساد بريطانيا نوع من الاحتشام الشديد كانعكاس لعقلية هذه الملكة وتزمتها ، وانها فى بعض النواحي . مثل كراهية التدخين لم تكن لتقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وان حزنها الطويل على زوجها المتوفى فرض على المجتمع البريطانى طابعاً من الكآبه وقاومت مقاومة شديدة حركة المطالبات بالحقوق السياسية . ولكن التطور كان اقوى من الملكة فيكتوريا ، وفى ستينات القرن (العشرين) انفجر أثر الكبت المتراكم فى مودة « المينى جيب » التى ظهرت فى بريطانيا وظهر هذا كله خلال ثلثى قرن شاهدا حريين عالميتين وتقدماً كاسحاً فى الفكر والانتاج والتكنولوجيا وشيوع وسائل الترفية .. كل هذه العوامل أوصلت المرأة الأوربية اليوم الى درجة من التطور لم تحدث فى المجتمع الإسلامى وان زحفت الآثار السطحية والظاهرة لها دون ايمان بأصولها أو معاناة فى تحصيلها ، وكانت الغلبة هى لجذور الأصول الدينية التقليدية التى لم ترزق من يستبعد منها الغث الموضوع « وهو عادة فقه النساء » .

فاذا ارادت المرأة المسلمة أن تماثل المرأة الأوربية فان هذا لا يمكن أن يذهب إلا الى المظاهر لان النظرية الأوربية فى تحرير المرأة تتعارض فى بعض نقاطها مع الفكر



الاسلامى ، فضلاً عن انها ليست المثلى ، ذلك ان الحضارة الأوربية أصلاً تقوم على الفرد والفردية ، ولذلك ذهب أصحاب تحرير المرأة هذه النظرية أى النظر إلى المرأة باعتبارها فرداً وانساناً وانها فى هذا كالرجل تماماً أى انها حرة فى جسدها كما أن الرجل حر فى جسده ، وهذا ما يتعارض مع نظرية الإسلام الذى وان اعترف للمرأة بما توجيه « انسانيها » من حقوق ، فانه لا يقوم أصلاً على نظرية الغائية الفردية ، وله قيمة التى تنبع من الله تعالى وتتلور فى القرآن وتظهر فى مجال المرأة باعتبارها انساناً ، وانثى . وانها والرجل صنوان وان تصرفاتهما والعلاقة بينهما تحكمها آداب تكبح جماح الارادة الشرود أو العاطفة النزقة .. وبالتالي يجب ان تنطلق دعوة تحرير المرأة المسلمة من هذه المنطلقات التى تختلف عن المنطلقات الأوربية ، وإن لم يستتبع هذا بالضرورة أن هذا الاختلاف يشمل كل شىء ففى تطور حركة المرأة فى المجتمع الأوربي عناصر طيبة ، كما أن فيها عناصر شاذة ، والإسلام يأمرنا بان نطلب الحكمة اينما كانت « ولو فى الصين » « ولا يجرمكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » فالموضوعية هى سمة الإسلام ولا يجوز لنا أن نرفض أمراً لمجرد أنه جاء من أوروبا أو نقبل أمراً لانه جاء من الشرق . ان المعيار هو الصلاحية الموضوعية بصرف النظر عن الاقوام والاماكن ..



ان الفقه الجديد يجعل قضية المرأة من الشريعة ويجعل المصدر الأول للشريعة هو العقل . لأن الشريعة ليس فيها ما يتعلق بذات الله تعالى ، ولا عالم السمعيات التى تختص بها العقيدة ، من هنا فإن الفقه يحدد موقفه من المرأة فى ضوء ما يحكم به العقل ، فهو يتدبر كل السياسات والاتجاهات والتصرفات سواء بالنسبة لتاريخ تطور حركة المرأة فى العالم أجمع - أو بالنسبة لما يقدمه التاريخ الإسلامى ، وما يعرضه الفقه التقليدى من نصوص ومرويات وأحاديث قد لا يكون معظمها صحيحاً ، وقد وضع الفقه الجديد المعايير التى يمكن بها التوصل إلى الحديث وأشرنا إليها أنفاً وإن لم تصل بنا الجرأة إلى ما وصلت بالشيخ محمد الغزالي عندما قال

« اعرف أن هناك آثاراً واهية نبذها أصحاب الدقة العلمية فى تمحيص الرويات ، ولم يذكرها عالم يروى الصحاح ولا احترفها فقيه ينقل حقائق الإسلام مثل ما روى عن فاطمة أن المرأة لا ترى رجلاً ولا يراها رجل ومثل حديث منع الرسول بعض نسائه أن يرين عبد الله بن ام مكتوم وتلك كلها اخبار لا تساوى الخبر الذى كتبت به ، وهى ظاهرة تتناقض مع مقررات الكتاب والسنة المقطوع بثبوتها ودالاتها<sup>(١)</sup> . »

خلاصة القول فى قضية العلم والعمل ان على المرأة المسلمة أن تتعلم وتعمل بقدر ما تسمح به قابلياتها وطاقاتها ، وإذا كانت موهوبه فى علم أو فن فيجب أن يفسح المجال لهذه الموهبه حتى وإن كانت بعيدة عن الطبيعة العادية للمرأة ، لأن تفتحها واستثمارها سيفيد المجتمع بأسره سواء كان ذلك فى قضاء أو قانون أو فنون أو سياسة الخ .. على أن هذا إنما يمثل الاستثناء لأن المواهب نادرة ، أما بالنسبة لعامة النساء فتعطى الأولوية للدراسات الاقرب إلى طبيعة المرأة والأمس بحاجه المجتمع مثل مجالات تربية الأطفال ، التجميل ، التمريض الطب خاصة طب النساء الخ .. دون ان يعنى هذا حرمانها من الدراسات الأخرى . فالأمر أمر أولوية فحسب . ان تمسك المسلمين بعدم تعليم المرأة قد اضطرهم لان يعرضوا زوجاتهم وبناتهم المريضات على اطباء وممرضين رجال وقد يكونوا غير مسلمين ليكشفوا على ادق خصائص الجسد وهم الذين يلزمونهم النقاب ، وكان لهم مندوحة عن هذا لو تخلصوا من أوامهم ودفعوا بيناتهم إلى كليات الطب .

وبالنسبة لقضية الزى التى أخذت من اهتمام الفقهاء ما يوحى بان ليس هناك من قضية أخرى سواها فنحن نقول إن الإسلام إنما يطلب بالدرجة الأولى الحشمة والبعد عن التبرج « تبرج الجاهلية الأولى » .

ونحن نتفهم ان تضع المرأة المسلمة « إشارب » لتغطى رأسها أو طرحة بيضاء تحيط بها وجهها فهو زى جميل وعملى ويظهرها كحمامه بيضاء ، قدر ما نعزف عما يقولون عليه النقاب الذى يغطى وجهها فيطمس شخصيتها ويجعلها اشبه

(١) جريدة الشعب القاهرة « هذا ديننا » للشيخ محمد الغزالي العدد الصادر فى ١٤/٥/١٩٩٤ ص ١٢ .

بغراب اسود وشتان ما بين الحمامة البيضاء والغراب الأسود، فضلاً عن ان هذا القناع لن يمكنها من العمل، والقول بغير هذا نوع من المماحكة والبجاجة .

وقد يحق لنا ان نتساءل هل الفكرة هي ستر الشعر باعتبار أن التحريم ينصب عليه ؟. اذا كان الأمر كذلك فيمكن ستر الشعر بقبعه أو طاقيه، ولا يوجد في هذه الحالة فرق بين المرأة المسلمة والمرأة الأوربية على ان تتفادى المرأة المسلمة تلك القبعات التي تشبه «أسنمة البخت» .

ويبدو لى ان هذا الأمر هو ما يستقيم فقهاً، لان من الصعب أن تُحمل الآية « وليضربن بخمرهن » على ان من الضروري أن تضع المرأة المسلمة فى كل العصور وكل الاجواء خماراً كما كانت تفعل المرأة فى الجاهلية ...

وثمة نقطة اخرى هل المطلوب - هو أن تبتعد المرأة عن أى وسيلة جمالية تخرج عن اطار الزينة فتدخل فى اطار التبرج أو أن المطلوب أن تبدو المرأة فى صورة منفرة قبيحة حتى تجفف منابع الفتنة !؟

الذى يبدو لى فقهاً وعقلاً ان هذا الرأى الأخير مستبعد لان الفقه لم يستبعد الكحل والخاتم والخضاب، وليس هناك فرق كبير بين الكحل ومسحه خفيفة من البودرة - أو ما بين الخضاب وطلاء الاظافر بالمانيكير فضلاً عما يلحق بالثوب من زينة و «اكسسوار» .

هذه مسائل يرى الفقه الجديد أنها وإن ارتبطت بالحس الدينى فانها لا تدخل فى إطار الأحكام الفقهية الملزمة لأن مردها إلى الذوق والعرف وحاسة الحشمة والحياء، كما انها بطبيعتها تدخل فى اطار الحريات الشخصية التى لا يمكن عملياً ومبدئياً - التدخل فيها، ومن المسلمات فى الفقه الجديد أنه سيوجد فى المجتمع صور متعددة من الزى ما بين النقاب والمبنى جيب (وهما وجهان لظاهرة واحدة هى التطرف والشذوذ) ولا بد أن «الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهن»

على حد توصيف عائشة سنتساق شيئاً ما وراء «المودة» ولكن الأغلبية العظمى للنساء المسلمات سيرتدين ثياباً محتشمة بعيدة عن التبذل حتى وان لم يسترن شعرهن .

المهم ان لا نعتبر ان محور قضية المرأة المسلمة هو الحجاب . ان الحجاب يمكن أن يكون علامه اختياريه مميزة ، أو تقليداً قومياً ، أو اتجاهها فى الزى ، ولكنه ليس الفرض الدينى المؤكد الذى يحكم على من لا تلبسه بانها خالفت أوامر الدين ، وانها آئمة .. ، فان عدداً كبيراً من الأعتبارات قد يستحق أولويه عليه ، وبالتالي فلا يكون عليها حرج أو ألم ان لم تأخذ به . وفى جميع الحالات فان قضية المرأة اعظم من ان تختزل فى قطعة قماش مساحتها متر فى متر .

ونحن نؤمن أن المجتمع المختلط الذى يتلاقى فيه الرجال والنساء فى الدراسة والعمل والنشاط العام هو المجتمع الذى يتفق مع الفطرة وان اى محاولة للفصل ما بين الرجال والنساء هى تعسف ومخالفة لطباع الأشياء .

ونحن نسلم بان الاختلاط قد يكون له آثار سيئه لأننا لا نعرض المواصفات على الزى ، ولا الملابس للاختلاط كما يفعل الفقهاء ، ولكن للاختلاط مع هذا حسناته فهو أفضل وسيلة تربوية للتهديب وتنمية الذوق والاحساس بالجمال ، وليس هناك ما هو اروع من الحب البرىء فى سنوات الشباب الأول ، وما يضره فى النفس من عواطف ومشاعر ، وما يدفع اليه من آمال بالنسبة للشباب والفتاه فهذه كلها يجب أن توضع فى خانه حسنات الاختلاط ، واذا حرم الشاب منها فسيكون لذلك آثاره السيئة على مستقبله . فمن جار على شابهه جارت عليه شيخوخته ، وقد يحاول أن يجرب فى الشيخوخه ما حرم منه فى الشباب كما لو كان مراهقا ويصبح اضحوكة وفى الوقت نفسه فان الآثار السيئة المحتملة للاختلاف اقل بمراحل من الآثار المدمرة لمجتمع الفصل بين الرجال والنساء لأن مساوى الاختلاط لا تعيب الاعدداً محدوداً أما سوءات الانفصال فأنها تفسد نفسية الرجل ، وتفسد نفسية المرأة وتجعل المجتمع عقيماً وتفسخ المجال للشذوذ بأنواعه .

وفي جميع الحالات فان ظهور قلة شاذه من النساء المتبدلات والمتبرجات أو صور من التحلل لن تخل بالوضع العام للمرأة المسلمة الجادة التي تستخدم ما وهبها الله من ملكات فى العلم والدرس - أو تعكف على تربية ابنائها وبناتها على الاستقامة والصدق والشجاعة .. ولا تعتنى بمظهرها باكثر ما يستحق بحيث لا تكون كالرجل الصلب ، أو الغاية المتبرجة .

اننا عندما نقرأ نصوص القرآن أو الحديث النبوى ونتدبر فيها ، وما تثيره من معانى نخرج بنتائج تختلف عما يخرج بها من يأخذ بظاهر النص دون أن يعمل ذهنه فى دلالة مضمون النص ، فالآيات العديدة فى القرآن الكريم عن غض النظر تفترض ولا بد وجود ما يجعل غض النظر عنه ليس فحسب وجه المرأة ولكن ما هو ابعده ، والأمر كذلك بالنسبة للمرأة إلى الرجل لأن غض النظر توجيه شامل للجنسين ولو لم يفترض القرآن وجود ما لا يجعل النظر اليه لما أمر بغض النظر ولو كان النقاب أمراً مقررأ أوزيا سارياً لما كان للأمر بغض النظر معنى .. ولكن الذى افترضه القرآن هو أنه سيوجد ما يثير النظر - كشفاً للوجه أو ما هو أكثر . وعندما يحرم الرسول الخلوه ، فإن هذا يستتبع انه لا يحرم الاختلاط ، فلو كان الاختلاط محرماً لما كان هناك معنى لتحريم الخلوه ، بل ان الحديث الذى نهى فيه الرسول الرجل ان يدخل على مغيبه ما لم يكن معه رجل أو اثنان « رواه مسلم » يبيح زيارة المغيبه - اى التى غاب عنها زوجها ، على ان لا يكون بمفرده فهذه الأحاديث ايضا تفترض التسليم بقيام الاختلاط وان التحريم انما هو على الخلوه . وقل مثل ذلك - بصورة فضفاضه .. على الآية « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا . الخ ...

وقد كان المجتمع الجاهلى الأول جافاً وكانت جلساته « رجالية » تدور حول الخمر ، والميسر ، والقتال . فلم يعرف المجتمع المختلط ، ثم جاءت المحاولة القرآنية / النبوية كشهاب ثاقب فى الظلمات . أو نسمة نديه فى « صهد » القيظ لم تترك لتؤصل وتنمو اذ أعجلها الملك العضوض ثم تلا الملك العضوض أحقاب طويله من طغاة معظمهم عسكر جعلوا هدفهم تعزيز سلطانهم باذلال واخضاع الشعوب والجماهير واثقالها بالأعباء والضرائب حتى لا تفرغ لفكر أو تتذوق فن .. وكانت

المرأة طوال هذه العهود هي التي ينتهى اليها كل صنوف الاستغلال والاذلال فحبست فى البيوت ، وحيل بينها وبين الثقافة والمعرفة ، فى هذا المجتمع المظلم ، المغلق ، كان خيال امرأة جميلة يمكن أن يثير فتنه ، وكان يمكن للمتنبى أن يقول :  
أملت ساعة ساروا كشف معصمها .

ليلبث الركب دون السير حيرانا !

ولما كان هذا المجتمع لا يسمح بتذوق الجمال أو بتفهيمه كماطفه مصفاه ، لما اشرنا اليه من عوامل تحكمت فيه ، فان مجرد كشف المرأة عن وجهها أو لزراعها إلخ .. اعتبر « فتنه » تضعف أمامها مقاومة الرجال ! أو لعل الفقهاء الذين وضعوا الأحاديث ، أو اخذوا بمبدأ سد الذريعة تصوروا احتمال ذلك .. وان اى مصافحة للمرأة ، أو حتى الجلوس محلها بعد أن تتركه وهو دافىء !! سيثير الشهوة و « التلذذ » .

وفات هؤلاء أن الاسلام يحرم على المرأة أن تغطى وجهها ويديها وهي محرمة - مع ما فى شعيرة الحج من خلطة كثيفة - ولو كان ذلك مدعاة لفتنة تؤدى الى فساد لما سمح بذلك .

والغريب أن هؤلاء الفقهاء الذين تعقبوا الفتنة وتقصوها فى ابعد المظان لم يخطر لهم ان فى نفوس الرجال ضميراً ونبلاً وشعوراً بالمسئولية والتزاما بالخلق ومراعاة للآداب وان الاختلاط اذا كان يثير الشهوة ، فانه يثير العاطفة النبيلة ، عاطفة الائتمان على المرأة ، وحمائتها ورعايتها وصونها .

وعلى كل حال ، فان مخاوف الفتنة التي طنطنوا بها أصبحت من حديث الماضى البعيد ، فان المرأة تظهر فى كل مجالات المجتمع وتلبس فى بعض الحالات فتكشف عن ذراعها وساقها دون أن يبدو هذا فتنة ، والذين يعيشون فى مجتمعات الفصل المغلق والنقاب يهربون بأنفسهم فى كل عام مره أو مرتين إلى بلاد السفور حتى تترن طبيعتهم .

ويجب أن لا ننسى أن الانسان لا يعيش دون شهوات ، فالشهوات تكتنفه وتحيط به ، شهوات الأكل واللبس والجنس والثراء والسلطة الخ .. ولا يمكن اقتلاع

هذه الشهوات من النفس الانسانية ، لأنها تسرى من الانسان مسرى الدم وهى جزء لا يتجزأ من طبيعته ، وانما قصارى ما يطمع فيه المصلح أن لا تصل هذه الشهوات إلى درجة الجموح الذى يستعصى على الكبح والضبط بحيث تجرف كل ما حولها وكل ما عداها . اما تصور انسان دون شهوات فهذا يكون اقرب إلى الملائكة منه إلى الانسان . وقد أدى تمسك الفقهاء بقاعدة « سد الذريعة » إلى اتخاذ اجراءات « وقائية » اشبه بالوسواس ولوانهم تحرروا من إسار هذه القواعد لاستطاعوا أن يفهموا النفس الانسانية على حقيقتها ولتعاملوا معها على هذا الاساس ، وقد كان لهم فى القرآن الكريم أسوة حسنة فانه لم يستبعد ابدأ وقوع المؤمنين فى اللمم وتجاوز عن سيئاتهم وقال « ان الحسنات يذهبن السيئات » فسلك - وهو المنتظر بالطبع - السلوك الأمثل .

ولأن الله تعالى يعلم الطبيعة الانسانية التى هو خالقها ، ويعلم ماتوسوس به للإنسان ، فانه اتخذ هذا المسلك لانه قد يكون من الأفضل للمؤمن ان يقع فى خطيئة ثم يتوب أو يستغفر أو يعقبها بحسنات من أن لا يخطيء البتة ( اذا كان هذا محتملاً ، وهيئات ) فانحرف الفقهاء عن جاده القرآن الكريم وتمسكوا بقواعدهم فأغلقوا المنافذ وعسروا اليسير وافتاتوا على رحمة الله .

والله تعالى يعلم ما جهله الفقهاء ان المجتمع الانسانى كائن عضوى معقد ، وان الاصلاح والقوانين الخ .. لا يمكن ان تتعامل معه كما تتعامل السكين فى قالب الزبد كما ان فكرة المجتمع الموحد ، النمط ليست واقعية . ان التوحيد فى الإسلام لله وحده ، أما غيره فيقوم على الازدواج والتعددية . ولا بد مع التعددية من وجود صور من الشذوذ أو التحلل أو المغالاة الخ ..

وفكرة أن نعمل ليكون المجتمع موحداً ، منمطاً ، مستويا لا أمت فيه ولا شذوذ فكرة غير عملية ، ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ....

★ ★ ★

وقد يقول قائل اذا كان الأمر كذلك . فما بال هذه الأحاديث العديدة ، وفيه وردت فنقول الله اعلم بها ! فهي تقف ما بين الموضوع والضعيف واذا أحسن فيها شىء أو حتى صح ، فانما اريد بها تعزيز حاسة الحياء وهو قيمة إسلامية ، بحيث تظل موجودة . دون أن ترقى إلى مرتبة التحريم أو وضع القواعد بناء عليها .

وهناك جانب آخر لا يتعلق بالنصوص مباشرة ، ولكنه يؤثر أكثر من اى عامل آخر على حياتنا . هذا الجانب هو اننا نعيش فى هذا العصر الذى قد يكون مجنوناً ، قدر ما يكون رائعاً ، ولكنه فى جميع الحالات مثير وهو يملك قوى جبارة للوصول إلى أقصى الأرض لعرض حضارته ولا يمكن لأى قوة من قوى الطغاة والحكام ان تقف فى سبيله لانه يأتى عبر سماوات مفتوحة أو اذاعات يمكن لكل واحد ان يسمعها . ففكرة الانزال عنه غير ممكنه ، وفكرة عدم التأثير به تكليف فوق الطاقة لانه يملك قوى الاغراء كافه .. انه أعلا درجة مما « عمت به البلوى » على حد تعبير الفقهاء ...

وكما قلنا آنفاً ، فان المثل الأعلى الأوربي عن المرأة ، ونظرية حرية الجسد لا تتلاءم مع القيم الإسلامية (والدينيه عامة) وانه عن هذه النظرية جاءت معظم الممارسات النسائية الأوربية فى المجتمع والحياة .. ومن ثم فلا يمكن ان نقبلها ، ولكن هذا لا يعنى أن كل ما جاءت به الحضارة الأوربية سيء ويتعين نبذه ، ففى الحضارة الأوربية انجازات عظيمة ، وهى بعد ليست أوربية خالصة فقد اسهم فيها المصريون القدماء ، كما أسهم فيها العلماء الإسلاميون .

من هنا فان فكرة الانسياق مرفوضه ، ولكن فكرة النبذ أو التجاهل مرفوضه ايضاً ، وهذا الرفض الأخير له مبرراته النظرية الموضوعية كما أن له مبرراته من قوة الأمر الواقع التى لا يمكن تجاهلها ، ومن ثم يكون من الخير عند اصدار الاحكام النهائية أن نجمع ما بين ماوجهنا اليه القرآن ، وما مارسه الرسول وما يتفق معنا من الحضارة الأوربية . وتجاهل ذلك ، وانكفائنا على النصوص فى الوقت الذى تخطف عيوننا عشرات القنوات الفضائية وتصدع اذاننا مئات الاذاعات امر لا يعنى الا الغباء



والعناد الذى تكون عاقبته على حساب الاجيال ، وسنجد بعض القواسم المشتركة ما بين القرآن والرسول من ناحية .. والحضارة الأوربية من ناحية أخرى ، وقد يكون الفرق فى القدر وليس فى النوع ، فالحضارة الأوربية تسرف فى الاستمتاع ، بينما بأمر الاسلام بالقصد والاعتدال ولكنه لا يحرم الاستمتاع « ولا تنس نصيبك من الدنيا » .

واعتقد ان المرأة المسلمة لا تستحق لوماً لأنها أخذت بالزى الأوربى الحديث للمرأة - شرط الابتعاد عن الخلاعة ، لأن الزى القومى المزعوم قد لا يكون له وجود ، ووجهة النظر الإسلامية تنقده أو تمدحه طبقاً لما اشرنا اليه من مواصفات الحشمة . فضلاً عن أن الخصوصية القومية قد لا تكون فى الازياء وقد تخلت اليابان - وهى أشد الدول حرصاً على خصوصياتها القومية - عن زيها التقليدى القديم واخذت بالزى الأوربى ، وان ابقت على زيها القديم للمناسبات .

وانما تكون الخصوصية القومية فى القيم الحضارية ومن الخير ان نكون دائماً موضوعيين ، وان نبتعد عن التشنج والتعصب وان نحكم دائماً بمنطق الصلاحية العملية وملابسات وضرورات العصر الذى نعيش فيه . وهذا فى الحقيقة هو منطق الإسلام .



ان قضية الفتنة التى قام عليها فقه النساء ، وكانت هاجس الفقهاء القدامى والدافع لهم على إصدار الأحكام أصبحت غير ذات موضوع فى العصر الحديث ففى العصر القديم - عصر الانغلاق والحرمان كان مرأى امرأة جميلة ، أو كشفها عن ساعديها أو ساقها ، أو مصافحة المرأة ، أو مصاحبة « الامرد » مما يرى فيه الفقهاء مدخلاً للفتنة يحاولون سده ، ولكن العصر الحديث - لأسباب عديدة يطول شرحها قد جعل من صورة المرأة الكاسية العارية أمراً مألوفاً تعرضه السينما والتلفزيون كل يوم

فى كل بيت ، ولم تعد مشاهدة ذلك تثير فتنه أو ضرم شهوة ، على العكس ان ألفة ..  
هذه المناظر قد اخدمت الشهوة إلى الدرجة التى تحول فيها بعض الكتاب الاسلاميين  
من تقدمهم لها القائم على خوف الفتنة إلى الخوف من البرود الجنىسى الذى قالوا إن  
الأوربيين قد أصيبوا به نتيجة لتعودهم على هذه المناظر العارية ، فكأنهم اصبحوا  
يدافعون عن الشهوة والفحولة ، وليس عن العفة والحياء ! وبالحاء من مفارقه .

وقد يعذر فقهاء الفروع فى اصدارهم بعض أحكامهم بروح عصرهم  
وأوضاعهم ، ولكن ما العذر للفقهاء المعاصرين فى ان يكرروا مخاوف الفقهاء  
القدامى بعد أن أصبحت وهمية ، فالقضية لم تعد ملامسة تثير شهوة ، ولكنها  
أصبحت فجوراً كالتيار الهادر لا يتورع عن شىء ولا يقف امامه شىء ، وهذا هو ما  
يجب أن نتصدى له ومن العار ان يتجاهل الفقهاء المعاصرون هذا وان يكرروا اليوم  
مخاوف فقهاء الأمس التى لم تعد شىئاً مذكوراً .



انا فى خاتمة هذا الكتاب ندعو القارىء لأن يتابع تطور حركة تحرير المرأة  
وانعكاساتها منذ أن أصدر قاسم أمين كتابيه . تحرير المرأة والمرأة الجديدة - مع نهاية  
القرن التاسع عشر ، وبدايه القرن العشرين أى منذ قرن كامل ، وكيف هو جمت  
الفكرة بشراسة من كل الكتاب والمفكرين وكيف حاولت الهيئات الدينية وأدها ..  
وسلطت النصوص وأقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء ثم كيف فشل هذا كله  
وسارت حركة تحرير المرأة إلى ابعاد - وربما أسوأ - مما اراده قاسم أمين لناخذ درساً  
من دروس التطور الاجتماعى وما وضعه الله من نواميس لحركة المجتمع . إن التجاهل  
لا يعنى شىئاً بل هو يفسح المجال للتفاقم .

فى الثلاثينات عندما سمح أحمد لطفى السيد مدير الجامعة المصرية بدخول  
بضع طالبات ، كتب الاستاذ محمود عطيه خميس باسم شباب سيدنا محمد تحت  
عنوان « مخلوق يتحدى العرف العام » أنه « أقدم على ما لم يقدم عليه غيره من

خلق الله اقدم على قبول الفتيات طالبات فى الجامعة المصرية يجلسن بجانب  
 الفتيات فى الدرس والمحاضرات ويختلطن بهم فى افيه الجامعة ومكاتبها !!  
 فى هذه الفترة وصلت دعوة النقاب إلى أوجها وقال حافظ إبراهيم .  
 فلو خطرت فى مصر حواء أمنا  
 يلوح محياها لنا ونراقبه  
 وفى يدها العذراء يسفر وجهها  
 تصافح منا من ترى وتخاطبه  
 وخلفهما موسى وعيسى وأحمد  
 وجيش من الأملاك ماجت كواكب  
 وقالوا لنارفع النقاب محلل  
 لقلنا لهم حق ، ولكن نجانبه !! (١)

وقد خلعت المرأة المصرية النقاب دون أن يأتيها موسى وعيسى وأحمد ودخلت  
 الجامعة طالبة واستاذة وعميدة لان التطور هو فى الحقيقة صورة من صور الارادة  
 الالهية فهو أقوى من أى قوى أخرى .

ولا يحول دون هذا أن يظهر - بين الفينة والفينة بقايا من حفريات التاريخ  
 تنادى بالنقاب ، فان هذا ايضا من طبيعة التطور والتعددية وما تسمح به الحرية لكل واحد  
 مهما وصل من الغباء والعناد والمكابرة ان يقول .. دون ان يؤثر هذا على المسيرة .

وخلال ما بين خمسين ومائة سنة من اليوم ستصبح الدراسات والمقررات  
 والمراجع الفقهية التى تدرس فى الأزهر والحوزات والجامعات السعودية من سقط  
 المتاع وستأخذ مكانها مع الركام العالى للمخلفات .

وعندئذ فحسب سيأتى يوم الفقه الجديد  
 [ « انهم يرونه بعيداً ، ونراه قريباً » (٦ المعارج) ]

(١) الاهرام فى ١٩٨٢/٩/٥ (تقلاً عن معركة السفور والحجاب الشيخ محمد أحمد اسماعيل ص ٣٢ .

٥	مقدمة
٩	الفصل الأول : القرآن يحرر المرأة :
٩	موقف المجتمع الجاهلي من المرأة .
١٢	منهج القرآن لتحرير المرأة .
١٤	المرأة كإنسان .
	ويدخل فيه الملك - العلم والعمل والشهادة والميراث الخ ..
٢١	المرأة كإنثى :
٢٦	الزنى والحجاب .
٣٧	الزواج تعدد الزوجات - درجة القوامه
٥٢	الطلاق الضمانات والآيات المنسية
٦٣	الفصل الثاني . دور الرسول نصيراً للمرأة :
	وداعياً للحب والجمال .
٦٤	الرسول نصيراً للمرأة .
٦٦	الرسول داعية للحب .
٧٠	الرسول داعية للجمال .
	تفنيد شبهات .
٧٥	(أ) زوجات الرسول .
٧٨	(ب) بيعه الرسول النساء .
٨٠	(ج) لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .
٨١	(د) ناقصات عقل ودين .

٨٤	الفصل الثالث : المرأة فى المجتمع الإسلامى الأول :
٨٥	بروز وظهور المرأة فى السلم والحرب .
٩٣	الدور الثقافى والسياسى لزوجات الرسول .
٩٦	نصيرات على بن ابى طالب والمحاربات من الخوارج .
١٠٤	حديث النقاب .
١٠٦	الشعراء والمرأة .
١١١	الفصل الرابع : الفقهاء وعهد القيود والسدود :
١١١	الفقهاء الأئمة .
١١٩	فقهاء الفروع .
١٢٦	الفصل الخامس : الفقهاء المعاصرون :
١٢٦	أثر كتاب قاسم أمين «تحرير المرأة» .
١٢٨	المرأة والعمل السياسى .
١٥٨	الفقهاء وقضية الحجاب .
١٦٦	المصافحة واللامساس .
١٧٦	الفصل السادس : معالجة قضية المرأة : فى ضوء فقه جديد :
١٧٧	أساسيات الفقه الجديد .
	تطبيق هذه الاساسيات على
١٧٩	قضايا المرأة .
١٩٨	ملحق : ايماننا .

## (ملحق)

ننشر هنا هذه الوثيقة التي وضعها المؤلف لمؤسسة « فوزية وجمال البنا للثقافة والاعلام الاسلامى » وهى تمثل خلاصة فكره وعصاره خبرته وتجربته لتعم الفائدة بها .

### إيماننا

- ١ -

نؤمن بالله . إنه محور الوجود ورمز الكمال والعقل والغاية . وما ينبثق عنها من قيم ، وبدونه يصبح الوجود عبثا ، والكون تحت رحمة الصدفة الشرود ، والانسان حيوانا متطورا أو « سوبر حيوان » .

والإيمان بالله الذى يكون قوة ملهمة هو ما يخرسه فى النفس تصوير القرآن الكريم لله تعالى . أما ما يرد فى كتب التوحيد فلا يغنى شيئا ، بل قد يضر .

- ٢ -

الأنبياء هم القادة الحقيقيون للبشرية ، ويجب جعلهم المثل فى القيادة ، وإطراح أحكام الطاغوت من قادة جيوش أو أباطرة أو ملوك الخ ... وما وضعوه من سياسات القهر التى لوثت فكرة الحكم والقيادة وأسأت إلى البشرية .

ونحن نؤمن أن الإسلام قد قدم الصورة المثلى لله والرسول . على اننا نتفهم الصور التى قدمتها الأديان الأخرى ، لأن الدين أصلا واحد ، ولكن الشرائع متعددة ، ونحن نؤمن بالرسول جميعا ، وان الله تعالى أراد التعدد والتنوع ( ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ) . وان الفصل فى هذا التعدد هو إلى الله تعالى يوم القيامة .

ونؤمن أن الدين هو المقوم الاعظم للمجتمع العربى ، وأنه يمثل التاريخ والحضارة والضمير ، وان تجاهله يقطع التواصل مع الشعب ، ولا ينفى هذه الحقيقة أن تكون الفلسفة والاداب والفنون قد حلت محل الدين فى المجتمع الأوروبى فلكل مجتمع طبيعته الخاصة وقدره الذى لا يمكن التمرد عليه أو التكره له ، وفى الوقت نفسه - فانه لا يحول دون تلاقح الأفكار وتجاوز الحضارات ، وتقارب الديانات لأن الحكمة ضالة المؤمن .

(١) للاستعلام عن هذه المؤسسة : يرجى الكتابة إليها ١٩٥ شارع الجيش بالقاهرة بريد الظاهر .

أو الاتصال بتليفون وفاكس ٥٩٣٦٤٩٤

نؤمن بكرامة الإنسان ، وان الله تعالى هو الذى أضفاها على بنى آدم جميعاً ، فلا تملك قوة أن تحرمهم منها ، وهى تعم الجنس البشرى من رجال ونساء ، بيض وسود ، أغنياء وفقراء إلخ .. وقد رمز القرآن لهذه الكرامة بسجود الملائكة لآدم ، وتسخير قوى الطبيعة له .

ان كرامة الانسان يجب أن تكون فى أصل كل النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ويجب أن تحرم تحريماً باتاً كل ما يهدر كرامة الانسان جسداً ونفساً .

ولما كان الإسلام قد جاوز - كما ونوعاً - الاتفاقيات الدولية عن حقوق الإنسان ، فإن أقل ما يجب أن يتم هو التطبيق الفورى لهذه الاتفاقيات .

لما كان القرآن قد جعل ميرر سجود الملائكة لآدم هو تملكه المعرفة التى تتميز الإنسان عن بقية الكائنات ، والتى تنقذه من الخرافة ، يفترض أن تكون المعرفة هدفاً رئيسياً للمسلمين وما يجمع هذا من استخدام العقل ، وما يثمره من علم وحكمة . ويجب على كل نظام إسلامى أن يشيع الثقافة والمعرفة ، ويفتح النوافذ عليها ، ويهيئ كل السبل التى تيسر للجماهير معارف ومهارات العصر .

اننا لا نستطيع أن ندخل القرن الواحد والعشرين بأمية أبجدية .

نؤمن بحرية الفكر ، وانها أساس كل تقدم ، وأنه لا يجوز أن يقف فى سبيلها شىء ، ويكون الرد على ما يخالف ثوابت العقيدة بالكلمة لا بالمصادرة أو الارهاب أو التكفير وليس هناك تعارض بين حرية الفكر المطلقة والدين لأن الدين يقوم على إيمان ، ولا إيمان بدون اقتناع وإرادة ولا وإرادة او اقتناع الا فى بيعة تسمح بالدراسة

الحرية، والارادة الطوعية والنظر الدقيق، وفي القرآن الكريم قرابة مائة آية تقرر حرية العقيدة بصفة مطلقة وان مردها إلى الفرد نفسه مثل (لا اكراه فى الدين) (من اهتدى فانما يهتدى لنفسه، ومن ضل فانما يضل عليها) (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) الخ...

ولا توجد الحرية إلا بتقرير حرية اصدار الصحف والمطبوعات وتكوين الأحزاب والهيئات والنقابات وبقية مؤسسات المجتمع، وحرية هذه الهيئات فى العمل لتطبيق أهدافها مادام ذلك يتم بطرق سلمية.

ونحن نرفض تماما دعاوى التكفير والردة، ونكلها إلى الله تعالى يفصل فيها يوم القيامة، كما قرر القرآن ذلك وطبقته ممارسات الرسول.

أما ما قد ينشأ من أخطار، فان الحرية نفسها تفسح المجال لاصلاحه.

- ٦ -

يجب أن يكون العدل أساس التعامل بين الحكام والمحكومين، الرؤساء والمرؤسين، الرأسماليين والعمال، الرجال والنساء إلخ.. لان كل ما يمت إلى عالم العمل والعلاقات لا يمكن أن يستقر إلا على أساس العدل ولا يجوز اعطاء فئات.. سلطات تمكنها من أن تحيف على حقوق فئات أخرى. إن هذا نوع من الظلم الذى يماثل الكفر، ويجب أن لا يسمح به.

- ٧ -

إن التحدى العملى الذى يجابه الدول الإسلامية اليوم هو التخلف اقتصاديا وعسكريا وسياسيا واجتماعيا، ولا يمكن وقف هذا التخلف إلا بجعل «التنمية» معركة حضارية تتم تحت لواء الإسلام باعتبارها النمط المطلوب من «الجهاد» واستنفار كل أفراد الشعب للمشاركة فيها من وضع الخطة حتى متابعتها وتقييمها ويجب أن تكون هذه التنمية إنسانية... تبدأ من محطة العدالة الممكن تحقيقها لتصل

- ٢٠٠ -



إلى محطة الكفاية المطلوب تحقيقها، ان الإيمان وحده هو الذى يولد الطاقة المجانية اللازمة ويوظفها لدفع التنمية وتجاوز المعوقات دون حاجة للاستثمارات التى تفسح المجال للتبعية والسير فى مسار وإسار الدول الكبرى .

وأى محاولة لتنمية تستسلم لادعاءات البنك الدولى أو تقلد النماذج الأوربية والأمريكية لن تسفر الا عن مزيد من التخلف والفاقة والتخبط .

وبالمثل فإن أى محاولة لتنمية يضعها خبراء أو حكومات دون أن يكون لها الأساس الإيمانى والمشاركة الجماهيرية أو تستهدف مصلحة الأقلية على حساب الجماهير العريضة هى تنمية محكوم عليها بالفشل .

- ٨ -

إن الصورة النمطية لشخصية المسلم التى تتسم عادة بالسلبية والماضوية والتركيز على الطقوس والشعائر ليست هى صورة المسلم أيام الرسول ، ويعود هذا الاختلاف إلى أن قصر مدة الرسالة النبوية والخلافة الراشدة (٥٠ سنة) لم تكن كافية لتعميق جذور الشخصية الإسلامية . ثم جاء الملك العضوض ، وتدهور الخلافة وسد باب الاجتهاد لأكثر من ألف عام ، وغلبة الجهالة والاستبداد الخ .. وتمخض هذا كله عن الصورة المعروفة اليوم والتى تقبلها وتبقى عليها المؤسسات الدينية والنظم الحاكمة لأسباب تتعلق بالقصور... أو الابقاء على المصالح المكتسبة .

ونحن نرفض هذه الصورة، ونعمل لحياء إسلامى .

- ٩ -

لا يمكن تحقيق أى إحياء إسلامى إلا بالعودة رأساً إلى القرآن الكريم - وضبط السنة بضوابطه وعدم التقييد بما وضعه الاسلاف من فنون واجتهادات تأثروا فيها بروح عصرهم وسيادة الجهالة واستبداد الحكام وصعوبات البحث والدرس،

- ٢٠١ -

وانعكس هذا على تفاسير القرآن وأحكام الفقه وفنون الحديث وأقحم فيها مفاهيم  
دخيلة ومناقضة لروح الإسلام .

لقد كان الإسلام أصلاً دعوة لانقاذ الناس من الظلمات إلى النور - واحلال  
«الكتاب والميزان» أى المعرفة والعدل محل الجهالة والظلم واشاعة قيم الخير،  
والعدل، والحرية، والعلم إلخ .. التى هى روح الإسلام بينما تكون الطقوس والشعائر  
هى جسم الإسلام، والاقْتِصَارُ عَلَيْهَا - دون القيم - هو احتفال بجسم لا روح فيه .

هناك حقيقة تصل إلى مستوى البدائه، وإن أخفتها الغشاوات الكثيفة، تلك  
هى أن على كل جيل أن يعيش عصره دون الاخلال بالقيم العظمى للإسلام . إن  
التطور الاجتماعى للأمم والشعوب هو كالنمو الجسدى للأفراد لا يمكن أن يقاوم -  
فضلاً عن أنه علامة صحة وتطبيق لعالمية الإسلام وموضوعيته وصلاحيته لكل زمان  
ومكان .

- ٩٠ -

ان الاسلام لا يحتكر - وحده - الحكمة، ولكنه ينشدها أنا وجدها، وهو  
يتقبل كل الخبرات - كما أنه يقدم خبراته «فأما الزبد فيذهب جفاء، واما ما ينفع  
الناس فيمكث فى الأرض» من هنا فإن النزعة الماضوية الانعزالية واتخاذ نمط المجتمع  
الذى كان موجوداً من قبل باعتباره النمط الأمثل، والضييق بكل مستجدات العصر  
من فنون واداب، والنظرة المتخلفة للمرأة وحبسها وراء الأسوار .. كل هذا يخالف  
جوهر الاسلام ... وعالميته وصلاحيته لكل زمان كما أنه يخالف ما اراده الله تعالى  
عندما قال «يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل  
لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم، ان الله عليم خبير» .

وليس هناك خوف من أن يذوب الانسان المسلم فى الحضارة العصرية، لأن  
خيطة وثيقاً يربطه بالله والرسول يبقى له قدراً من القيم يكبح جماحه ويحول دون  
انفلاته وذوبانه .

- ٢٠٢ -

## للمؤلف

### ٢ - مؤلفات

- ١ - ثلاث عقبات فى الطريق الى المجد ١٩٤٥ م
- ٢ - ديمقراطية جديدة ١٩٤٦ م
- ٣ - على هامش المفاوضات . ١٩٤٧ م
- ٤ - نقد النظرية الماركسية . ١٩٤٨ م
- ٥ - مسئولية الانحلال بين الشعوب والقادة كما يوضحها القرآن الكريم ١٩٥٢ م
- ٦ - ترشيد النهضة (صودر قبل التوزيع) . ١٩٥٢ م
- ٧ - الأزمة والبطالة فى الرأسمالية . ١٩٥٣ م
- ٨ - موقف المفكر العربى تجاه المذاهب السياسية المعاصرة . ١٩٥٧ م
- ٩ - فى الأجازة . ١٩٥٧ م
- ١٠ - دور المنظم فى الحركة النقابية . ١٩٥٧ م
- ١١ - قصة فرسان العمل (أمريكا) . ١٩٦٢ م
- ١٢ - القانون والقضاء فى المجتمع الاشتراكى . ١٩٦٣ م
- ١٣ - نشأة الحركة النقابية وتطورها . ١٩٦٦ م
- ١٤ - التنظيم والبنيان النقابى . ١٩٦٦ م
- ١٥ - فى التاريخ النقابى المقارن . ١٩٦٧ م
- ١٦ - دور النقابات فى المجتمع الاشتراكى . ١٩٦٧ م
- ١٧ - مسئولية القيادات النقابية (ملحق مجلة العمل - العدد ٣٦) . ١٩٦٧ م
- ١٨ - الثقافة العمالية بين حاضرها ومستقبلها . ١٩٦٩ م
- ١٩ - منظمة العمل الدولية (ملحق مجلة العمل - العدد ٦٤) . ١٩٦٩ م
- ٢٠ - الحركة العمالية الدولية (ملحق مجلة العمل - العدد ٧٢) . ١٩٧٠ م
- ٢١ - العمل فى الإسلام (ملحق مجلة العمل العدد ٨٥) . ١٩٧١ م
- ٢٢ - محاضرات فى الإدارة النقابية . ١٩٧٢ م

- ٢٣ - الحركة النقابية (ملحق مجلة العمل - عدد شهر مارس) . ١٩٧٢ م
- ٢٤ - روح الإسلام . ١٩٧٢ م
- ٢٥ - قضية الإنتاج . ١٩٧٣ م
- ٢٦ - العمال والدولة العصرية (ملحق مجلة العمل - عدد شهر مايو) . ١٩٧٥ م
- ٢٧ - ظهور وسقوط جمهورية فايمار . ١٩٧٧ م
- ٢٨ - حرية الاعتقاد فى الإسلام . ١٩٧٧ م
- ٢٩ - بحوث فى الثقافة العمالية . ١٩٧٨ م
- ٣٠ - الدعوات الإسلامية المعاصرة مالها وما عليها . ١٩٧٨ م
- ٣١ - من محو الأمية إلى الجامعة العمالية (ملحق مجلة العمل - عدد شهر مايو) ١٩٧٨ م
- ٣٢ - الجامعة العمالية . ١٩٧٩ م
- ٣٣ - الأصول الفكرية للدولة الإسلامية . ١٩٧٩ م
- ٣٤ - بيان رمضان : ١٩٧٩ م
- ٣٥ - الاتحاد الإسلامى الدولى للعمل (\*) . ١٩٨٠ م
- ٣٦ - أزمة النقابية ما بين المجتمع الرأسمالى والمجتمع الاشتراكى (\*) . ١٩٨١ م
- ٣٧ - الإسلام والحركة النقابية (\*) . ١٩٨٢ م
- ٣٨ - الاتحاد الإسلامى الدولى للعمل يبدأ المسيرة (\*) . ١٩٨١ م
- ٣٩ - رسالة الإسلام (\*) . ١٩٨١ م
- ٤٠ - الأعلان العظيمان: الكتاب والسنة رؤية جديدة . ١٩٨٢ م
- ٤١ - أخت الصلاة المهجورة (\*) . ١٩٨٢ م
- ٤٢ - الخيار الصعب (\*) . ١٩٨٢ م
- ٤٣ - الحركة النقابية من منطلق إسلامى (\*) . ١٩٨٢ م
- ٤٤ - الاتحاد الإسلامى الدولى للعمل فى عامين (\*) . ١٩٨٣ م
- ٤٥ - الحساسية الدينية (وجيزة) ، (\*) . ١٩٨٣ م
- ٤٦ - الفريضة الغائبة: جهاد السيف أم جهاد العقل . ١٩٨٤ م

- ٤٧ - العودة إلى القرآن . م١٩٨٤
- ٤٨ - نظم الثقافة العمالية فى الوطن العربى (\*). م١٩٨٤
- ٤٩ - وجوه الائتلاف والاختلاف بين الرأسمالية والشيعوية والإسلام (\*). م١٩٨٤
- ٥٠ - الدولة العصرية (\*). م١٩٨٥
- ٥١ - رؤية لمضمون الحكم بالقرآن (\*). م١٩٨٥
- ٥٢ - محكمة العدل الدولية الإسلامية (\*). م١٩٨٥
- ٥٣ - الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة . م١٩٨٦
- ٥٤ - الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية . م١٩٨٦
- ٥٥ - لاجرح : قضية التيسير فى الإسلام (\*). م١٩٨٦
- ٥٦ - نحن ودعوتنا (\*). م١٩٨٦
- ٥٧ - لست عليهم بمسيطر قضية الحرية فى الإسلام (\*). م١٩٨٦
- ٥٨ - تعميق حاسة العمل (\*). م١٩٨٦
- ٥٩ - العهد (\*). م١٩٨٧
- ٦٠ - مشروع لإصلاح الحركة النقابية . م١٩٨٧
- ٦١ - تاريخ الثقافة العمالية فى مصر . م١٩٨٧
- ٦٢ - الشورى فى الإدارة (\*). م١٩٨٨
- ٦٣ - الحركة العمالية الدولية (وسيط) ، (\*). م١٩٨٨
- ٦٤ - عمال السودان والسياسة (بالاشتراك مع الدكتور عبد الرحمن الساعورى والأستاذ قسم السيد) ، (\*). م١٩٨٨
- ٦٥ - الحركة العمالية الدولية (كبير). م١٩٨٨
- ٦٦ - الحساسية الدينية (وسيط). م١٩٨٨
- ٦٧ - الإسلام هو الحل . (٨١٣ صفحة). م١٩٨٨
- ٦٨ - تفسير حديث من رأى منكم منكراً فليغيره .. م١٩٨٨
- ٦٩ - الحرية النقابية (فى ثلاثة أجزاء) ، (\*). م١٩٨٩

- ٧٠ - الحركة النقاية السودانية تجدد نفسها (\*) ١٩٨٩م
- ٧١ - خطابات حسن البنا الشاب إلى
- أبيه مع ترجمة مسهبة وموثقة لحياة وعمل الوالد الشيخ أحمد البنا . ١٩٩٠م
- ٧٢ - الإسلام والعقلانية . ١٩٩١م
- ٧٣ - العمل الإسلامى لإرساء سيادة الشعب والحكم الدستورى . ١٩٩١م
- ٧٤ - رسالة إلى الدعوات الإسلامية من دعوة العمل الإسلامى . ١٩٩٢م
- ٧٥ - البرنامج الإسلامى . ١٩٩٢م
- ٧٦ - الحركة النقاية حركة إنسانية (\*) . ١٩٩٢م
- ٧٧ - الإضراب والمواثيق الدولية التى تعترف به (\*) . ١٩٩٣م
- ٧٨ - النقابات المهنية المصرية فى معركة البقاء (\*) . ١٩٩٣م
- ٧٩ - نحو تعددية نقاوية دون تفتت أو احتكار (\*) . ١٩٩٤م
- ٨٠ - الإيمان بالله فى القرآن الكريم ولدى  
السلف والمعتزلة والمعاصرين . ١٩٩٤م
- ٨١ - كلا ثم كلا : كلا لفقاء التقليد .. كلا  
لادعاء التنوير : ١٩٩٤م
- ٨٢ - الجمع بين الصلاتين فى الحضر . ١٩٩٤م
- ٨٣ - لماذا يجب أن يكون للحركة النقاية عقيدة (\*) . ١٩٩٥م
- ٨٤ - المعارضة العمالية فى عهد لينين (\*) . ١٩٩٥م
- ٨٥ - مسئولية فشل الدولة الإسلامية فى العصر الحديث وبحوث أخرى . ١٩٩٥م
- ٨٦ - العدل فى الفكر الأوروبى والفكر الإسلامى . ١٩٩٥م
- ٨٧ - المشروع الحضارى بصراحة . ١٩٩٥م
- ٨٨ - نحو فقه جديد .. الجزء الأول : منطلقات  
ومفاهيم .. فهم الخطاب القرآنى . ١٩٩٦م
- ٨٩ - ما بعد الإخوان المسلمين؟؟ ١٩٩٦م
- ٩٠ - خمسة معايير لمصادقية الحكم الإسلامى . ١٩٩٦م

- ١٩٩٦م - ٩١ - صفحة مطوية من الخدمة الاجتماعية .
- ١٩٩٤م - ٩٢ - منظمة العمل الدولية (\*). .
- ١٩٩٧م - ٩٣ - نحو فقه جديد .. الجزء الثاني : السنة ودورها  
في الفقه الجديد .
- ١٩٩٨م - ٩٤ - إيماننا (سلسلة رسائل / ١) .
- ١٩٩٨م - ٩٥ - الإسلام والحرية والعلمانية (سلسلة رسائل / ٢) .
- ١٩٩٨م - ٩٦ - حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام (سلسلة رسائل / ٣) .
- ١٩٩٨م - ٩٧ - قضية تطبيق الشريعة (سلسلة رسائل / ٤) .

ملاحظة : وضعنا علامة (\*) أمام الكتب التي صدرت باسم الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل .

## ب - مترجمات

- ١٩٦٢م - ١ - النقابات في الولايات المتحدة .
- ١٩٦٢م - ٢ - النقابات في المملكة المتحدة .
- ١٩٦٢م - ٣ - النقابات في الاتحاد السوفيتي .
- ١٩٦٢م - ٤ - النقابات في السويد .
- ١٩٦٣م - ٥ - النقابات في بورما .
- ١٩٦٣م - ٦ - النقابات في الملايو .
- ١٩٦٣م - ٧ - الأزمة المقبلة .
- ١٩٦٦م - ٨ - العمالة والتنمية الاقتصادية .
- ١٩٦٦م - ٩ - مدخل لدراسة الأجور .
- ١٩٦٧م - ١٠ - الإدارة العمالية في يوجو سلافيا .
- ١٩٦٨م - ١١ - العمل يجابه عصرأ جديداً .

- ١٢ - الديمقراطية النقاية . م١٩٦٩  
١٣ - دستور منظمة العمل الدولية . م١٩٧٠  
١٤ - اتفاقيات العمل الدولية (فى مجلدين) . م١٩٧١  
١٥ - توصيات العمل الدولية . م١٩٧١  
١٦ - البرنامج العالمى للعمالة . م١٩٧١
- وقد طبعت هذه الكتب ونشرت - باستثناء ١٢و٧ .  
- منظمة العمل الدولية بجنيف عن طريق مكتبها بالقاهرة .

رقم الابداع

١٩٩٨/١٥٩٦٧

طار الطباعة الحبيثة

٧ كنيسة الأرمن - أول شارع الجيش

تليفون : ٥٩٠٨٣١٨ - فاكس : ٥٨٩٣٠٦٥